

مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

الموضوع :

ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

مالكى محمد الأخضر

من إعداد الطالبة :

معزي أمال

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسة	جامعة عنابة	أستاذة محاضرة	د- طالبي حليلة
مشرفا ومقررا	جامعة قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ. د- مالكى محمد الأخضر
عضوا	جامعة قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ. د- طاشور عبد الحفيظ
عضوا	جامعة سكيكدة	أستاذ محاضر	د- منصور رحمانى

مقدمة

مقدمة

يهدف قانون الإجراءات الجزائية بشكل عام إلى إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة المتهم من جهة ثانية ، يتحقق ذلك من خلال حق الدولة في متابعة الشخص مرتكب الجريمة قصد تقرير العقاب في حال ثبوت إدانته ، وكذا رسم حدود هذا الحق وإحاطته بالعديد من الشكليات التي من شأنها تكريس حماية حقوق المتهم وحرياته في مختلف مراحل الدعوى الجزائية سواء تلك المتعلقة بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق أو الحكم القضائي .

ويعد التحقيق من أخطر المراحل التي قد تهدد مصلحة المتهم باعتبارها مرحلة من شأنها تمحيص الاتهام والتي غالبا ما تنتهي بتكوين أدلة إثبات ضد المتهم من خلال تعزيز الأدلة القائمة على نسبة الجريمة له والتي من شأنها رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بناء على أسس قوية .

و إذا كان قاضي الحكم غير ملزم بما أسفر عنه التحقيق من أدلة نظرا لسلطته الواسعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها الكشف عن الحقيقة ، فلا يوجد بالمقابل ما يمنعه من تأسيس حكمه استنادا إلى الأدلة التي تم جمعها أثناء التحقيق الابتدائي خاصة إذا ما بدت له أنها الأقرب إلى الحقيقة وأدعى إلى الإطمئنان مقارنة بإجراءات التحقيق التي تمت أثناء المحاكمة .

ونظرا للأهمية التي يحظى بها التحقيق كان لابد من إحاطة مختلف الإجراءات المتعلقة به والأوامر الصادرة في ظله بالعديد من الضمانات التي تكفل الثقة بها وتضمن بالمقابل عدم المساس بحقوق وحریات الأفراد إلا بالقدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة تمكينا للمتهم من الدفاع عن نفسه في الحدود المخولة له قانونا.

والقول بهذه الضمانات ينطلق من مبدأ أساسي يقضي بأن الأصل في المتهم البراءة لعدم ثبوت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، وبهذا يظل هذا الافتراض قائما طيلة مراحل الدعوى الجزائية لا سيما مرحلة التحقيق مهما بلغت جسامة الجريمة ، لكن هل القول بهذا المبدأ كاف بحد ذاته لضمان حرية المتهم و

المحافظة على حقوقه ؟ .

من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع ، إذ تعد ضمانات المتهم و الحريات الفردية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الفقه الإجرائي في الوقت الراهن لكونها التعبير الحي عن قوة القانون ، ذلك أن القاضي المكلف بالتحقيق لا يستطيع ممارسة مهامه دون اللجوء إلى الاجراءات والأوامر التي تؤدي إلى الحقيقة المنشودة دائما والتي قد تمس بصفة مباشرة في نفس الوقت بمصالح المواطن وتجرده من حقوقه الأساسية في وقت يكون بأمس الحاجة إليها .

وبالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق من خلال اتخاذه لمختلف الاجراءات واصداره للعديد من الأوامر ، كان من الضروري التطرق إلى هذه الأخيرة وإثارة الضمانات المتعلقة بها لما لها من تأثير مباشر على مصلحة المتهم ، الأمر الذي يجعلنا نثير إشكالية هامة في هذا الموضوع بهدف معرفة مدى فعالية الضمانات المثارة بشأن هذه الأوامر ، من خلال تساؤل رئيسي تتجم عنه أسئلة فرعية ألا وهو : ما هي أهم الضمانات التي يوفرها القانون للمتهم لاسيما قانون الاجراءات الجزائية اتجاه الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق ؟ .

وما موقف المتهم حيالها ؟ ، أي هل هي كافية لضمان الحريات الشخصية وصيانتها وهل تم تجسيدها فعلا على مستوى الواقع العملي ؟ .

كل هذه التساؤلات تؤكد بشكل بارز أهمية الموضوع ، الأمر الذي دفعني إلى اختياره نظرا لخطورة هذه الأوامر التي تمس بشكل مباشر بحرية المتهم والتي قد تعطل مصالحه أو حتى تسيء لسمعته ، كونها آتية قبل التأكد من إدانته وصيرورة الحكم نهائيا بحقه .

إضافة إلى الاختلاف القائم حول تحديد الأوامر القضائية بشكل دقيق و واضح نظرا لغياب المعايير التي توضح بشكل دقيق سمات الأمر القضائي وبالتالي العمل على حل الخلاف القائم بشأن بعض الأوامر من حيث نسبتها إلى الأوامر ذات الطابع القضائي أو الإداري .

وكذا رغبتني في تسليط الضوء على التعديلات التي لحقت ببعض الأوامر والتي من شأنها تعزيز ضمانات

المتهم اتجاهها ، محاولة في الأخير استخلاص أهم الثغرات التي تحول دون تجسيد هذه الضمانات .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع ، فإننا نجد معالمه بارزة حتى في ظل التشريعات القديمة خاصة تلك المتعلقة بمجتمع واد الرافدين ، حيث تعتبر تشريعاته من أقدم الحضارات القانونية في مجال صياغة التشريعات ، وأبرز مثال على ذلك ما تضمنته شريعة ألبت عشتار في مادتها السابعة عشر من مراعاة للحرية الشخصية للفرد من خلال تحريم إلقاء القبض على أي شخص بسبب فعل مجرم لم تثبت علاقته به بشكل قطعي مع اجازتها له في حالة تلبس ، وكذا الشأن فيما يخص التراث القانوني الروماني ، أين ساد في ظلّه العديد من المبادئ الأساسية التي تحكم تعامل الدولة مع الفرد ، كالقاعدة الأساسية التي تعتبر الفرد بريئا حتى تثبت إدانته وكذا توفيره لبعض الضمانات المتعلقة بالمتهم كتحريم تقييد حريته ، إذ أوجب هذا القانون عدم توقيف الفرد إلا في حال اعترافه بارتكابه للجريمة وضبطه متلبسا ، لنصل إلى الشريعة الإسلامية التي تؤمن بوجود حفظ كرامة الانسان وكذا حقه في شخصية أسراره وممارسة حقوقه وحياته ووضعها لقيود من شأنها الحد من سلطة القاضي وإلا عد عمله باطلا ، ومنعها كذلك إكراه المتهم وتعذيبه من أجل حمله على الاعتراف بفعلة وكذا تأكيدها لحرمة الأشخاص وحرمة مساكنهم وتقريرها أيضا ل ضمانات هامة كافتراض البراءة في المتهم والقول بأن الشك لا بد أن يفسر لصالحه ، إذ أن الأصل لا يكمن في البحث عن إقامة الحدود ، بل الأصل هو البحث عن التماس وجود البراءة عملا بالتوصية النبوية ادرؤوا الحدود بالشبهات .

وما يؤكد أيضا أهمية هذا الموضوع المؤلفات العديدة التي تناولت الضمانات المتعلقة بالتحقيق بشكل عام ، إلا أن ما رغبناه في هذه المذكرة التركيز بشكل خاص على ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق القضائية آخذين بعين الاعتبار التعديلات التي تخللت هذه الأوامر والمستجدات التي طرأت عليها محاولين بذلك تعميق المفاهيم المتعلقة بها رغم صعوبة جمع المادة العلمية الخاصة ببعض الأوامر لقلتها وعدم وجود مؤلفات خاصة تتناولها على وجه التحديد ، لنصل في الأخير إلى تقييم هذه الضمانات من حيث تجسيدها على مستوى الواقع العملي ومدى كفايتها لصيانة حرية المتهم .

ولتحقيق ذلك اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تناول كل أمر على حدة ودراسته وتحليله قصد الوصول إلى استنتاج أهم الضمانات المتعلقة به ، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الأوامر نظرا للجوئنا إلى مختلف التشريعات الأخرى غير التشريع الجزائري قصد توضيح بعض المفاهيم من جهة و بعض الاختلافات من جهة أخرى أو الوصول إلى اقتراحات التي من شأنها تجسيد هذه الضمانات أكثر فأكثر .

وقصد الإلمام بالموضوع من جهة والإجابة على مختلف التساؤلات من جهة أخرى و المثارة في ظل الإشكالية قمنا بتبني الخطة التالية والتي تضمنت فصلين متتاليين ، حيث تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى الضمانات العامة لأوامر قاضي التحقيق وذلك من خلال ثلاث مباحث رئيسية والمتعلقة على الترتيب ب :

- ماهية أوامر قاضي التحقيق .

- الضمانات المستمدة من المبادئ العامة للتحقيق .

- الضمانات المستمدة من خصائص التحقيق .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للضمانات الخاصة لأوامر قاضي التحقيق من خلال دائما ثلاث مباحث أساسية والمتمثلة فيما يلي :

- الأوامر الصادرة في بداية التحقيق وضماناتها .

- الأوامر الصادرة أثناء مباشرة التحقيق وضماناتها .

- الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق وضماناتها .

الفصل الأول

الفصل الأول: الضمانات العامة لأوامر قاضي التحقيق .

تعد مرحلة التحقيق أكثر مراحل الدعوى الجزائية تعقيدا ، نظرا لتنوع إجراءاتها من جهة وتعدد الأوامر التي يتم إصدارها من جهة أخرى ، فضلا عن كونها المرحلة التي قد تتعرض فيها حريات وحقوق الأفراد للمساس ، الأمر الذي يتطلب تدعيمها بضمانات من شأنها الحفاظ على هذه الحريات و الحقوق و بالتالي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، فهي السلاح الفعال و البديل السليم لمقاومة إنحراف الأجهزة القضائية⁽¹⁾ هذه الضمانات منها ما هو مستمد من المبادئ العامة للتحقيق و منها ما هو مستمد من خصائصه وهي تهدف في مجملها إلى توفير المناخ الملائم للمتهم حتى يتسنى له تحديد موقفه من التهمة الموجهة إليه .

المبحث الأول: ماهية أوامر قاضي التحقيق .

لا يقتصر عمل قاضي التحقيق على البحث عن أدلة إثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، بل يتعدى ذلك إلى معرفة الحقيقة الموضوعية و بصفة حيادية ، وفي سبيل تحقيق ذلك فهو يصدر عدة أوامر ، يختلف القصد الأساسي منها باختلاف الغرض الذي إتخذت من أجله⁽²⁾ ، لهذا يتوجب علينا تحديد و ضبط المفاهيم المتعلقة بهذه الأوامر حتى يسهل علينا في الأخير إبراز الأوامر المعنية بالدراسة في هذه المذكرة دون بقية الأوامر .

المطلب الأول: تعريف أوامر قاضي التحقيق .

وقصد تحديد المقصود بهذه الأوامر و التي تعد جوهر الوظيفة القضائية لسلطة التحقيق تطرقنا إلى المفهوم الضيق و الواسع لهذه الأوامر للوصول في الأخير إلى مفهوم أو تعريف أدق ، هذا مع إبراز الطبيعة القانونية لها بغرض تمييزها عن بقية الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق .

الفرع الأول : المفهوم الضيق .

فهناك من عرفها بأنها القرارات أو الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بهدف تأمين سير العدالة ، حتى

(1) حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1998 ، الجزء الأول ، ص 8 .

(2) أشرف رمضان عبد الحميد : قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 22 .

و لو كان بعضها من شأنه إهدار جانب من حق المدعى عليه في الحرية⁽¹⁾ .

وهناك من عرفها بأنها : "الأوامر المكتوبة الصادرة من قاضي التحقيق و التي تسمح بممارسة نوع من الضغط و الإكراه على المتهم ، وهذا لإحضاره أو القبض عليه"⁽²⁾.

ومنهم من إعتد هذه التعريفات مع إضافة إعتبرات أخرى إضافة إلى سمة الكتابة والخطية ، كتحديد الهدف من هذه الأوامر ولو بصفة جزئية من خلال الإشارة إلى بقية الأهداف ، كما هو الحال بالنسبة إلى الفقيهيين مارل وفيتي الذين عرفا الأمر بأنه : " كل إجراء بمقتضاه يأمر قاضي التحقيق بحضور أو حتى حبس شخص مشتبته في ارتكابه لجناية أو جنحة قصد الإدلاء بمعلومات تفيد الكشف عن الحقيقة " ⁽³⁾ .

إلا أنه ما يؤخذ على هذه التعريفات عدم تمييزها بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و المرتبطة بإجراء من إجراءاته والتي تعد من قبيل القرارات الإدارية والأوامر ذات الصبغة القضائية التي من شأنها الفصل في النزاع ، هذا مع إقتصار هذه التعاريف على الأوامر الإحتياطية فقط دون بقية الأوامر المتخذة على مدار التحقيق سواء في بدايته أو أثناء سيره أو في نهايته . الأمر الذي يستدعي التوسع أكثر في المفاهيم المتعلقة بالأوامر للوصول إلى تعريف أشمل وأضح مقارنة بالتعاريف السابقة .

الفرع الثاني : المفهوم الواسع

عرفت الأوامر على هذا الأساس بأنها : الأوامر التي تصدر عن سلطة التحقيق بغرض إزالة عارض من عوارض النظام القانوني ، المتمثل في مخالفة القانون ، عن طريق تقدير الأدلة والموازنة بين طلبات الإتهام ودفاع المتهم تفنيديا لتلك الطلبات ، أو هي تلك الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في حدود ولايته القضائية قصد الفصل في النزاع ⁽⁴⁾ .

(1) عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات عويدات ، الطبعة الأولى ، 1986 ، ص 383 .

(2) بوكحيل الأخضر : الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 215 .

(3) LARGUIER (J) : droit penal general et procedure penale , 11^{eme} édition , DALLOZ , PARIS , 1987 , P 195 .

(4) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، 1993 ، ص 463 .

وقد عرفت أيضا بأنها الإجراءات التي يقرر بمقتضاها قاضي التحقيق ، البحث عن الأدلة أو يفصل بها في إختصاصه في قبول الدعوى المدنية و العمومية أو في الإفراج المؤقت أو في مصير التحقيق (1) .

و يظهر إتساع المفاهيم المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق من خلال إبراز الصبغة القضائية لهذه الأوامر بإعتبارها الفاصلة في النزاع ، و الإشارة إلى الأوامر الأخرى غير الأوامر الإحتياطية كالأمر الفاصل في الإختصاص أو في قبول الدعوى المدنية أو الأوامر المنهية للتحقيق .

إلا أنه ما يلاحظ على هذه التعاريف عدم دقتها من جهة و عدم ضبطها من جهة أخرى لذا وجب التطرق إلى مفهوم أكثر وضوحا من شأنه الإلمام بكل الأوامر التي قد يصدرها قاضي التحقيق .

الفرع الثالث: التعريف المرجح .

إذا تطرقنا إلى الأوامر بصفة عامة ، إعتدنا التعريف الذي يعرفها بأنها تلك الأوامر التي يصدرها المحقق قصد تأمين سير التحقيق و لأي سبب آخر قد يراه قاضي التحقيق جديرا بذلك الأمر، داخل نطاق الشرعية و الإجازة القانونية (2) .

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد جمع بين كل الأوامر التي قد تتخذ خلال التحقيق ، سواء تعلق الأمر بالأوامر المتخذة لحسن سير إجراءات التحقيق ، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم أعمال قاضي التحقيق ، كالأمر بعرض ملف القضية على النيابة العامة قصد إبداء رأيها أو المتعلقة بجمع الأدلة كالأمر بالإنقال إلى عين المكان أو الأمر بنذب خبير (3) .

هذا دون إهمال ذات الطابع القضائي و التي تهدف إلى الفصل في النزاع القضائي أو مسألة واقعية أو قانونية ، و بالتطرق إلى الشرعية و الإجازة القانونية نكون قد ضيقنا من السلطة الواسعة و الحرية التي تكاد تكون مطلقة في اتخاذ الأوامر من قبل قاضي التحقيق ، أهمها تسبب الأوامر خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأوامر الماسة بشكل مباشر و خطير بحقوق و حريات المتهم كالحبس المؤقت .

(1) سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة ، 1986 ، ص 182 .

(2) محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، (1991 – 1992) ، الجزء الثالث ، ص 383 .

(3) جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة مقارنة و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 ، الطبعة الأولى ، ص 161 .

وبما أن موضوعنا متعلق بالأوامر ذات الطابع القضائي كونها تؤثر على مصلحة المتهم بشكل مباشر ، سواء تمثلت في الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق عند فتح التحقيق كالأمر بعدم الإختصاص أو الأمر بعدم قبول المدعي المدني ، أو تلك التي يتخذها أثناء تحقيقه في الموضوع وفي مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإيداعه الحبس المؤقت أو أوامر أخرى يصدرها عند الإنتهاء من التحقيق قصد التصرف في نتائجه كالأمر بألوجه للمتابعة (1) ، كان لابد من إعطاء تعريف دقيق شامل لها يأخذ بعين الإعتبارالخصائص المميزة لها من خلال تحديد الطبيعة القانونية لها وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب .

المطلب الثاني : طبيعتها القانونية

إن ذكر الأوامر ذات الطابع القضائي غير كاف لضبط هذه الأخيرة ، الأمر الذي يستدعي تحديدها بشكل أدق من خلال تمييزها عن الأوامر الإدارية و التعرض لأهم المعايير التي تساعدنا على تحقيق هذا الغرض و التي من شأنها حسم النزاع المتعلق بها و توضيحها بشكل أدق .

الفرع الأول : أهمية تحديد الطبيعة القانونية للأوامر .

إن الغرض من تحديد الطبيعة القانونية للأوامر هو معرفة الضمانات الممنوحة للمتهم إذ لا تتحقق هذه الأخيرة إلا إذا كنا بصدد أوامر قضائية بالمعنى الحقيقي ، لا مجرد أوامر بسيطة لم ترق بعد إلى مرتبة الأعمال القضائية الحقيقية ، كون أن الأولى قد تؤثر على مصلحة المتهم خاصة و أنها تتخذ في مرحلة لا يمكن الجزم فيها بصفة قطعية بإدانة المتهم ، تطبيقا لقرينة مفادها أن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بحكم بات فاصل في القضية ، و هو ما جعل المشرع يحيط المتهم بضمانات تكفل دفاعه و تحد من تعسف قاضي التحقيق في إصدار هذه الأوامر أو المبالغة فيها ، و هذا لا يعني أن المتهم لا يتمتع بضمانات اتجاه الأوامر التي لا تتمتع بالصفة القضائية ، إذ لابد أن نفرق بين الأوامر التي تهدف إلى تأمين السير الحسن للتحقيق و الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق قصد جمع الأدلة ، فهذه الأخيرة أيضا قد تمس بمصلحة المتهم

(1) عبد الله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة ، بوزريعة الجزائر 2004 ، ص 367 .

كما هو الحال بالنسبة لإجراء التفتيش أو ندب الخبراء ، إلا أنها لا تشكل خطرا على حقوق المتهم لإحاطتها بمجموعة من الشكليات يترتب على إغفالها بطلان الإجراءات و بالتالي الإستغناء عن الأدلة الناشئة عنها ، ومن أجل توضيح هذه الطبيعة ، كان لا بد من التعرض إلى مفهوم كل من الأوامر الإدارية والقضائية ثم التطرق إلى آثار التمييز بينهما .

الفرع الثاني : أوامر التحقيق الإدارية و القضائية .

تعرف الأوامر الإدارية بأنها " تلك الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق لتنظيم العمل و إدارة التحقيق " (1) ، مثالها الأمر بتأجيل التحقيق أو الأمر بضم بعض الأوراق ، هذه الأخيرة يصدرها قاضي التحقيق بمقتضى سلطته الولائية وهي تعد أوامر إدارية محضة كونها لا تؤثر في حقوق الخصوم و لا على سير التحقيق . وبذلك فهي تختلف عن الأوامر الصادرة بشأن إجراءات التحقيق - إجراءات جمع الأدلة - التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال التنقيب عن الأدلة و التأكد من توفر شروط صحتها وتدعيم قوتها في الإقناع كما هو الشأن بالنسبة لسماع الشهود ، و التفتيش و غيرها من الإجراءات التي يرى فيها قاضي التحقيق ضرورة لاتخاذها ، وهو ما أكدته المادة 1/68 (قانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) (2) ، وبالرغم من اختلاف هذه الأوامر المرتبطة بإجراءات جمع الأدلة عن الأوامر الإدارية السابقة من حيث الهدف فإنها تصنف بدورها ضمن الأوامر الإدارية ، كونها لا تسعى إلى البت في نقطة قانونية أو واقعية وبذلك فهي لا ترقى إلى مرتبة الأوامر القضائية .

إذ يقصد بهذه الأخيرة الأوامر التي يبت بموجبها قاضي التحقيق وبكل حرية سواء من تلقاء نفسه و إما بطلب

(1) أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق ، ص 23 .

(2) قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات ، قانون مكافحة الفساد ، وفقا للتعديلات الأخيرة رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 منشورات البغدادي ، 2007 ، ص 30 .

من الأطراف في العوارض التي قد تثار أمامه ، أو في قوة الحجج و الأدلة التي تم جمعها من قبله قصد التصرف فيها (1) ، وهي بذلك تحول دون عبث المتهم بها أو إفسادها أو إضعاف قوتها في الإثبات ، كما قد تشكل حماية له و ذلك من خلال التحفظ عليه بحبسه مؤقتا ، و لتوضيح الإختلاف القائم بين كل من الأوامر الإدارية و القضائية بشكل أدق ، نتطرق إلى الآثار المترتبة عن التمييز بينهما .

الفرع الثالث : آثار التمييز بين كل من الأوامر الإدارية و القضائية .

بالنسبة للأوامر التي وصفناها بأنها أوامر إدارية محضة والتي تهدف بشكل أساسي إلى تنظيم أعمال التحقيق من الجانب الإداري فحسب ، ونظرا لبساطتها وعدم تأثيرها على مصلحة الخصوم ، فهناك من يرى بأنها لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية ، كما أنها لا تحول دون إشتراك من أصدرها في الحكم ، كذلك لا يستلزم القانون لصحتها شكليات معينة ، إذ يكفي احتوائها على البيانات الأساسية التي تتطلبها الورقة الرسمية ، كإسم محررها و توقيعه و تاريخ و رقم القضية(2) .

أما الأوامر المرتبطة بإجراءات التحقيق . إجراءات جمع الأدلة . فلكونها ذات طابع إداري فإن قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيبها ، كذلك لا يجوز استئنافها إلا أنها بالمقابل تخضع لشكليات جوهرية يترتب على إغفالها بطلان الإجراء ، كما أن من شأنها قطع مدة التقادم السارية فيما يخص الدعوى العمومية ، كما هو موضح في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية (3) .

وما يميز حقيقة الأوامر القضائية عن الأوامر الإدارية هو وجوب تبليغها لمحامي المتهم (4) ، مع جواز استئنافها أمام غرفة الإتهام ، لكن ما يؤخذ على هذا التمييز المنصب على التبليغ و الاستئناف هو كون أن الأول لا يقتصر فقط على أوامر قاضي التحقيق القضائية ، حيث توجد أوامر لا تعد كذلك و مع ذلك يتم

(1) أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة ، منقحة و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 ، 2002 ، ص 121 .

(2) أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق ، ص 24 .

(3) أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2005 ، الجزء الأول ، ص (80 - 81) .

(4) المادة 168 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية : المرجع السابق ، ص 58 .

تبلغها للمتهم و مثالها تبليغ محامي المتهم قصد إجراء استجواب المتهم .

وهو الأمر بالنسبة للإستئناف ، إذ ليست كل أوامر التحقيق القضائية قابلة للإستئناف من قبل المتهم و مثال ذلك الأمر بالإحالة ، كما أن استئنافه يقتصر على أوامر قضائية معينة دون غيرها ، لا سيما تلك التي لا تؤثر على مصالحه كالأمر بالأوجه للمتابعة .

ولكي تتضح سمات أوامر التحقيق بصورة أدق ، كان لابد من التطرق إلى أهم المعايير المعتمدة لضبطها .

المطلب الثالث : معايير ضبطها .

باعتبار التبليغ و الإستئناف غير كافيين لتحديد و ضبط الأوامر القضائية ، كان من الضروري اللجوء إلى معايير أخرى من أجل بلوغ هذا الهدف .

الفرع الأول : المعايير المقترحة لبيان الأوامر القضائية .

من المعايير المعتمد عليها قصد تحديد هذه الأوامر و بيانها بشكل أوضح :

_ معيار الصفة القضائية : و يقصد به وجوب توافر الصفة القضائية في الشخص مصدر الأمر ، حتى يعد هذا الأخير من قبيل الأوامر القضائية ، حيث أن الصفة القضائية في الشخص القائم بالعمل هي ركن مفترض لإضفاء الصفة القضائية عليه (1) .

أما المعيار الثاني المعتمد : فهو معيار الموقف المختار و يقصد بهذا المعيار أنه لا يمكن وصف الأمر بأنه قضائي ، إلا إذا كان للمحقق دورا في اختيار و اتخاذ موقف معين اتجاه عدة طلبات أو حلول (2) ، ومثال ذلك الأمر بتعين خبير ، فإذا اتخذ قاضي التحقيق هذا الأمر من تلقاء نفسه كان أمرا إداريا ، لأنه يهدف إلى حسن سير التحقيق ، أما إذا كان الأمر يقضي برفض تعيين خبير بالرغم من طلب المتهم أو أحد الخصوم فهو عمل قضائي كون أن قاضي التحقيق كان مختارا و ملزما باتخاذ موقف حيال الطلب المقدم له و بتبنيه

(1) أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان فب الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة معدلة ، 1990 ، ص 359 .

(2) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 386 .

حل الرفض ، أضيفى الصفة القضائية على هذا الأمر الذي يدعم ذلك الحل .

وأما المعيار الثالث : يقوم على أساس المنازعة ، حيث لا تقوم الوظيفة القضائية إلا بمنازعة سواء كانت بشأن واقعة أو تنفيذاً للقانون والتي تثار من قبل الأطراف بهدف الفصل فيها من خلال الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأنها (1) .

هذا فيما يخص المعايير التي يتم اللجوء إليها لبيان صفة الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق لكن السؤال الذي يطرح نفسه يدور حول مدى فعالية هذه المعايير في تحديد هذه الأوامر .

الفرع الثاني : تقييم هذه المعايير .

إن القول بمعيار الصفة القضائية في الشخص القائم بالعمل لا يكفي للجزم بقضائية هذا الأخير ، إذ أنه هناك أوامر يصدرها قاضي التحقيق ومع ذلك لا تدخل ضمن الأعمال القضائية ، كما هو الشأن بالنسبة للأوامر الصادرة بشأن إجراءات التحقيق و التي سبق التعرض إليها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن القانون في بعض الأحيان يمنح بعض الجهات الإدارية اختصاصاً قضائياً كما هو الشأن بالنسبة للجان الفصل في المنازعات ، أما فيما يخص معيار الموقف المختار فهو لا ينصب على الأوامر القضائية فحسب ، بل يتعداها ليشمل أوامر التحقيق ذات الطابع الإداري لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات التحقيق ، أين يملك قاضي التحقيق حيالها سلطة اتخاذها من عدمها ومع ذلك لا يمكن إضفاء الصفة القضائية عليها .

وأما معيار المنازعة ، وإن كان يوضح السمة القضائية لهذه الأوامر إلا أنه غير كاف لضبطها بشكل دقيق كون أن الإدارة بدورها تتمتع بصلاحيات الفصل في المنازعات بالرغم من أنها لا تعد جهة قضائية ، كما هو الشأن بالنسبة لنظرها في قرار التظلم الإداري ، كذلك قد تقوم الوظيفة القضائية دون الحاجة إلى المنازعة كما هو الحال بالنسبة للأوامر الإحتياطية التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم تأميناً لحضوره وعدم تهريبه أو حتى حمايته في بعض الحالات ، ولهذا يمكننا القول كنتيجة لكل ما سبق أن الأعمال التي

(1) محمد محدة : المرجع السابق ، ص (385 - 386) .

يقوم بها قاضي التحقيق ، لاسيما تلك الأوامر التي يصدرها ، لا يمكن أن تتحلّى بالصفة القضائية ، إلا إذا اتخذها هذا الأخير بهذه الصفة قصد تحديد موقفه اتجاه ما قد يطرح عليه من طلبات أو دفع الخصوم أو بغرض الفصل في المنازعات التي تثور بشأن واقعة أو مسألة قانونية معينة ، هذا مع وجوب تبليغها من جهة وجواز استئنافها من قبل الخصوم من جهة ثانية .

الفرع الثالث: الأوامر محل الخلاف.

هناك أوامر تبدو للوهلة الأولى أنها أوامر إدارية لتتضح في موقف آخر أنها على خلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة للأوامر المخالفة لطلبات الأطراف الرامية إلى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، لاسيما تلك المتعلقة بندب خبير أو رد أو استرداد الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق ، فبالنسبة للأمر بندب الخبير فإن اتخاذه من قبل قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم يعد أمرا إداريا ، أما في حال إصداره أمرا مخالفا لطلب المتهم بغرض فصله في طلب إجراء خبرة سواء تمثل هذا الأمر في رفض طلب المتهم أو المدعي بتعيين خبير أو بإجراء خبرة أو الأمر برفض إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ، عد أمرا قضائيا لالتزام قاضي التحقيق بالتسبب من جهة وإمكانية استئناف هذه الأوامر من جهة ثانية ، وهو ما أكدته كل من المواد : (2/143 ، 2/154 ، 172 ق ا ج ز)⁽¹⁾ .

أما فيما يخص الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حال فصله في طلب استرداد الأشياء المحجوزة والتي تتمثل إما في الأمر برد الأشياء المحجوزة بطلب من المعني بالأمر، أو الأمر برفض طلب الإسترداد المقدم من أحد الأطراف (المادة 86 ق ا ج ز) ، فقد اختلف الفقه حول طبيعة هذين الأمرين ، فمنهم من أقر بطبيعتها القضائية⁽²⁾ ، لوجوب تبليغها مع إمكانية استئنافها بالرغم من عدم النص عليها في المواد (172 ،

173 ق ا ج) ، أما الجانب الآخر من الفقه فيقر بطبيعتها الإدارية لأن موقف المشرع كان صريحا بشأنها ، إذ أنه تكلم على حق صاحب الشأن في رفع التظلم إلى غرفة الإتهام و ليس استئنافها ، و ما يؤكد

(1) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 386 .

(2) G.TRUCHI : Guide du greffier d'instruction , Ministre de la justice , ALGER , 1967 , P (46 . 50) .

ذلك عدم إدراجها في المادة 172 و المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد أكد هذا الموقف القرار الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 23 ماي 1995 ، حيث اعتبرت أن أمر قاضي التحقيق برفض طلب الإسترداد من الأوامر الولائية التي لا يجوز استئنافها ، وبهذا تؤكد موقف المشرع الجزائري منها باعتبارها أوامرا ذات طابع إداري (1).

المبحث الثاني: الضمانات المستمدة من المبادئ العامة للتحقيق.

بعد التطرق للأوامر ومحاولة ضبطها لاسيما الأوامر ذات الطابع القضائي والتي من شأنها التأثير على مصلحة المتهم إرتأينا التعرض للمبادئ العامة والتي من شأنها توفير الضمانات الضرورية للمتهم في أهم مرحلة ، أين قد يتحدد خلالها مصير المتهم ولو بصفة مبدئية ألا وهي مرحلة التحقيق ، أهمها مبدأ الشرعية الجنائية و بالأخص مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة ومبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، لما لها من تأثير بالغ في صيانة وحماية حقوق المتهم على مستوى جميع مراحل الخصومة الجنائية لاسيما مرحلة التحقيق .

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية.

المفروض أن نتطرق مباشرة إلى مبدأ الشرعية الإجرائية لارتباطها المباشر بالموضوع محل الدراسة ، كون أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ترتبط بشكل مباشر بالجانب الشكلي لمبدأ الشرعية الجنائية ، إلا أننا لا يمكننا تناوله مباشرة دون التطرق لهذا الأخير بشكل عام و دون التعرض إلى الجانب الموضوعي لمبدأ الشرعية الجنائية ، كون أن الشرعية الإجرائية ماهي إلا حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القاضي الجنائي ، إذ يهتم هذا الأخير بتتبع الواقعة الإجرامية منذ تجريمها و المعاقبة على ارتكابها ، إلى غاية النطق بالحكم و تنفيذه على المحكوم عليه ، وذلك من خلال اتباع إجراءات لازمة من شأنها تقرير سلطة الدولة في معاقبة المتهم (2) .

(1) أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 8 .

(2) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 48 .

و تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء و المتابعة الجنائية ، قصد إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع (1) ، وهي بذلك تضم مبدأين : مبدأ شرعية التجريم و الجزاء ، ومبدأ شرعية الخصومة الجنائية ، أو ما يطلق عليهما بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ الشرعية الإجرائية .

الفرع الأول : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

تمثلت الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية في قاعدة قانونية مفادها أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وهو ما تناوله المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات و كرسه المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1989 و المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، و يقصد بهذا المبدأ هو حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون ، إذ أن تحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كله يدخل ضمن إختصاص المشرع وليس للقاضي شأن بذلك (2) . وبهذا فكل من لم يأت بفعل يجرمه القانون كان في مأمن من المسؤولية الجنائية و ليس في وسع السلطات العامة لومه على ما فعل ، حيث يعد هذا المبدأ الحد الفاصل بين ما هو مشروع وغير مشروع ، كذلك من شأنه إعطاء العقوبة الأساس القانوني الذي يجعلها عادلة ومشروعة ، وبالتالي فإن هذا المبدأ يجسد حماية الحرية الشخصية باعتبارها حق طبيعي ، مصونة ومحمية دستوريا وذلك من خلال تدعيمها بضوابط معينة أهمها :

- أن تكون الأفعال التي يؤتمها قانون العقوبات محددة بصورة قاطعة مما يحول دون إمكانية تغييرها ، هذا مع وضوحها من خلال تحديد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة و اتخذتها أسلوبا لحياتها ، و ذلك بالإعتماد على معيار يكفل هذا الوضوح و يسمح

(1) بارش سليمان : مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 7 .

(2) محمود نجيب حسني : الدستور و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1992 ، ص 71 .

للفرد بالإحاطة بالنتائج القانونية المترتبة على ارتكاب فعل مجرم وكذا العناصر القانونية للجريمة و العقوبة المحددة لها بصورة متكاملة والمتمثل في معيار الشخص المعتاد (1) .

- إعتقاد قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الشرعية و التي تعتبر إحدى النتائج المترتبة عليه ، حيث أصبحت هذه القاعدة من مسلمات الفكر القانوني الحديث خاصة في مجال حقوق الإنسان لمواجهتها السلطة العامة من جهة و تحقيق فكرة استقرار المراكز القانونية من جهة أخرى ، إذ لا مصلحة للعدالة في محاسبة الأفراد وفقا لقانون كانوا يجهلونه وقت ارتكاب الجريمة كون أن القانون المعتبر هو القانون السائد وقت وقوع الجريمة وباستقرار المراكز القانونية للأفراد يستقر نشاط العدالة ، و من هنا تظهر أهمية هذه القاعدة كضابط من ضوابط الشرعية الموضوعية وضمانة قوية من ضمانات حقوق الإنسان التي تقتضيها السياسة الجنائية المعاصرة في مجال حماية حقوق الإنسان ، وبالرغم من أهمية هذه القاعدة إلا أنه لا يمكن الأخذ بها على الإطلاق وهو ما يستدعي التعرض إلى الإستثناء المتعلق برجعية القانون ، أي سريانه على وقائع سابقة على نفاذه إذا كان أصلا للمتهم ، إلا أن المشرع لا يوضح في هذا الصدد فكرة القانون الأصلح للمتهم ، فالعبرة هنا بحقيقة المركز القانوني الذي كان عليه المتهم وقت إتيانه للفعل المسند إليه و ما يضيفه عليه القانون الجديد (2) .

فإذا تبين للقضاء أن مركز المتهم القانوني سوف يتحسن بتطبيق القانون الجديد ، طبقت قاعدة رجعية هذا القانون بإعتباره أصلح للمتهم ، أما إذا تبين له أن مركز المتهم سوف يصير أسوأ جنائيا مما كان عليه قبل العمل بهذا القانون أخذ بقاعدة عدم الرجعية .

ولا شك أن تطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم بأثر رجعي يعكس اعتبارات نفعية تفيد المتهم من جهة وترضي العدالة من جهة أخرى ، فصدور قانون جديد و إباحتها لفعل كان مؤثما أو تخفيفه لعقوبة ، من

(1) أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة معدلة 1995 ، ص (125 - 126) .

(2) خيرى أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة ، 2002 ، ص 226 .

الإفصاح عن السياسة الجنائية للمشرع في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، إذ ليس من المصلحة في شيء في التمسك بجريمة أو عقوبة إعترف المشرع صراحة بعدوله عنها من خلال القانون الجديد ، و أما من جانب العدالة فمن حق المتهم الإستفادة بوضع أفضل ضمنه له القانون الجديد ، خاصة و أن الدعوى المقامة ضده لم يفصل فيها بحكم بات (1) ، لأنه بصدور هذا الأخير لا يفسح المجال للأخذ أو العمل بهذا الإستثناء لكونه يصدق على الوقائع التي ارتكبت قبل صدور القانون الجديد و قبل صدور حكم نهائي فيها ، وهو ما تتطلبه الضرورة و المصلحة الإجتماعية قصد تحقيق العدالة و الإستقرار من خلال تحسين المركز القانوني للمتهم تجريميا أو عقابيا أو كلاهما معا .

هذا فيما يخص الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية التي تهدف إلى حماية الإنسان من خطر التجريم و العقاب من خلال الآداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب ، و المتجسدة في القانون الذي يجعله في مأمن من رجعية و بعيدا عن خطر القياس في التجريم و العقاب ، لكن هل هي كافية بذاتها لحماية حرية الإنسان أم يستدعي الأمر تدعيمها بحلقة أخرى من شأنها تدعيم هذه الحرية ؟ .

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية.

بالرغم من أهمية الحلقة الأولى للشرعية الجنائية ، إلا أنها غير كافية لحماية حرية الإنسان ، كون أن اتخاذ كل إجراء ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه ، فإن عجز عن ذلك اعتبر مسؤولا عن جريمة لم تقع منه .

الأمر الذي يستدعي استكمال هذه الحلقة الأولى بحلقة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي ، و أن يفترض هذا الأخير براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده مع خضوعها لضمان القضاء (2) .

(1) هناك من يعتبر الإلتزام برجعية القوانين الجنائية الموضوعية الأصلح للمتهم قاعدة و ليس إستثناء ، حيث تعد قاعدة أصلية مساوية ومتكاملة مع قاعدة عدم الرجعية فهما وجهان لعملة واحدة ، إذ يعتبران قاعدتان قانونيتان ، مستقلتان شكلا و متكاملتان موضوعا يجمعهما تنظيم قانوني واحد ، بقصد تحقيق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

(2) أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص (48 - 49) .

وتتمثل هذه الحلقة الثانية في مبدأ الشرعية الإجرائية ، ونظرا لأهميتها البالغة فقد تناولتها عدة إعلانات و إتفاقيات دولية وإقليمية و أقرتها الشريعة الإسلامية و نصت عليها الدساتير المعاصرة التي تحث على وجوب احترام كرامة الإنسان وحرية الشخصية وكفالة حقوقه في الحياة الخاصة⁽¹⁾ .

وهو ما أكدته على وجه الخصوص المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بنصها " لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها "

و بهذا نجد أن الشرعية الإجرائية تهتم بالجانب الشكلي في الخصومة الجنائية وذلك منذ وقوع الجريمة إلى حين تنفيذ العقوبات أو الجزاءات ، وذلك من خلال توضيح الإجراءات الواجبة الإتباع ، لا سيما تلك المتعلقة بمرحلة التحقيق ، خاصة التي من شأنها المساس بحرية المتهم و حقوقه ، فبالرغم من صلاحيات قاضي التحقيق الواسعة التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية من خلال توضيحه للإلتزامات المفروضة عليه و التي تحول دون التعسف في إستعمال سلطته ، كتسيب الأوامر التي يصدرها خاصة تلك الأوامر الراضية لطلبات المتهم أو التي من شأنها الحد من حرمة وكذا الإلتزام بالبيانات الخاصة بها وغيرها من الضوابط التي تحكم هذا المبدأ .

فخطر المساس بالحرية الفردية يبرز بشكل واضح من خلال مباشرة هذه الإجراءات ، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع قصد تقرير الحدود التي تتطلبها المصلحة الإجتماعية للمساس بهذه الحرية وذلك من خلال قانون الإجراءات الجنائية ، و السلطة التشريعية هي التي تمتلك وحدها تقدير القيم الإجتماعية و ضمانات الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها ، وكذا الشروط و الأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية و الحدود المعينة لها وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح الفرد الجنائية منذ تحريك الدعوى الجنائية إلى غاية صدور حكم بات فيها وكذا تنظيم إجراءات التنفيذ العقابي بإعتبارها المجال الطبيعي للمساس

(1) مدني عبد الرحمن تاج الدين : أصول التحقيق الجنائي و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، معهد الإدارة العامة للطباعة والنشر ، السعودية ، ص (83-84) .

بالحرية ، تنفيذا للحكم القضائي⁽¹⁾ ، لذا فإن القواعد التي تحكم هذه الإجراءات تطبق بأثر فوري ، و بالتالي لا مجال لفكرة القانون الأصلح للمتهم ، كون أن قاعدة الشرعية الإجرائية ، هي التي تحدد الخط الذي يجب أن

ينتهجه المشرع الإجرائي ، وتضع الإطار الذي يجب أن يلتزم به المخاطبون بقواعد الإجراءات الجنائية وتكفل الضمانات التي من شأنها صيانة الحرية الشخصية للإنسان و احترام كرامته لعدم ثبوت إدانته من جهة و افتراض براءته من جهة أخرى (2) .

الفرع الثالث : أهم الضمانات التي يوفرها هذا المبدأ .

إن القول بمبدأ الشرعية يقودنا إلى المعنى الذي يؤكد سيطرة القانون بصفة كلية على جزئيات الجرائم و العقوبات و الإجراءات قصد ضمان أمن و إستقرار الأبرياء و المتهمين على حد سواء يتحقق ذلك من خلال ردع الشخص عن ارتكاب الجريمة بإعلامه مسبقا بالفعل المحظور و عقوبته ، وحتى في حال قيامه بهذا الفعل المجرم أو الإشتباه في ارتكابه إياه فهو يوفر له الضمانات اللازمة التي تكفل دفاعه عن نفسه أو حتى إثبات براءته إذا كان هناك مجال لذلك .

فكل أعمال السلطة العامة و كافة الإجراءات و التصرفات و القرارات التي تتخذها لا تكون صحيحة و لا تنتج آثارها اتجاه المعنيين بها ، إلا إذا كانت مطابقة للقاعدة القانونية التي تناولتها .

والقول بسيطرة القانون بإعتباره المصدر الوحيد للجرائم و العقوبات وكذا الإجراءات ، يقتضي تولي التشريع سلطة واحدة ألا وهي السلطة التشريعية دون غيرها ، كونها الأقدر على حماية مصالح المجتمع ، حيث يتولى أمر التشريع مجلس تشريعي مستقل ، غير خاضع لأي جهة (3) .

(1) هناك من يضيف إلى مبدأ الشرعية الجنائية إضافة إلى مبدأي شرعية الجرائم و العقوبات و الشرعية الجزائرية ، مبدأ آخر يكمن في مبدأ شرعية التنفيذ العقابي ، الذي يهتم بتبيين المبادئ الواجب تطبيقها في المرحلة التي تلي صدور حكم بإدانة المتهم ، قصد إحترام الحد الأدنى من حرية المحكوم عليه داخل السجن ، كما وضعه أحمد فتحي سرور في كتابه الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، إلا أن الرأي الراجح يأخذ بمبدأي شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ الشرعية الإجرائية ، أما فيما يخص قاعدة شرعية التنفيذ العقابي فهي تدخل إما ضمن المبدأ الأول أو الثاني حسب الموضوع الذي قد تثيره وهو ما وضعه محمد محدة في كتابه ضمانات المتهم أثناء التحقيق .

(2) أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 123 .

(3) بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، الجزء الأول ، ص (16 ، 17) .

إلا أنه لابد الوقوف للتمييز بين كل من مبدأي شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ الشرعية الإجرائية ، كون أن الأولى تحتوي على قاعدة عامة تقضي بإختصاص المشرع وحده بسن القوانين التي من شأنها بيان الجرائم و

العقوبات في إطار الهيئة التشريعية ، و بالمقابل نجد الإستثناء الذي يخول الدستور من خلاله للسلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح و التي تصلح أن تكون مصدرا للتجريم والعقاب ، لكن في إطار التقيد بحدود التفويض الممنوح لها ، وهو ما أكدته المواد من 122 إلى غاية المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وهو ما لا نجده على مستوى مبدأ الشرعية الإجرائية .

حيث لا يجوز للسلطة التنفيذية بقرار لاثي تنظيم أي خصومة جنائية سواء من حيث سير إجراءاتها أو من حيث الإحالة إلى المحاكم أو الإختصاص القضائي بنظرها ، لما ينطوي ذلك من تقييد للحرية الشخصية ، وبهذا فإن كل تنظيم إجرائي يصدر بلائحة لأي وجه من الوجوه أو في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية ، يكون مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية (1) .

ولعل من أهم الضمانات التي يوفرها مبدأ الشرعية الجنائية بشكل عام ومبدأ الشرعية الإجرائية بشكل خاص مبدأ المساواة بين المتهمين جميعا فلا يأخذ بعين الاعتبار غنى أو فقر المتهم ، كون أن القاعدة القانونية توضع مسبقا بصفة مجردة وعامة دون أي تمييز (2) .

فالقانون واحد و الإجراءات واحدة بالنسبة لكل المتهمين و اتخاذ قاضي التحقيق لأي إجراء أو إصداره لأي أمر فهو راجع لمتطلبات التحقيق بغض النظر عن وضعية المتهم ، فيحبس الفقير والغني ويفرج عن كل منهما طبقا لمقتضيات القانون أولا و متطلبات التحقيق ثانيا .

من هنا تتضح أهمية هذا المبدأ الذي يقوم أساسا على حماية الحريات الفردية دون الإضرار بالمصلحة العامة ، مانعا بذلك الظلم أو مفاجأة الشرفاء من خلال بيان الأفعال المجرمة مسبقا وتوضيح العقوبات المقررة لها مع تبيان الإجراءات الواجب مراعاتها تحقيقا للعدالة و تجسيدها لسيادة حكم القانون ، ففوق

(1) أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 60 .

(2) محمد محدة : المرجع السابق ، ص (214 ، 215) .

الجريمة واستحقاق صاحبها العقاب لا يعطينا الحق مطلقا في تطبيق العقوبة مباشرة ، فالسلطة المكلفة بالتحقيق ملزمة باتخاذ الإجراءات الضرورية وإصدار الأوامر التي من شأنها تحقيق الهدف المرجو منها وهو

الوصول إلى الحقيقة وهذه الإجراءات ليست مقتصرة فقط على سلطة التحقيق بل تمتد آثارها إلى سلطة الحكم ، لكن لا بد دائما التقيد بالضوابط التي من شأنها الحيولة دون المساس بالحرية الشخصية للمتهم ، إذ لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه أو تنفيذ حكم إلا بناء على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات ، ضمنا لدفاعه و تجسيدا لحرية ومنعا للتعسف مع توضيح الجهة القضائية المختصة ، تجنبنا لتعطيل مصالحه ، هذا مع تمتع المتهم بحق الإستئناف في الأوامر التي قد يصدرها قاضي التحقيق و التي من شأنها الحد من حرية .

ولكون قواعد قانون الإجراءات الجزائية وضعت أصلا لفائدة الأفراد و بالأخص لفائدة المتهمين فهي تطبق بأثر فوري إذ أن استبعاد الأثر الرجعي يشكل في حد ذاته ضمانا هامة ، فإذا ارتكب شخص جريمة ما في ظل قانون إجراءات جزائية ما وياشر قاضي التحقيق في إجراءات معينة أو قام بإصدار أوامر معينة و صدر قانون من شأنه تنظيم هذه الإجراءات أو الأوامر ، فإن قاضي التحقيق يتقيد بهذه الأخيرة و يطبقها مباشرة ، لأنها في الأصل تخدم مصلحة المتهم و تعزز موقفه حتى و إن بدت في ظاهرها على خلاف ذلك (1) .

و لتجسيد مبدأ الشرعية و تعزيز الضمانات التي تكفل حماية المتهم و صون حرية يتدخل القضاء من خلال السلطة التي يتمتع بها ، قصد مراقبة مدى صحة الأعمال القضائية في مختلف مراحلها خاصة مرحلة التحقيق ومدى مراعاتها للقواعد و الأشكال المنصوص عليها قانونا ، والتي قد يقرر القاضي إبطالها إذا كانت خلافا لذلك و بالتالي استبعاد الأدلة الناجمة عنها حيث تعد السلطة القضائية الحارس الطبيعي للحريات و المنصف الفعال لحقوق الأفراد من خلال الإستقلالية و الحصانة التي تتمتع بها و الكفيلة لضمان وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم (2) .

(1) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة (منفحة و متممة) ، 2004 ، ص 83 .

(2) أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 85 .

المطلب الثاني: قرينة البراءة .

إن قاعدة أن الأصل في المتهم البراءة تعد أحد المقومات الأساسية للشرعية الإجرائية باعتبارها ضماناً جوهرياً لا يجوز التفريط فيها أو الحد من قيمتها ، فتحقيق حرية الفرد في المجتمع رهين بضمان براءة الإنسان ، ونظراً لأهميتها فقد تأصلت في كل من أحكام الشريعة الإسلامية و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمؤتمرات و الإتفاقيات الدولية والإقليمية و تأكدت في معظم دساتير الدول و أحكام القضاء و تم تأييدها من غالبية الفقهاء (1) .

و القول بهذه القاعدة يستدعي توضيح المقصود بها وطبيعتها القانونية و الأساس القانوني الذي تستند إليه ، لنتمكن في الأخير من التعرض لأهم الضمانات التي توفرها .

الفرع الأول : مدلول براءة الإنسان و طبيعتها القانونية .

يولد الإنسان حراً و على الفطرة السليمة ، و ارتكابه للجريمة أمر شاذ غير مألوف في حياته ، لذا كان الأصل في بقاء الحال على ما كان عليه حتى يثبت عكسه بيقين لا على مجرد الشك و التخمين ، لذا وجدت قرينة تقضي بأن الأصل في المتهم البراءة تدعيماً لحماية الحرية الفردية للمتهم حتى لا يعامل كمجرم إلا في حال صدور حكم بات يقضي بإدانته .

ويستوي أن يكون عوداً أو متهماً بارتكاب الجريمة لأول مرة ، إذ يحق له في كلا الحالتين أن يتمتع بجميع الحقوق التي تكفل دفاعه وتدعم براءته طوال إجراءات الخصومة الجنائية إلى غاية صدور الحكم البات (2) .

وتعد قرينة البراءة مبدأ عاماً موجه إلى سلطات الدولة الثلاث : التشريعية و التنفيذية و القضائية ، إذ لا يمكن للسلطة التشريعية استصدار قانون يخالف مبدأ البراءة كإصدار قانون يبيح للسلطة العامة اتخاذ إجراءات تمس بحرية المتهم دون وضع قيود أو ضوابط لمثل هذه الإجراءات ، أو إصدار قانون يحرم المتهم

(1) محمد خميس : الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، ص 100 .

(2) سامي صادق الملا : حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق ، الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد السادس و الخمسون ، السنة الرابعة عشر ، 1986 ، القاهرة ، ص 47 .

من حقه في الدفاع أو يلقي عبئ الإثبات على عاتقه ، وهو الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية إذ لا يجوز لها مخالفة هذا المبدأ ، كاتخاذ رجال الشرطة مثلا إجراءات ماسة بحرية المتهم لمجرد توجيه الاتهام له دون التقيد بالضوابط و الشكليات التي رسمها القانون لاسيما قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يمنع منعاً باتاً رجال الشرطة عن ممارسة الإكراه و التعذيب قصد إجبار المتهم على الإقرار (1) .

ونظراً لأهمية هذه القرينة ، فقد ذهب بعض رجال القانون إلى اعتبار هذه القرينة ركناً أساسياً في الشرعية الإجرائية ، كون أن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يستدعي بالضرورة تطبيق قاعدة أخرى وهي افتراض البراءة في المتهم حتى ثبوت جرمه قانوناً ، وفي هذا الإطار فقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959 على أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الإقرار بقاعدة مفادها أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته (2) .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ، لا يدور حول مدى أهمية القرينة فحسب بل يمتد إلى تحديد الطبيعة القانونية لها ، من حيث اعتبارها قرينة بسيطة أم قاطعة ؟ .

بداية إن المقصود من القرينة هو استنتاج مجهول من معلوم ، فالمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب ، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى ثبوت إدانته بشكل قاطع .

و إذا قلنا بالقرينة القانونية فهي نوعان قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وفيما يخص قرينة البراءة فهي قرينة قانونية بسيطة وبالتالي فهي تقبل إثبات العكس ، ونتيجة لذلك فإنه لا يكفي لدحضها توافر أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من طرف النيابة العامة ، أو تلك المتحصل عليها من الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة ، بل لا بد من صدور حكم

(1) جلول شيبور : ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، بسكرة ، الجزائر ، 2006 ص (3 ، 4) .

(2) أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 183 .

قضائي بات يفيد إدانة المتهم ، وهذا الأخير يمثل القرينة القاطعة التي من شأنها إهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة ، وبهذا فإن صدور الحكم البات الذي يفيد الإدانة كاف لسقوط البراءة ، أما فيما يخص قدر العقوبة أو نوعها فإنه لا يتعلق بهذه القرينة .

إلا أن القول بهذه الأخيرة لا يعني تجاهل الإجراءات والأوامر التي في وسع قاضي التحقيق اتخاذها لاسيما تلك التي من شأنها المساس بحريته ، فكما كفل الدستور الحرية الشخصية و سائر حقوق الإنسان كفل بالمقابل التجريم والعقاب وكذا المحاكمة عن الجرائم والإجراءات التي تسمح بمعاينة الجاني .

وتعد قرينة البراءة في هذا الإطار المجال المناسب لتحديد التوازن بين الحقوق الواجب حمايتها والإجراءات التي يتطلب اتخاذها ، دون تغليب إحداها على الأخرى ، فكل إجراء يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درء للخطر في مباشرته وإلا كان مخالفا لقرينة البراءة⁽¹⁾ ، التي من شأنها حماية حرية المتهم الشخصية وسائر حقوق الإنسان الأخرى .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لأصل البراءة .

نظرا لأهمية هذا الأصل في ضمان الحرية الشخصية للمتهم باعتباره الوسيلة الفعالة لرد أذى السلطة و منع انتهاك حرمانه الشخصية ودرء أدلة الإدانة ضده ، وكذا نقل عبء إثباتها إلى النيابة العامة ، فقد ورد النص عليه في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 ، من خلال المادة التاسعة منه و التي تقضي أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تتقرر إدانته ، ثم تناولته المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في سنة 1948 والتي تنص على أن " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه " وقد أكد هذا المبدأ أيضا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م بإجماع الآراء (المادة 14) والذي تم المصادقة عليه من طرف

(1) أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 190 .

الجزائر في 25/04/1989م ، كما قد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب والذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيرا كوز في ديسمبر 1985 ، إذ نصت المادة الخامسة منه في فقرتها الثانية على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة⁽¹⁾ .

وقد حفلت أيضا بتدوينه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وكذا الدساتير والمواثيق الإقليمية ، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه من طرف الجزائر بناء على القانون رقم 06/87 المؤرخ في 03/04/1987م⁽²⁾ .

و إذا نظرنا إلى القانون الجزائري فنجد نص المادة السادسة و الأربعين من الدستور الجزائري السابق الصادر في 22/11/1976م و التي تنص على أن : " كل شخص يعتبر بريء في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون " كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري الصادر في 23 فبراير 1989م و المعدل بدستور 1996م ، إذ نصت المادة الثامنة و الأربعين منه على أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون⁽³⁾ .

وقد امتد تطبيق هذا المبدأ ليشمل كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث تناول الأول هذا المبدأ دون ذكره بشكل صريح إلا أن المعنى يوحي إلى ذلك ، نذكر من بينها المادة 110 من قانون العقوبات والتي تقضي بوجود امتناع العون المتواجد في مؤسسة إعادة التربية أو في المكان المخصص بحراسة المقبوض عليهم عن تسلّم مسجون إلا إذا كان مصحوبا بأوامر حبس قانونية ، الأمر الذي يدعم مبدأ البراءة التي تقتضي معاملة المتهم معاملة إنسانية وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه الحد من حريته إلا في حالة التقيد بالضمانات والضوابط التي رسمها القانون ، كالتأكد من صدور الأمر الذي يجيز حجز

(1) أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 179 .

(2) عبد الحميد عمارة : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار المحمدية العامة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 119 .

(3) جلول شيتور : المرجع السابق ، ص (22 - 23) .

المتهم من قبل الجهة المختصة قانونا منعا للتعسف وتجنبنا للتجاوزات ، وكذا ضمان حقوقه من خلال تقديم المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارتهم ، وكذا تقديم سجلاته لهؤلاء الأشخاص ، إلا إذا ثبت وجود منع من القاضي المحقق ، وإلا اعتبر هذا العون مرتكبا لجريمة الحجز التحكيمي و بالتالي تعرضه للعقوبة المقررة لها .

وبهذا نجد أن كل من هذه الضوابط تسعى لضمان حقوق المتهم و صيانة كرامته و الحيلولة دون تحكم السلطة وتعسفها و بالتالي تدعيم وتعزيز مبدأ البراءة .

أما إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية فنجد معالم هذا المبدأ واضحة على مستوى التطبيق العملي له ، يظهر ذلك من خلال الشكليات التي أوجب هذا القانون مراعاتها سواء على مستوى الإجراءات لاسيما تلك المتعلقة بالنفتيش و الإستجواب ، أو على مستوى الأوامر التي يملك فيها قاضي التحقيق سلطة واسعة في إصدارها ، كالإلتزام بتبليغها أو تسيبها أو إحترام البيانات المتعلقة بها ، نأخذ على سبيل المثال المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقابلة للمادة 170 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تضمنت بطلان الإجراءات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 123 و المادة 123 مكرر و اللتان تؤكدان على إستثنائية إجراء الحبس المؤقت ووجوب تبليغه للمتهم وغيرها من المواد التي من شأنها تجسيد هذا المبدأ باعتباره الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : أهم الضمانات المستمدة من أصل البراءة .

الراجح فقها أن مبدأ أصل البراءة يعد بمثابة توجيه هام إلى أجهزة الدولة في الإجراءات الجنائية لمعاملة الإنسان المتهم بوصفه بريئا الأمر الذي يستدعي تمتعه بضمانات يوفرها له هذا المبدأ أهمها :

ضمان إحترام الحرية الشخصية للمتهم وتقرير عبئ الإثبات على عاتق سلطة الإتهام ، و في واقع الأمر نجد أن كل من الضمانين متلازمين إذ لا يجوز فصل إحداهما عن الآخر وتحقيقا لهذين الضمانين لابد من الإلتزام بأصل البراءة باعتبارها المصدر القانوني لمعاملة المتهم معاملة إنسانية و التي تستدعي تجنب أي إجراء من

شأنه الإنتقاص من حرية الإنسان أو إتهال كاهله بإثبات براءته ، فاحترامها هو الأصل وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس .

وبالنظر إلي قاضي التحقيق نجد أن واقعه العملي يتطلب منه البحث عن الحقيقة وتقديم وسائل الإثبات و البراهين و الأدلة عن مرتكب الجريمة و التي تفيد إما إدانته أو براءته على حد سواء متخذا في سبيل ذلك كل السبل التي من شأنها تحقيق هذه النتيجة ، و بالمقابل نجد أن الدستور يحث على الحفاظ على الحريات بإرسائه للمبادئ و الأسس الواجب احترامها و التي تستمد قوتها من القرينة التي تفترض البراءة في المتهم إلا أنه لا يمكن القول بوجود تناقض بين ما يفرضه الدستور و ما يخوله القانون من سلطات لقاضي التحقيق كون هذه الأخيرة ليست مطلقة و إنما تمارس ضمن قيود و شروط من شأنها تدعيم الحرية و احترام حقوق المتهم (1) .

والقول بأن إثبات التهمة يقع على عاتق النيابة العامة ، يترتب عليه أنه في حال عجز هذه الأخيرة عن تحقيق ذلك وجب القضاء ببراءة المتهم ، كذلك أن إقرار المتهم بارتكاب الجريمة ليس من شأنه هدم افتراض البراءة في المعترف ، كون أن الإقرار شأنه شأن جميع عناصر الإثبات التي تخضع لحرية تقدير القاضي (المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية) ، إذ يبقى للمتهم فرصة العدول عن الإقرار دون التزامه بإثبات برائته ودون الإخلال بحق المحكمة في تقرير الإقرار الذي تم العدول عنه (2) ، إلا أن القانون يخرج في بعض الحالات الإستثنائية عن مقتضى هذه القاعدة الجوهرية حيث يلزم المتهم بإقامة الدليل على صحة دفعه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات توافر أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية .

كذلك هو الحال فيما يخص التحقيق مع المتهم حول جريمة ارتكبت في الخارج وتمت محاكمته هناك ، إذ يتوجب على المتهم إثبات المحاكمة قصد إيقاف المتابعة الجارية ضده في الجزائر و إثباته لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في الخارج بخصوص نفس الجريمة أو سقوطها في حقه بالتقادم أو حصوله على العفو منها وهو ما أكدته المادة 582 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ... غير أنه لا يجوز أن تجرى

(1) جلول شيتور : المرجع السابق ، ص 40.

(2) درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات عشاش ، بوزريعة الجزائر ، 2003 ،

المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها " .

ومن الضمانات التي توفرها هذه القرينة تفسير الشك لصالح المتهم ونتيجة لذلك فإنه على الجهة القضائية أن لا تقضي بإدانته إلا إذا تأكدت جزما و يقينا من ثبوت الجرم و نسبته إليه ، وفي حالة حصول شك فلا بد من تفسيره لصالح المتهم إبقاء على أصل براءته إلى حين صدور حكم قضائي نهائي يقضي بخلاف ذلك وبالتالي فإن على قاضي التحقيق أن يصدر أوامره بناء على قناعة كافية ، تجعله متأكدا من ضرورة إصدارها إستنادا إلى الأدلة و البراهين التي استعان بها و في حال ما إذا ساوره شك أو إحتمال في صحة الأدلة أو تبين له عدم كفايتها أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة وبهذا يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر الأوامر بناء على اقتناعه دون أن يؤدي ذلك إلى تعسفه (1) .

وهكذا يتضح أن إفتراض البراءة لا يتناقض مع اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الماسة بالحرية كالتفتيش و الاستجواب ، وكذا الشأن بالنسبة للأوامر المتعلقة بالقبض و الحبس المؤقت ، و ذلك لاتخاذها و إصدارها بناء على ما توفر ضد المتهم من أدلة الإتهام وفقا لنص القانون و تطبيقا للقرينة التي تقضي ببراءته ووجوب معاملته معاملة الأبرياء إلى غاية صدور الحكم البات الذي من شأنه إما تعزيز براءته أو دحضها بدليل قاطع لا يدع مجالاً للشك .

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق .

إذ كانت وظيفة الإتهام تقتضي جمع أدلة الإتهام ، فإن وظيفة التحقيق تقتضي التحقق و التثبت من الأدلة و تقرير قيمتها القانونية ، بغرض إظهار الحقيقة على نحو محايد قصد تحقيق العدالة الجنائية ، وهذا الهدف لا يتحقق إلا من خلال الفصل بين كل من وظيفتي الإتهام و التحقيق ، قصد تجسيد الضمانات التي من شأنها حماية حقوق وحرية الأفراد ، لاسيما المتهم .

الفرع الأول : مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق .

يقصد بمبدأ الفصل بين كل من سلطتي الإتهام و التحقيق ، هو إسناد الأولى إلى النيابة العامة و الثانية إلى قاضي التحقيق ، ضمانا لحياد هذا الأخير أثناء تأدية وظيفته ، ويرجع أصل هذا المبدأ إلى المبدأ الأم الذي يقضي بمبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية و التنفيذية والقضائية ، إذ انبثق مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي على إثر الثورة الفرنسية التي قامت من أجل رفع الظلم و الطغيان و الإستبداد الواقع على الشعب الفرنسي وحرياته الأساسية ، حيث حققت إصلاحات أولية من خلال إصدارها لمجموعة من القوانين المتتالية ، التي أعادت بها إنشاء النيابة العامة ، وقسمت وظائف الإتهام و التحقيق و الحكم ، بين كل من النيابة العامة و قضاة التحقيق و قضاة الحكم ، لاسيما الفصل بين كل من سلطتي الإتهام و التحقيق .

و يعد هذا المبدأ من عمل الفقه و القضاة الفرنسيين ، إذ تستشف معالمه من نصوص قانون الإجراءات الجزائية بصفة ضمنية من خلال تحديد مهام كل من السلطتين على حدة (1) .

وبناء على ذلك لا يحق لوكيل الجمهورية الذي باشر الإتهام في الدعوى العمومية أن يكون قاضي تحقيق و يحقق فيها ، كون أن وظائف النيابة العامة تتعارض مع وظيفة التحقيق باعتبارها خصما في الدعوى ومن الطبيعي جدا أن تتأثر بالإجراءات التي قامت بها و التي من شأنها إدانة المتهم ، إذ لا بد من إحترام الإطار الذي من خلاله تمارس كل سلطة اختصاصها ، وبناء على ذلك لا يستطيع قاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه حتى ولو كان بصدد جريمة متلبس بها ، حيث يتوقف ذلك على طلب افتتاحي من قبل وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني (2) .

و بالمقابل لا يستطيع وكيل الجمهورية القيام بأعمال تعد في حقيقتها من صميم اختصاص قاضي التحقيق إلا إذا كان بصدد الجريمة الملتبس بها (3) .

(1) أشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص (98 إلى 100) .

(2) JEAN CLOUDE SOYER : Droit Pénal et procédure pénale , 19 édition , L. G. D. J , P214.

(3) JEAN LARGUIER : Procédure pénale , 17 édition , DALLOZ , 1999, P116 .

يتضح ذلك من خلال نص المادة 58 (القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990) و المادة 59 (القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تجيز الأولى لوكيل الجمهورية بخصوص الجناية الملتبس بها و التي لم يتم فيها إبلاغ قاضي التحقيق ، إصدار أمر بإحضار المتهم و استجوابه و تمكينه من حقه في الإستعانة بمحاميه ، أما الثانية فتتعلق بالجنة الملتبس بها و المتعلقة بالفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس و التي لا يلتزم فيها مرتكب الجنة بتقديم الضمانات الكافية لحضوره ، مع تعذر إخطار قاضي التحقيق بالحادث ، أين يتقرر لوكيل الجمهورية الحق في إصدار أمر بحبس المتهم وهذا بعد استجوابه عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه ، مع إحالته فوراً على المحكمة وذلك طبقاً لإجراءات الجرح الملتبس بها و تحديد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس .

إلا أن القول بحق وكيل الجمهورية في إصدار هذه الأوامر ليس من شأنه الخلط بين صلاحياته وصلاحيات قاضي التحقيق ، كونه وجد أصلاً لضمان السير الحسن للإجراءات و التصرف السريع الذي يكفل الحفاظ على معالم الجريمة و منع المشتبه فيه من الفرار ، ودليل ذلك تقييد وكيل الجمهورية بشروط وجب تحقيقتها قبل تدخله و ممارسته لتلك الصلاحيات .

مع هذا فهذه الصلاحيات المخولة له تبقى من أعمال البحث و التحري بدليل عدم تناولها ضمن الأعمال القضائية الخاصة بقاضي التحقيق ، لكن نظراً لطابعها الخاص فهي ترقى إلى مرتبة أعمال التحقيق لتوافرها على الضمانات الخاصة بالتحقيق ، لاسيما حضور المحامي أثناء استجواب المشتبه فيه ، والقول بهذه العبارة الأخيرة يجعلنا نؤكد على اعتبار صلاحيات وكيل الجمهورية تدخل ضمن إطار مرحلة البحث و التحري ، فلو كان الأمر غير كذلك لا استعملت عبارة المتهم عوض المشتبه فيه (1) .

و بالمقابل نجد أن قاضي التحقيق يمكنه التدخل أثناء مرحلة البحث و التحري والقيام بالإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة أو يكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية إلا أنها لا تعد أعمال تحقيق وليست

(1) طبقاً للمادة 59 (القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ، فإنه يحق للشخص المشتبه فيه الإستعانة بمحاميه عند مثوله أمام وكيل الجمهورية أين يتم إستجوابه بحضوره مع الإشارة إلى ذلك في محضر الإستجواب ، وذلك حفاظاً على حقوق المتهم أثناء الإستجواب ، كما يجب الإشارة أيضاً إلى أن أحكام هذه المادة لا تطبق بخصوص جنح الصحافة أو الجرح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة أُوذا ما تعلق الأمر بجنح مرتكبة من قبل قصر لم يكملوا سن الثامنة عشرة .

لها أية قوة قانونية فحجبتها من حجية محاضر الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري ، ومع ذلك فهي تفيد قاضي التحقيق في الاطلاع أكثر على وقائع الجريمة واستبيان بعض المعالم الخاصة بها والتي قد يستعين بها أثناء تحقيقه .

وبالرغم من فصل كل من سلطتي الإتهام والتحقيق عن بعضهما البعض إلا أننا نجد أن النيابة العامة تلعب دورا بارزا في مرحلة التحقيق من خلال الرقابة التي تفرضها على الإجراءات و الأوامر التي قد يتخذها أو يصدرها قاضي التحقيق ، يتضح ذلك من خلال استطلاع رأي النيابة العامة في كل الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق ، كذلك يحق لوكيل الجمهورية وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة وكذا الإطلاع على أوراق التحقيق بشرط إعادتها خلال المدة المقررة قانونا ، هذا مع حقه في استئناف كل الأوامر الصادرة عنه وهو الحق الذي يتمتع به النائب العام وذلك في إطار احترام المدة المقررة قانونا وذلك أمام الجهة المختصة قانونا والمتمثلة في غرفة الإتهام (1) .

و بالرغم من تدخل وكيل الجمهورية في كل الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يفيد حرته كونه غير ملزم بالطلبات المقدمة من قبل وكيل الجمهورية و إن كان مطالب بتسبب الأوامر المناهية لطلباته وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لطلبه ، وفي حال عدم بت قاضي التحقيق في طلبات وكيل الجمهورية كان لهذا الأخير الحق في إخطار غرفة الإتهام خلال عشرة أيام ، أين يتوجب عليها البت في طلباته خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها مع عدم قابلية الطعن في القرار الصادر عنها (2) .

ومن نظر إلى هذه الإجراءات وجدها تبدو في ظاهرها و كأنها تعطل مهام قاضي التحقيق ، لكن من حيث الباطن فهي تخدمه بصورة فعالة وذلك من خلال جعل قاضي التحقيق يلتزم بالجدية و الحذر أثناء إصداره لأوامره ، و بالمقابل لا يفتح المجال لوكيل الجمهورية في المبالغة في طلباته و التي في معظمها تزيد من سوء مركز المتهم .

(1) JEAN CLOUDE SOYER :O P . CIT . P 135 .

(2) : أنظر المادة 69 القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، قانون الإجراءات الجزائية .

و بالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن هناك من الإتجاهات التي أيدت الأخذ به ومنها من نادى بالجمع بين الوظيفتين والقول بعدم تأثيره على مصلحة المتهم ، الأمر الذي يستدعي التطرق لهذين الرأيين قصد ترجيح الرأي الصائب والذي من شأنه توفير وتحقيق الضمانات الخاصة بالمتهم وحماية حريته بشكل أفضل .

الفرع الثاني : مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق .

في هذا الشأن ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق بيد جهة واحدة وهذا تحقيقا لسرعة إنجاز القضايا الجزائية ووقاية الأدلة من الضياع ، إذ لا ضرر حسب رأيهم في جعل كل من الوظيفتين بيد الإدعاء العام باعتبار أن هذا الأخير لا يهتم إلا بإدانة المجرم وبراءة البريء (1) .

وهو ما أخذ به كل من القانون الياباني ، اليمنى ، الليبي ، الأردني ، الكويتي والقانون المصري حيث يرى كل منهم وجوب جمع سلطتي التحقيق والإتهام في يد واحدة وهى النيابة العامة ، إذ يحق لهذه الأخيرة أن تتهم وتتحقق من سلامة اتهامها فتصبح بذلك الخصم والحكم في آن واحد (2) .

وبهذا نجد أن قانون الإجراءات المصري يسند كقاعدة عامة سلطة مباشرة تحقيق الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة ، أما قاضى التحقيق فلا يجوز له مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون ، كما يجوز لوزير العدل بطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، وبهذا نجد أن القانون لا يسمح بوجود قاضى التحقيق أو مستشار للتحقيق معين بصفة دائمة أو باختصاص محدد في القانون وإنما أجاز هذا الأخير لأي منهما مباشرة التحقيق بمناسبة دعوى بذاتها ، يتم تعيين أحدهما على أساسها و ينحصر إختصاص كل منهما فيها (3) .

ومن الحجج التي اعتمد عليها لتبرير هذا الرأي الذي يقوم على مبدأ الجمع بين كل من سلطتي الإتهام و التحقيق ، القول أن النيابة العامة في إجراءاتها تراعي دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة التحقيق و كسلطة اتهام

(1) حسن بشيت : المرجع السابق ، ص (58، 59) .

(2) بالنسبة للقانون اليمني نجد أن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية و لا يوجد فيها أي نظام لقاضي التحقيق ، وهو الشأن بالنسبة للقانون الأردني حيث تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق الأصلية و يتولى قاضي الصلح مهام المدعي العام في المراكز التي لا يوجد فيها هذا الأخير ، أما السودان فقد إنفرد بنظام مستقل عهد فيه بمهمة التحقيق لأي قاض تقع الجريمة في دائرة إختصاصه المكاني ، فتسند إليه مهمة التحقيق أو يقوم به من تلقاء نفسه ، وفي حال كانت القضية تدخل في إختصاصه جاز له أيضا إجراء المحاكمة فيها .

(3) محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة ، 2005 ، ص 513 .

وهذا بعنايتها التامة بأدلة الإتهام و الدفاع على حد سواء و بشكل محايد حيث تتحصر مهمتها بشكل أساسي في إنارة طريق العدالة و ليس طريق الإدانة (1) .

كما أن هذا المبدأ ليس من شأنه إهدار الضمانات المقررة للتحقيق ، يتضح ذلك من خلال خضوع النيابة العامة لدى مباشرتها للتحقيق لإشراف قضائي من قبل سلطة قضائية ، حيث تلتزم بالرجوع إليها لاستئذانها بشأن اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ، إذ نص المشرع في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، على ضرورة حصول النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق على أمر مسبب من القاضي الجزئي المختص ، قبل اتخاذ بعض إجراءات التحقيق (2) .

لكن هل الواقع العملي يعكس صحة هذا المبدأ ؟ وهل تستطيع فعلا النيابة العامة أن تخلع عنها وصف الخصم و ترتدي ثوب القاضي ، قصد ممارسة التحقيق بصفة حيادية ؟ .

الإجابة هما ستكون بالنفي ، كون أن الواقع العملي يعكس خلاف ذلك ، و يؤكد على وجوب الفصل بين كل من سلطتي الإتهام و التحقيق ، باعتبار أن مهمة التحقيق تقتضي ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الإتهام ، كما أن نفسية القائم بتوجيه الإتهام لا تصلح للتحقيق بإعتباره خصما في الدعوى العمومية ، لما في ذلك من تهديد للحرية الشخصية للمتهم (3) .

فإذا جمعت النيابة العامة بين كلا السلطتين ، أصبحت ذات مصلحة في إثبات الإتهام المسند للفرد مما قد يحول دون تحقيق دفاعه و بالتالي تضييع فرصته في إثبات براءته (4) .

إذن فالغاية الرئيسية من هذا المبدأ هو الحيلولة دون انسياق النائب العام إلى التحيز في موقفه و استمراره في الخطأ ، فيما ولو أخطأ في الملاحقة (5) .

(1) أشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 145 .

(2) إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مكتبة غريب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، مزيدة و معدلة وفقا للتشريعات الجديدة وأحدث الأحكام ، 1990 ، ص 404 .

(3) عبد الأمير العكلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1975 ، الجزء الأول ، ص 28 .

(4) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية - الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي المحاكمة ، طرق الطعن في الأحكام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 331 .

(5) فيلومين بواكيم نصر : أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة و تحليل ، المنشورات الحقوقية صادر ، الطبعة الثالثة ، ص 481 .

كذلك نجد أن القول بغير هذا المبدأ يشكل إضطراب لدى المواطن و يزعزع ثقته في العدالة ، فالإدارة الحسنة للقضاء تقتضي بشكل أساسي مباشرة وظائف القضاء الجنائي على نحو مستقل ، بحيث يكون لكل منها سلطة متميزة عن الأخرى ، الأمر الذي يسمح بالإقتراب من الحقيقة و مراعاة حقوق الدفاع و بالتالي تحقيق العدل . وهكذا كان الأجدر الأخذ بنظام الفصل بين كل من السلطتين ، وهو ما عمل به كل من المشرع الجزائري و السوري و العراقي و اللبناني و التونسي و المغربي قصد ضمان حقوق المتهم ، وبهذا نطرح تساؤل حول أهم الضمانات التي قد يوفرها هذا المبدأ ؟ .

الفرع الثالث : الضمانات التي يوفرها هذا المبدأ .

إن خير ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في حال تعرضه لموقف الإتهام هو حسن اختيار سلطة التحقيق التي يوكل إليها مباشرة إجراءاته ، يتحقق ذلك من خلال مراعاة صفة العدالة و الكفاءة و الحيادة و النزاهة و كل ما من شأنه كفالة إستقلالية هذه السلطة ، لا سيما ما تعلق منها بمبدأ الفصل بين كل من سلطتي التحقيق و الإتهام (1) .

فأهمية هذا المبدأ تكمن بشكل أساسي في الضمانات التي يوفرها للمتهم أهمها :

- أن الفصل بين الوظيفتين يؤدي إلى توزيع الاختصاص و تثبيته ، الأمر الذي يولد خبرة فنية عالية و عطاء كامل للعمل ، و سرعة في إنجازهم و بالتالي التقصير من أمد الإجراءات حفاظا على مصالح المتهم (2) .
- إنعكاس هذا الإختلاف على القائم بهاتين الوظيفتين ، حيث نجد أن عضو النيابة يتشكك دائما في رواية المتهم ، و يميل بشكل أساسي إلى اصطياد أخطائه و الحصول على اعتراف و لو ضمنى يفيد تثبيته إدانته ، بينما المحقق فإنه لا يسعى سوى إلى كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده .

(1) محمود شريف بسيوني ، عبد العظيم و زير : الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، 1991 ، ص 59 .

(2) حسن بشيت خوين : المرجع السابق ، ص 59 .

- إن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق يخلق نوعا من الرقابة المتبادلة ، مما يوفر الحماية اللازمة للحرية الفردية من خلال اكتشاف الأخطاء و تداركها في الوقت المناسب ، الأمر الذي يؤدي إلى وحدة وتجانس في سير الدعوى العمومية على امتداد مراحلها .

- توفير الثقة و الطمأنينة في نفوس الأفراد وعدم تخوفهم من الإنحراف الذي قد يطرأ على التحقيق لعدم تقيد قاضي التحقيق بالأدلة التي تم جمعها أثناء مرحلة البحث و التحري وهو الحال بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف وكيل الجمهورية و التي غالبا ما تكون ضد مصلحة المتهم .

- عدم توقف دور قاضي التحقيق على ماديات الدعوى إذ يمكنه التغلغل حتى إلى النواحي الإجتماعية و النفسية للمتهم و التي قد يكون لها أثر على نفسية المتهم و بالتالي على سلوكه الإجرامي (1) .

- وتظهر أهمية هذا المبدأ بشكل أفضل على مستوى الجنايات ، إذ لا بد أن يتولى التحقيق قاضي مستقل ، حيادي ، يسعى إلى جمع أدلة الإثبات و أدلة النفي على حد سواء و بالتالي لا ينطلق من فكرة توحى بإدانة المتهم و بالتالي معاملته معاملة إنسانية احتمالا لبراءته لحين صدور حكم نهائي يؤكد خلاف ذلك .

وبهذا نخلص في الأخير إلى أن القول بالشرعية الإجرائية لا يكفي لحماية حرية المتهم و صيانة حقوقه دون افتراض براءته في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله ، مع تدعيم ذلك بمبدأ يقضي بالفصل بين كل من سلطتي التحقيق و الإتهام الذي من شأنه إعطاء سلطة التحقيق لقاض يتمتع بقدر كبير من الحيادة و

الإستقلال ، تحقيقا ل ضمانات من شأنها حماية المتهم وتدعيما لموقفه و صيانة حقوقه التي تكفل الدفاع عن نفسه باعتباره الطرف الضعيف في الخصومة الجنائية ، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى ضمانات أخرى لاسيما تلك التي تتعلق بالمحقق بشكل خاص أو التحقيق بشكل أعم أو تلك المتعلقة بحق المتهم في الإستئناف.

المبحث الثالث : الضمانات المستمدة من خصائص التحقيق .

إن أكبر ضمان للتحقيق يرجع إلى المحقق نفسه من خلال استقامته و ثقافته و كفاءته و استقلاليته و مدى

(1) أشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 179 .

سعيه لإظهار الحقيقة بكل حياد و نزاهة ، هذا الضمان يقودنا بدوره إلى ضمانات أخرى مكملة له تتعلق هذه المرة بالتحقيق في حد ذاته ، أهمها التدوين و السرية و التبليغ ، هذا دون أن ننسى الضمانات المستمدة من حق المتهم في الإستئناف تعبيراً عن رغبته في إلغاء الأمر الذي يشكل مساساً بحقوقه أو من شأنه التأثير على حرته و تعطيل مصالحه .

المطلب الأول: فيما يخص المحقق .

من أهم ضمانات التحقيق و أبرزها هو أن تختص به سلطة يكون لها من كفايتها و استقلالها و حسن تقديرها ما يطمئن المتهم و يشجعه على الدفاع عن نفسه و هذا لا يتحقق إلا من خلال الصفات الواجب توافرها في المحقق و التي من شأنها كفالة حسن أخلاقه و قدرته على التصرف بكل حياد و نزاهة .

الفرع الأول : صفات المحقق .

نظراً لخطورة الوظيفة التي يقوم بها قاضي التحقيق ، فإن الواجب يتطلب منه التحلي بصفات خاصة تجنبه الوقوع في الأخطاء و تكلل أعماله بالنجاح من خلال استعانه بأدوات التحقيق الضرورية⁽¹⁾ .
وتتمثل أهم هذه الصفات في ما يلي :

- الإيمان برسالته من خلال تجريد نفسه من كل تأثير قد يقع عليه خلال تحقيقه و بالتالي فلا يجوز له أن يتأثر بروايات عن وقائع تلقاها خارج جلسة التحقيق⁽²⁾ .

- إذ يجب على قاضي التحقيق أن يؤمن بالهدف الذي يريد بلوغه و ذلك باعتقاده الراسخ بتوصله إلى الحقيقة و تحقيق العدالة ، فإيمانه برسالته كثيراً ما يرفع عن المتهم جهداً كبيراً ، حيث قد ينتهي الأمر به إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى و بالتالي تجنيب المتهم المثل أمام المحكمة .

(1) سليم الزعنون : التحقيق الجنائي ، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، منشورات 2001 ، الجزء الأول ، ص 5

(2) عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 131 .

- الهدوء وضبط أعصابه و التحكم في تصرفاته أمام إضطراب المتهم أو تلغثمه أو إندفاع هذا الأخير و توتر أعصابه أو حتى سكوته ، وهذا حتى لا يتسرع قاضي التحقيق في إصدار أوامر من شأنها التأثير على مصلحة المتهم ، و المبادرة بالمقابل إلى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية دون أن يصيبه الضجر، كون أن القلق و التسرع يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة أو طمس بعض الحقائق ، الأمر الذي يستدعي الصبر و حسن التصرف (1) .

- قوة الملاحظة و سرعة التصرف إذ نجد أن الوقائع محل التحقيق قد لا تبدو واضحة منذ الوهلة الأولى الأمر الذي يستدعي التعمق في التحقيق والكشف عن الظواهر الخادعة التي لا تتفق مع الحقيقة وهذا بتركيز إنتباهه على مختلف جوانب التحقيق و الإلمام بكل وقائع الدعوى و إعطاء كل دليل قيمته حتى يتمكن من التصرف بشكل سريع تحقيقا للعدالة والردع بالنسبة للأخرين ، كون أن المتهم في مرحلة التحقيق تتنابه فترة قلق و تمتد إلى أسرته مما يشكل اضطرابا شديدا في حياته و حياة عائلته ، كما أن طول أمد التحقيق قد يؤثر على مصالحه ، خاصة إذا أصدر قاضي التحقيق أوامرا من شأنها المساس بحريته ، الأمر الذي يتطلب سرعة التصرف بناء على ما توصل إليه من حقائق سواء كانت في صالح المتهم أو ضده (2) .

ولا يقصد بالسرعة هنا العجلة التي تضيع الحقوق و ترتب أسوء النتائج و توقع المحقق في أخطاء كثيرة لا يمكن تداركها أو تصحيحها و إنما يقصد بها المثابرة و النشاط في مباشرة الإجراءات وفقا لمقتضيات التحقيق و مصلحته ، كون أن بعض الإجراءات لا تحقق الفائدة المرجوة منها إذا لم يبادر المحقق إلى مباشرتها فورا كسرعة إنتقال قاضي التحقيق إلى مسرح الجريمة قصد ضبط الآثار و الأشياء المتعلقة بالجريمة و هي على حالتها الطبيعية قبل أن تمسها عوامل الطمس و التلفيق ، أو سرعة إسعاف المصاب و سؤاله قبل وفاته ، و سرعة ضبط المتهم و استجوابه حتى لا يتمكن من الهرب أو إخفاء الأدلة المثبتة للجريمة ، هذا مع إطلاق سراحه أو حبسه مؤقتا وفقا لمقتضيات التحقيق .

(1) اشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 65 .

(2) كامل السعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية وغيرها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 433 .

إن قاضي التحقيق مطالب بالسرعة في أداء مهامه كون أن التباطؤ من شأنه تضيع معالم الجريمة و الحقيقة التي تعد مناط العدالة الجنائية (1) .

- الدقة والإتقان في العمل ، إذ يتحقق ذلك من خلال التأكد و التثبت من تفاصيل الأمور و جزئياتها هذا مع مراعاة الترتيب و التسلسل في إجراءات التحقيق حتى يكون هذا الأخير متماسكا و مترابطا ، إذ لا بد على قاضي التحقيق أن يفحص الأقوال و المعلومات للتأكد من مدى صحتها و مطابقتها للوقائع و أن يتخذ الأوامر التي تتطلبها مقتضيات التحقيق دون تعسف في إصدارها لاسيما تلك المتعلقة بحريته كالقبض و الحبس المؤقت ، الأمر الذي يتطلب ذاكرة قوية يستطيع من خلالها قاضي التحقيق الربط بين الأحداث و الوقائع و الأقوال و التوصل إلى الحقيقة المنشودة ، إذ تساعد قوة الذاكرة بشكل كبير في سرعة معرفة المجرم و معرفة طريقة ارتكابه للجريمة ، فيخاطب المتهم بثقة عالية ولا يفسح المجال له للتظاهر أمامه على خلاف الحقيقة قصد التهرب أو إبعاد التهمة عن نفسه .

- التحلي بالأخلاق الحميدة و حسن المعاملة ، حيث يتوجب على قاضي التحقيق كغيره من القضاة التحلي بالأخلاق السامية و النبيلة ، و أن تكون علاقته مع زملاءه سواء النيابة العامة أو قضاة الحكم قائمة على الإحترام المتبادل و حسن التفاهم لما فيه صالح العمل ، كذلك الشأن بالنسبة لعلاقته مع المحامين و الخبراء و ضباط الشرطة القضائية ، إذ يجب أن يكون قاضي التحقيق قذوة حسنة لكاتبه و الأشخاص الذين يتعامل معهم أو يستعين بهم في أداء مهامه ، في حب العمل و إنجازه بإتقان و دون تماطل ، مع مراعاة القانون و تطبيقه على أكمل وجه ، من خلال مراعاة الشهود و الخصوم باحترام كرامتهم و تجنب الأساليب و الطرق الغير قانونية و تفادي استعمال العبارات المهنية التي قد لا يفهمونها و العمل على كسب ثقتهم حتى يتشجعوا على قول الحقيقة تسهيلا للإجراءات و تحقيقا للعدالة (2) .

(1) منني عبد الرحمان تاج الدين : المرجع السابق ، ص (101،102) .

(2) جيلالي بغدادي :التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 75 .

لكن بالرغم من التأثير الفعال لهذه الصفات سواء على طباع المحقق أو تصرفاته إلا أنها غير كافية لبلوغ هدفه ، الأمر الذي يتطلب تكوينه و تطوير معلوماته بما يخدم التحقيق و يحقق الفائدة المرجوة منه .

الفرع الثاني : التكوين المهني للمحقق .

باعتبار التحقيق مهنة قانونية فإنها تتطلب في شاغها أن يمر بمراحل تساهم في تكوينه الجيد بدء من مرحلة التكوين الأساسي على مستوى كلية الحقوق ، فالتكوين المهني من خلال معاهد إعداد القضاة المدعمة بالخبرة العملية ، فالتكوين المستمر من خلال الإطلاع الدائم و الدوريات التدريبية (1) ، حيث يتوجب على قاضي التحقيق تحسين مداركه العلمية و الإلتزام بالمشاركة في أي برنامج تكويني و التحلي بالمواضبة والجدية في هذا التكوين (المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء) .

و تتطلب وظيفة التحقيق الإلمام بالقواعد النظرية و التطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة ما يتعلق منها بصفة أساسية بحقوق الدفاع ، هذا مع مباشرة هذه الإجراءات بصفة صحيحة باتخاذ الإجراءات المناسبة و تجنب حالات البطالان و التمكن من كيفية إصدار الأوامر القضائية و تحريرها و الإلتزام بالبيانات الخاصة بها و تبليغها ، حتى يفتح المجال لأطراف الخصومة من استيفاء حقهم في الإستئناف .

ولا يتوقف الأمر على معرفة قاضي التحقيق لقانون الإجراءات الجزائية فقط ، إذ لا بد أن تكون له المؤهلات الكافية على مستوى القانون الجنائي العام و الخاص حتى يتمكن من معرفة حقيقة الواقعة فيما إذا كانت تشكل جريمة أم لا ، و تكييفها حسب درجة خطورتها و التصرف فيها طبقا للقانون (2) .

وحتى يؤدي قاضي التحقيق وظيفته على أكمل وجه لا بد عليه من الإلمام بمختلف العلوم التي من شأنها الإحاطة و التعرف على شخصية المتهم و معرفة الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة و أهم هذه العلوم :

- علم النفس الذي يبحث في العوامل و المؤثرات النفسية الماسة بسلوك وعادات و طباع الناس ، من خلال

(1) أشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 59 .

(2) جيلالي بغدادي :التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 73 .

المشاهدة و التجربة و التحليل ، حيث تظهر أهمية هذا العلم بالنسبة للمحقق في اكتسابه لمهارات تساعده في تحليل نفسية من يناقشهم من الشهود أو من يستجوبهم من المتهمين ، والتعرف على ما يؤثر على سلوكهم وتصرفاتهم قصد استخلاص كل ما يساعده على معرفة الحقيقة ، وبهذا العلم تتكون لدى المحقق القدرة على التمييز بين صدق وكذب الأقوال والإفادات التي يتلقاها بمناسبة التحقيق .

- علم الإجرام الذي يبحث بطريقة علمية عن العوامل الداخلية والخارجية الدافعة بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة بغية التأثير عليها أو معالجتها في الوقت المناسب (1) .

ودراسة المحقق لهذا العلم يساعده بشكل كبير على فهم سلوكيات المجرم وإدراك الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق ، و بهذا يتسنى لنا معرفة الأسلوب الإجرامي ، كون لكل مجرم طريقته الخاصة في ارتكاب الجريمة فهناك من يختص بنوع معين من الجرائم و هناك من يعتمد على طريقة واحدة وأسلوب واحد في ارتكاب الجريمة و هو الأمر الذي يساعد أجهزة الشرطة على إعداد قوائم و سجلات مزودة بصورة فوتوغرافية لكل فئة من المجرمين حسب تخصصهم وطريقة ارتكابهم للجريمة ، فالإمام المحقق بأنماط الأسلوب الإجرامي يساعده بشكل كبير في تحديد نوعية ودرجة خطورة المجرم و الكشف عن شخصيته (2) .

- الطب الشرعي إذ له صلة كبيرة بالتحقيق الجنائي العملي و أثر كبير في نجاح المحقق في أداء مهمته ، حيث يبحث في أسباب الوفاة والتغيرات التي تطرأ على الجثة ، كما يدرس الإصابات و الجروح المتواجدة على جسم المجني عليه ويحدد من خلالها الآلات و الأدوات المستعملة في إحداثها و يكشف فيما إذا كانت الوفاة طبيعية أو مفتعلة وفيما إذا كانت الإصابات مصطنعة أو أحدثها الغير ، كما يساعد هذا العلم قاضي التحقيق في تحديد المهمة التي يعهدا إلى الخبير الطبي ويستطيع من خلال

اطلاعاته الواسعة في هذا الميدان من فهم التقارير الواردة إليه ومناقشتها

(1) دروس مكي : الموجز في علم الإجرام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية ، قسنطينة ، ص 2 .

(2) مني عبد الرحمان تاج الدين : المرجع السابق ، ص 108 .

ومقارنتها ببعضها البعض و ترجيح الصائب منها عند اختلافها ، فإذا كانت المسائل الطبية تعود لذوي الاختصاص فإن اقتناع المحقق بها أمر ضروري حتى يتمكن من اتخاذ القرار السليم بشأن الواقعة المطروحة عليه (1) .

و القول بهذه العلوم لا يعني أن تنحصر معرفة قاضي التحقيق بها بل لا بد أن يوسع اطلاعه بكل العلوم الحديثة وأن تكون ثقافته واسعة في شتى الميادين ، و لا يقصد بالثقافة الواسعة التعمق في هذه العلوم و إنما الإلمام فقط بما يخدم التحقيق و يساعده في إنجاز عمله و إنجازه بكل دقة و إتقان .

لكن اطلاع المحقق الواسع وتكوينه الجيد و إلمامه بالعلوم الحديثة لا يكفي لتحقيق أهدافه ما لم تكفل له الإستقلالية في أداء مهامه و إتمامها بالشكل المطلوب .

الفرع الثالث : إستقلالية قاضي التحقيق و نزاهته .

إن إستقلالية قاضي التحقيق لا تستمد قوتها من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق فحسب بل توجد إعتبرات أخرى من شأنها تحقيق هذه الإستقلالية ، أهمها ما يتعلق بطريقة تعيينه ، إذ بعدما كان يعين قاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و تنتهي مهامه طبقاً للأوضاع نفسها فقد تدخل المشرع بتعديله طبقاً للقانون رقم (01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) من خلال المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أين أصبح المحقق يعين بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الطريقة ، وبهذا التعديل تتضح استقلالية قاضي التحقيق بشكل بارز مما كانت عليه ، إلا أنه ما يلاحظ عليه أنه لم يمس أعضاء غرفة الاتهام و التي تعد جهة عليا للتحقيق ، لذا كان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يتدخل ليتم تعيينهم بنفس الطريقة التي يعين بها قاضي التحقيق ترسيخاً لمبدأ إستقلالية القضاء (2) .

لكن لم يلبث المشرع و أن قام بإلغاء المادة 39 بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

(1) حسن بشيت خوين : المرجع السابق ، ص 69 .

(2) عيد الله أوهايبية : المرجع السابق ، ص 311

دون توضيحه للطريقة التي يتم تعيين قاضي التحقيق بها على مستوى قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يوحي إلى العودة إلى ما كان عليه سابقا ، أي تعيين قاضي التحقيق يتم بموجب مرسوم تنفيذي من وزير العدل وهذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ولا بد أن تشير إلى أن منصب قاضي التحقيق هو منصب نوعي بمعنى أنه لا يعين مباشرة كقاضي تحقيق إلا بعد أن يمتهن مهنة القضاء كقاضي حكم أو كوكيل الجمهورية لمدة عامين على الأقل ، لكن عمليا و بحكم الضرورة يمكن لوزير العدل أن يعين قاضي التحقيق مباشرة بمجرد تخرجه إذا رأى ضرورة لذلك وهذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .

- و ما يدعم استقلالية قاضي التحقيق أيضا هو أن تتحية قاضي التحقيق لم تعد من صلاحيات وكيل الجمهورية ، إذ تم نقل الإختصاص لرئيس غرفة الإتهام ، وهذا بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، و هو ما أكدته المادة 71 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) ، حيث يتم رفع طلب التتحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام مع تبليغها إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ، ليصدر في الأخير رئيس غرفة الاتهام قراره الغير قابل للطعن في مهلة تقدر بثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب ، و هذا بعد إستطلاع رأي النائب العام .

- و ما يعزز هذه الإستقلالية أيضا هو عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدريجية و بالتالي فهو يملك كل الحرية في اتخاذ ما يراه ضروريا من الأوامر دون تقييده أو التأثير على إرادته ، الأمر الذي يترتب عليه عدم خضوع قاضي التحقيق لأية مسؤولية سواء كانت جنائية أم مدنية عما يترتب عن عمله من أخطاء ، إلا إذا تجاوز حدود سلطته بارتكابه خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا (1) .

فإذا رأى قاضي التحقيق أن أي إجراء من الإجراءات التي اتخذها مشوبا بالبطلان وجب عليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام و يطالب بإبطال هذا الإجراء ، وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار كل من

(1) بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 172 .

المتهم و المدعي المدني ، كذلك إذا تبين لوكيل الجمهورية أن هناك بطلان قد وقع فإنه يطلب الملف من قاضي التحقيق ليرسله إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلب البطلان .

و بالرغم من الإستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق إلا أنه هناك من يعيب على المشرع الجزائري إعطاءه صلاحيات لوكيل الجمهورية من شأنها التأثير على استقلاليتة ، كتدخل وكيل الجمهورية بتعيين قاضي التحقيق في حال تعدد قضاة التحقيق في المحاكم و تكفله بإلحاق قاضي تحقيق أو أكثر بالقاضي المكلف بالتحقيق في حال خطورة القضية أو تشعبها وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق .

لكن الملاحظ هنا أن تدخل وكيل الجمهورية في هذا الإطار لا يؤثر على استقلالية قاضي التحقيق كون أن إختيار قاض من بين قضاة التحقيق يسهل المهمة و يضمن السير الحسن للتحقيق و لا سلطة بعد ذلك لوكيل الجمهورية على قاضي التحقيق الذي اختاره ، كذلك إلحاق وكيل الجمهورية قاض أو أكثر بالقاضي المكلف بالتحقيق من شأنه التحكم في التحقيق و سرعة اتخاذ الإجراءات الضرورية ، و لن يكون هناك خلط أو فوضى في سير التحقيق ما دام القاضي المكلف هو المسؤول عن تنسيق إجراءات التحقيق و هو الذي يملك الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية كما هو موضح في المادة 70 (قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ومع هذا يبقى من المستحسن منح هذه الصلاحيات لرئيس المحكمة تجسيدا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق و تدعيما لاستقلالية قاضي التحقيق وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 2/83⁽¹⁾.

وبهذا نخلص إلى أن إستقلالية قاضي التحقيق تعد ضمانا أساسية للمتهم ، تتضح هذه الأخيرة من خلال ممارسة قاضي التحقيق لصلاحياته بحياد تام ، يتحرى من خلاله الحق أينما كان و كيفما وجد سواء أدى ذلك

(1) JEAN PARADEL : Le Juge D'instruction , DALLOZ , 1996 , P26 .

إلى إقامة دليل ضد المتهم أو نفي الإتهام عنه ، إذ لا صالح له في الدعوى سوى الكشف عن الحقيقة مراعيًا في ذلك حقوق الخصوم لاسيما المتهم و ملتزما في نفس الوقت بالشكليات التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية

و التي تحول دون تعسفه في استعمال سلطته ، فصفة الحيطة من شأنها ضمان العناية الكاملة بأدلة الإتهام و تحقيق دفاع المتهم ، تحقيقاً للعدالة بكل نزاهة و إخلاص .

المطلب الثاني: فيما يخص التحقيق .

من الضمانات التي تكفل سلامة التحقيق و ضمان حقوق الخصوم وبشكل أخص المتهم ، تدوين التحقيق وسريته بالنسبة للكافة وعلانيته بالنسبة للخصوم وكذا تبليغ هؤلاء ولاسيما المتهم بكافة الإجراءات والأوامر الصادرة في حقه .

الفرع الأول : التدوين .

إن تدوين الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق أو الأوامر الصادرة بشأنه شرط جوهري وأساسي حتى تحوز الحجية وتكون أساساً صالحاً لما ينبني عليها من نتائج (1) .

لهذا فقد نصت عليه أغلب التشريعات ، و أوجبته على قاضي التحقيق إصطحاب كاتب يتولى مهمة التدوين وهو ما أخذ به المشرع الأردني من خلال المادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذا المواد 3/63 و 2/72 و المادة 38 من هذا القانون ، حيث أكدت كلها على وجوب ثبوت إجراءات قاضي التحقيق بالكتابة كما جعلت وجود كاتب التحقيق شرط ضروري لصحة التحقيق مع التزامه بتوقيع المحاضر وإلا كان التحقيق باطلاً (2) .

وقد أكد المشرع المصري بدوره على ضرورة التدوين وأهمية استصحاب كاتب مختص إلى جانب قاضي التحقيق من خلال المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها " يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر و باقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة " (3) .

(1) حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التشريعات و الإجتهدات الفقهية و القضائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005 ، ص 379 .

(2) محمد صبحي نجم : قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 245 .

(3) معوض عبد التواب : الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة عالم الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، الطبعة السادسة 2002 ، الجزء الأول ، ص 711 .

والعلة من اشتراط المشرع اصطحاب كاتب التحقيق هو جعل المحقق يتفرغ للجانب الفني من التحقيق قصد

تركيز ذهنه في مجريات التحقيق وتدبير خطته الفنية وتحري صحتها القانونية (1) .

وبالتالي فصحة إجراءات التحقيق تستدعي تدوينها من قبل كاتب مختص لإثبات جميع إجراءات التحقيق لكن السؤال المطروح : هل إستعانة قاضي التحقيق بغير الكاتب المختص قصد التدوين من شأنه التأثير على صحة المحاضر المثبتة لها ؟ .

فالأصل يقتضي وجوب تدوين كل ما يباشر من إجراءات سواء تطلب ذلك تحرير محضر أو تقرير أمر لكن القانون أوجب زيادة على ذلك اصطحاب كاتب مختص بالتحقيق تتحصر مهمته الأساسية في كتابة المحاضر المثبتة للإجراءات المتخذة في ظله .

إلا أن الفقه إنقسم بخصوص هذا الأمر إلى اتجاهين :

إتجاه يرى وجوب اصطحاب المحقق لكاتب مختص قصد تدوين محاضر التحقيق و إلا كانت باطلة كمحاضر تحقيق ، و جاز أن تتحول بعد ذلك إلى محاضر استدلالية تطبيقا لنظرية تحول الإجراء ، لكن تدخلت بعدها نظرية الضرورة و وضعت قيودا على هذا الشرط و أجازت تدوين المحاضر من قبل كاتب غير مختص إذا اقتضت ظروف الضرورة ذلك ، ويعتبر المحاضر في هذه الحالة صحيحا ، و يختص المحقق هنا بتقدير توافر الضرورة وذلك تحت رقابة محكمة الموضوع و المقصود بالضرورة ، العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعا للحرص عن المحقق و سدا للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق (2) .

وهو ما يؤيده قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني من خلال نص المادة 97 منه و التي تنص على جواز استعانة قاضي التحقيق في حال عدم وجود كاتبه أو أحد كتبة دائرة التحقيق أو النيابة العامة و المحاكم بأحد رتباء قوى الأمن الداخلي قصد تدوين إفادة الشاهد و ذلك بعد تحليفه اليمين بأن يقوم بعمله بكل صدق

(1) عادل عبادي علي عبد الجواد : الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 171 .

(2) معوض عبد التواب : المرجع السابق ، ص 711 .

و أمانة ، وإذا لم يتيسر له كاتب لتدوين المحاضر جاز له أن يقوم بهذه المهمة بنفسه دون أن يمس هذا المحاضر أي بطلان (1) .

أما الإتجاه الثاني : فيرى أن تدوين المحضر من خلال الكاتب المختص ليس شرطاً لصحته ، فلا بطلان إذا حرره المحقق بنفسه و للمحكمة بعد ذلك الأخذ بما تضمنه المحضر أو الإعراض عنه ، فالأمر متروك لتقدير قاضي الحكم بما يطمئن إليه وجدانه ، فإذا أعرض عنه فهو راجع لعدم اطمئنانه لما إشتمل عليه المحضر لا لبطلانه .

و بالمقابل فهو لا يقبل الإعتذار عن صراحة الحكم ببطلان إجراء التحقيق و القول بأن الإجراء إذا بطل باعتباره من أعمال التحقيق ، فإنه يصح على تقدير أنه من أعمال الإستدلال ، فقاضي التحقيق لا يعتبر من رجال الضبط القضائي و بالتالي ليست له صفة تحرير محاضر الإستدلال ، و يترتب على ذلك أن عدم صحة الإجراء الذي باشره بصفته قاضي تحقيق ، لا يمكن أن يتحول إلى عمل من أعمال الإستدلال (2) .

إلا أن الرأي المرجح هو الذي يأخذ بفكرة وجوب حضور كاتب مختص يتولى تدوين التحقيق بجانب المحقق إذ أن حضوره يشكل أهمية بالغة لحسن سير التحقيق ، تظهر هذه الأخيرة من خلال مساعدة المحقق على التركيز في أعماله فبدل انشغاله بتدوين محاضر الإجراءات التي قام بها ، كان الأجدر به الإنصراف إلى متابعة الأمور الهامة في التحقيق ، كتوجيه الأسئلة و مناقشة الأقوال ، و اكتشاف العناصر التي تفيد في كشف الحقيقة ، فلا ينقسم ذهنه بين تنفيذ الإجراءات و تدوينها ، كذلك نجد أن الإستعانة بكاتب التحقيق من شأنها إبعاد الشبهة عن المحقق لا سيما و أنه ملزم بأداء اليمين و بالتوقيع على المحضر مع المحقق ، كما أن عمله من شأنه تحقيق نوع من الرقابة على أعمال قاضي التحقيق و التي يكون لها الأثر البالغ في استقامته(3).

(1) علي وجيه حرقوص : قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 148 .

(2) حاتم حسن بكار : المرجع السابق ، ص 382.

(3) حسن بشيت خوين : المرجع السابق ، ص 100.

و إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائي ، فنجد أن المشرع يوجب إجراء التدوين فيما يخص كل إجراءات التحقيق و ذلك بواسطة كاتب التحقيق ، لكنه لم يشر إلى الحالات التي تجيز الإستعانة بغير كاتب التحقيق ، إلا أن ما يمكن التماسه من قانون الإجراءات الجزائية ، هو ضرورة حضور كاتب التحقيق و توليه مهمة

تدوين المحاضر، ويتضح ذلك من خلال المواد : 79 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات أو القيام بتفتيشها ، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، و يستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق و يحضر محضراً بما يقوم به من إجراءات " ، و المادة 90 التي تنص على أنه " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرداى بغير حضور المتهم و يحضر محضراً بأقوالهم " ، و كذا المادة 94 بنصها : " يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق كل من قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد ... " ، و المادة 3/106 التي جاء فيها ما يلي " و يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطر بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل " .

و بهذا نستنتج أن حضور كاتب التحقيق شرط ضروري لصحة المحاضر المثبتة للإجراءات المتخذة في ظل التحقيق ، لكن على المستوى العملي لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من اللجوء إلى غير الكاتب المختص بالتحقيق إذا ما تطلبت الضرورة ذلك و هذا بعد تحليفه اليمين طبعاً حتى يضمن وفاءه و أمانته ، و هو ما أكدته المادة 68 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) بقولها : "... و تحرر نسخة من هذه الإجراءات و كذلك من جميع الأوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة..."⁽¹⁾ . هذا فيما يخص الإجراءات المتخذة بشأن التحقيق و أهمية تدوينها من قبل كاتب التحقيق أو كاتب آخر يختاره قاضي التحقيق في حالة الضرورة ، فما هو الشأن إذن بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ؟ .

(1) جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 63 .

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و بالتحديد الأوامر القضائية لا تستلزم وجود كاتب لغرض تحريرها ، إذ يتولى المحقق ذلك بنفسه كون أن هذه الأوامر لا تتطلب جانبا فنيا يوجب التركيز من قبله بل تتطلب فقط مراعاة بيانات لا بد من توفرها أهمها : التوقيع ، وذكر نوع التهمة ، و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و تسبب الأوامر إذ تطلب الأمر ذلك ، و كذا التأشير عليها من قبل وكيل الجمهورية و هو ما أكدته

المادة 109 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " ... ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من طرف القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه " و في الأخير لا يسعنا القول إلا بوجوب التدوين في كل الإجراءات و الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق ، لما له من أهمية بالغة في الحفاظ على هذه الإجراءات من كل تشويه أو تحريف ، فضلا على اعتباره السند الذي من شأنه إثبات حصولها و بالتالي الإعتماد على نتائجها ، و تمكين المتهم من تعزيز دفاعه من خلال إحاطة المحامي علما بالمحاضر المثبتة لكل ما اتخذ ضده من إجراء و مساعدة القاضي في أداء مهامه من خلال إعطائه صورة صحيحة عن القضية المعروضة أمامه و ذلك باستناده إلى المحاضر المثبتة للإجراءات خاصة تلك التي يستحيل إعادتها .

كذلك نجد أن تدوين الأوامر يساعدنا على معرفة فيما إذا كان قاضي التحقيق قد إلتزم بالشكليات التي ألزمه القانون باحترامها خاصة تلك المتعلقة بذكر البيانات المتطلب توفرها و احترام السرعة في استجواب المتهم و التقيد بالمدة القانونية للحبس المؤقت ، و تسبب الأوامر وغيرها .

وبهذا تتضح أهمية التدوين باعتباره ضمانا مهمة لصيانة حق المتهم و الحفاظ على حريته .

الفرع الثاني : سرية التحقيق .

الأصل أن إجراءات التحقيق سرية و لايجوز أن يطلع عليها عامة الناس حتى لا تتكون لديهم قناعات خاطئة سواء تعلقت بالبراءة أو الإدانة هذا من جهة ، و حتى لا تؤثر على السير الحسن للعدالة من جهة ثانية (1) .

(1) محمد علي سالم عباد الحلبي : الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1996 ، الجزء الثاني ، ص 31 .

وهو ما أكدته المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/11 (القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006) بقولها : " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع " ، الأمر الذي ينطبق على الخصوم في حد ذاتهم فاطلاع هؤلاء على الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ، ما هو إلا استثناء على القاعدة التي تقتضي بسرية الإجراءات ، بدليل أن المشرع قد تناولها

في نصوص محددة وضمن حالات معينة ، تمثلت هذه الأخيرة في حضور المتهم إجراء التفتيش وعدم جواز فتح الأحرار إلا بحضوره وكذا وجوب إحاطة الخصوم و لاسيما المتهم بما آلت إليه نتائج الخبرة قصد إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم وغيرها من الإجراءات التي يحق للمتهم الإطلاع عليها سواء بنفسه أو بواسطة محاميه ، كما هو الشأن بالنسبة لاطلاع هذا الأخير على ملف الإجراءات بأربع و عشرين ساعة قبل استجواب المتهم .

وحفاظا على النظام العام و تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة ، أجاز المشرع لممثل النيابة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات بشرط أن لا تتضمن هذه الأخيرة أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين (المادة 3/11) .

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ السرية كأصل عام و رتب عليه بعض الإستثناءات تجسيدا لحقوق الخصوم وضمانا لها ، لاسيما تلك المتعلقة بالمتهم ، فإن المشرع المصري أوجب أن يكون التحقيق علنيا بالنسبة لخصوم الدعويين الجنائية و المدنية و هو ما أكدته المادة 77 إجراءات مصري بقولها : " للنيابة العامة و للمتهم و للمجني عليه و للمدعي بالحقوق المدنية و المسؤول عنها و لوكلائهم أن يحضروا لجميع إجراءات التحقيق ، و لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة و بمجرد إنتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق ، ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الإستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم و لهؤلاء حق الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات " .

وبهذا نجد أن هذه المادة وضعت قاعدة عامة تقضي بأحقية الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق ، و استثناء عليها يقضي بحق قاضي التحقيق في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم وذلك في حالي الضرورة و الإستعجال⁽¹⁾ .

وتأكيدا لذلك أوجبت المادة 78 على المحقق أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق و بمكانها ، كما ألزمت المادة 79 كل من المجني عليه و المدعي بالحقوق المدنية و المسؤول عنها بتعيين

محل في البلدة الكائن بها مركز المحكمة في حالة عدم إقامته فيها ، و في حال امتناعه عن ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه صحيحا .

كما أجازت المادة 84 لكل من المتهم و المجني عليه وكذا المدعي بالحقوق المدنية و المسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها ، إلا إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك (2) .

ومن نظر إلى موقف المشرع المصري الذي يقضي بعلانية الإجراءات بالنسبة للخصوم كأصل عام تبين له أنه أكثر ضمانا لحقوق المتهم من خلال تأمينه اتجاه ما قد يحاك ضده في الخفاء ، لكن إذا تمعنا أكثر في موقف المشرع الجزائري نجده الأصوب ، نظرا للضمانات التي يوفرها مبدأ السرية و التي تتضح جليا من خلال الحفاظ على كرامة و شرف المتهم من خطر شيوع الأخبار التي تسيء إلى سمعته قبل ثبوت إدانته ، هذا بالإضافة إلى الفائدة التي تعود على المجتمع من خلال ضمان السير الحسن للتحقيق ، حيث أن كل نشر أو إعلان لأي إجراء من شأنه إفساد التحقيق خاصة إذا كان في بدايته (3) .

(1) محمد شتا أبو سعد : الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه و أحكام النقض ، دار الفكر و القانون ، 2002 ، المجلد الأول ، ص (736 - 737) .

(2) رؤوف عبيد : المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، طبعة ثالثة ، منقحة ومزودة ، 1980 ، الجزء الأول ، ص (526 - 527) .

(3) إذ نجد أن القوانين التي تأخذ بالعلانية وحفاظا على مجريات التحقيق قد منعت المتهم من التأثير على الشهود حيث أجازت سماع هؤلاء في غيبة المتهم كاستثناء .

و ما يؤكد صواب المشرع في هذا الجانب موقف المتهم في حد ذاته من خلال طلبه بسرية التحقيقات خاصة إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية ، إذ من شأن السرية كفالة حييدة المحقق ونزاهته بعيدا عن تأثيرات الرأي العام و ضغوطاتهم فضلا عن صيانة المتهم و ضمان سلامة الشهود و تشجيعهم على أداء الشهادة دون خوف أو تهديد (1) .

و القول بالسرية ، لا يشمل قاضي التحقيق فحسب ، حيث أن كل شخص يساهم في الإجراء ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات ، كضباط الشرطة القضائية ، وأعوان الضبط و الخبراء و

المترجمين و الشهود ، كما يمكن إلزام المحامي أيضا بالسرية لكن في إطار التزامه بالسري المهني من خلال قانون المحاماة (2) .

هذا فيما يخص الإجراءات ، فهل ينطبق الأمر يا ترى على الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق ؟ .
إن تناول المشرع علانية هذه الأوامر بالنسبة للخصوم فحسب وفي نصوص محددة يجعلها استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بسرية إجراءات التحقيق بما فيها الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، و يتضح ذلك من خلال نص المادة 109 التي توجب ذكر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة ، مع إيضاح هوية المتهم و تاريخ الأمر و توقيعه عليه من قبل القاضي الذي أصدره و مهره بختمه وكذا المواد التي توجب تبليغ هذه الأوامر للمتهم و تسليمه نسخة منها ، أهمها المواد 110 ، 111 المتعلقة بالأمر بالإحضار و المادة 117 المتعلقة بأمر الإيداع و المادة 119 المتعلقة بالأمر بالقبض ، و المادة 168 المتعلقة بوجوب تبليغ الأوامر القضائية لاسيما تلك المتعلقة بأوامر التصرف في التحقيق .
ونظرا لأهمية التبليغ الذي يعد ضمانا هاما للمتهم و الأداة الضرورية لتمكينه من ممارسة حقه في الاستئناف إرتأينا التعرض له بشكل أوضح من خلال هذا الفرع اللاحق .

(1) محمد محدة : المرجع السابق ، ص (124 - 125) .

(2) JEAN PARADEL : OP , CIT , P21 .

الفرع الثالث: التبليغ.

إن الأوامر المتخذة من قبل قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته ، لا تصدر بسرية تامة ، لتبليغها لأطراف الدعوى بالطرق المقررة قانونا ، ونقصد هنا الأوامر القضائية كما تم توضيحه مسبقا لا الأوامر البسيطة ذات الطابع الإداري ، حيث أوجبت المادة 7/168 تبليغ الأوامر القضائية لكل من محامي المتهم و المدعي المدني وذلك في ظرف أربع وعشرون ساعة بكتاب موصى عليه ، وإن كان المشرع لم يشر صراحة في نص المادة 168 إلى الأوامر التي يجوز للمتهم إستئنافها فقد تولت ذلك المادة 172)

القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ، وتمثل هذه الأخيرة في الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 ، 69 مكرر 4 و 74 و 123 مكرر و 125 و 1-125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون ، وكذا الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص .

و التبليغ هنا ، لا يقتصر فقط على الأوامر التي بإمكان المتهم استئنافها ، إذ يشمل أيضا الأوامر التي لا تقبل الاستئناف كالأوامر المشار إليها في المادة 2/168 و المتعلقة بالأمر بالإحالة إلى محكمة الجناح و المخالفات و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وهو الشأن بالنسبة للأمر الذي يقضي بانتفاء وجه الدعوى⁽¹⁾ .

لكن السؤال المطروح : هل يتطلب التبليغ شروط خاصة لصحته ، أم يخضع للشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ؟ .

في هذا الشأن نجد أن المشرع لم يحدد بدقة شروط صحة التبليغ ، كما أنه لم يتبنى مصطلحا دقيقا بشأنه فتارة يستعمل مصطلح " التبليغ " و تارة أخرى " لفظ الإخطار " و مرة أخرى عبارة " الإحاطة علما " مما أدى إلى إثارة الاختلاف ، فالبعض يرى أن التبليغ لا يصح إلا إذا تم وفقا للأوضاع و الشروط المقررة

(1) أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 205 .

في المادتين 22 و 23 من قانون الإجراءات المدنية ، و البعض الآخر يرى أن شهادة الكاتب بأن المعني بالأمر قد علم بصدور أمر المحقق ومحتواه كافية لصحة الإعلان ، أما المحكمة العليا فقد قضت من خلال قرارها الصادر في يوم 27 نوفمبر 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، في الطعن رقم 28464 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 4 ، سنة 1989 ، صفحة 297 ، بأن التبليغ إذ لم يحصل بطريقة صحيحة و وفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به⁽¹⁾ .

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا بضرورة و أهمية التبليغ بالنسبة للمتهم لاسيما إذا تعلق الأمر بالأوامر الصادرة في حقه من خلال تمكينه من معرفة تاريخ الإعلان بالأمر وكذا التأكد من وقوعه وصحته ومعرفة محتواه ، قصد سلوك الطعن بالإستئناف في الأجل المطلوب .

وبالرغم من أهمية التبليغ فإن عدم صحته لا يترتب عليه بطلان الإجراء أو الأمر ، وإنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الإستئناف إلى غاية أن يتم التبليغ بالشكل الصحيح ، و بما أن هذا الأخير يعد الوسيلة الفعالة لتمكين المتهم من معرفة الإجراءات أو الأوامر الصادرة ضده حتى يتحرك للدفاع عن مصالحه من خلال حقه في الإستئناف في الحدود التي قررها القانون له ، وجب التعرض إلى هذا الحق باعتباره ضمانا هامة للمتهم لاستعادة حقوقه إذا كان مجال لذلك ، بشكل يسمح بإبراز دوره الفعال في صيانة حقوق وحرية المتهم ضد تعسف السلطة في اتخاذ إجراءاتها أو إصدار أوامرها .

المطلب الثالث: الاستئناف والضمانات التي يحقها للمتهم.

يشكل الاستئناف ضمانا هاما للمتهم اتجاه الأوامر الصادرة في حقه من قبل قاضي التحقيق ، يتحقق ذلك من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية، ونظرا لأهمية هذا الإجراء تعرضنا له من خلال البحث في شروطه و الجهة المختصة بالفصل فيه وكذا الآثار المترتبة على استيفائه .

(1) جيلالي بغدادي :التحقيق دراسة مقارنة ونظرية ، المرجع السابق ، ص 260 .

الفرع الأول : في شروط الاستئناف .

تتلخص شروط الاستئناف في شروط موضوعية و أخرى شكلية ، تمثلت الأولى في الأوامر محل الاستئناف و التي تم تحديدها طبقا للمادة 1/172 (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كالاتي :

- الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

- الأمر الصادر برفض اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (المادة 69 مكرر) .

- الأوامر الفاصلة في قبول المدعي المدني طبقا للمادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية .

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت سواء تعلقت بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر) أو بتمديد هذا الأخير (المادة 125 و 125-1) أو برفض طلب الإفراج (المادة 127) .

- الأوامر الصادرة بخصوص الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1 و المادة 125 مكرر 2).

- الأوامر ذات الصلة بالخبرة كالأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 2/143) و الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو الأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 2/154) .

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص .

وما يلاحظ على هذه القائمة تناول المشرع لأوامر متعلقة بالشخص المعنوي و التي تقضي باتخاذ تدابير في حق هذا الأخير واجبة التنفيذ و إلا تعرض لغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج و 500.000 دج وهذا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .

وكذا تناوله للأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق والتي تقضي برفض اتخاذ إجراءات ، الأصل فيها أنها تخضع في اتخاذها للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ، و أن الأوامر الصادرة بشأنها تعد أوامر إدارية ، لكن نظرا لأهميتها ولما لها من تأثير على مصلحة الخصوم و بشكل خاص على المتهم ، أجاز المشرع لهذا الأخير تقديم طلبات بشأن هذه الإجراءات و اعتبر الأوامر الصادرة بشأنها والتي تفيد رفض اتخاذها أوامر قضائية ، الأمر الذي أعطى للمتهم حق استئنافها أمام غرفة الاتهام .

كذلك كان من الضروري الإشارة إلى بعض الأوامر القضائية التي لا يجوز للمتهم استئنافها كما هو الشأن بالنسبة لأمر الإحالة إلى المحكمة و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام⁽¹⁾ .

هذا فيما يخص الشروط الموضوعية أما فيما يخص المجموعة الثانية من الشروط فتتمثل في الشروط الشكلية التي تهتم بشكل أساسي بمواعيد الاستئناف التي تختلف بدورها تبعا لصفة المستأنف ، و بما أن موضوعنا يقتصر على ضمانات المتهم دون سواه سوف نقتصر على التحدث عن استئناف المتهم و محاميه ، إذ يتم هذا الأخير من خلال إيداع عريضة لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر طبقا للمادة 168 (المادة 2/172) .

أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز له في هذه الحالة أن يسلم عريضة إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ، أين يتم تقييدها على الفور في سجل خاص ، حيث يتولى المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة و إلا تعرض إلى جزاءات تأديبية (المادة 3/ 172)⁽²⁾ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تبليغ أوامر التحقيق سواء للمتهم أو محاميه يتم في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها ، و في حال حصول تأخير في هذا التبليغ يترتب عليه تأجيل مهلة الاستئناف .
وبعد التعرض للشروط المتعلقة بالاستئناف و يجب معرفة الجهة التي تتولى الفصل في هذا الاستئناف .

(1) أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص208 .

(2) نظير فرج مينا : الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1992 ، ص105 .

الفرع الثاني : الجهة الفاصلة في الاستئناف .

تعد غرفة الاتهام صاحبة الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالتحقيق لاسيما تلك المتعلقة بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حق المتهم ، إذ تتشكل على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ، يتم تعيين رئيسها و مستشارها لمدة ثلاث سنوات وذلك بقرار من وزير العدل ، ويتولى النائب العام أو مساعده وظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام ، أما وظيفة كاتب الجلسة فيتولها أحد كتبة المجلس القضائي ، أما فيما

يخص إخطار غرفة الاتهام فيتم ذلك بواسطة النائب العام من خلال تهيئته للقضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها ، هذا مع تقديم طلباته فيها لغرفة الاتهام ، كما يجوز للمتهم أيضا رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلبه الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب (المادة 125 مكرر 2) ، وهو الشأن في حال عدم بت قاضي التحقيق في الطلب المتعلق باتخاذ الإجراءات المتعلقة بتصريحات المتهم ، أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة المادة 69 مكرر (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) وكذا في حال عدم بت قاضي التحقيق في طلب الخبرة ، أين يتقرر للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة وذلك في أجل عشرة أيام ، مع التزام هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها ، مع عدم قابلية قرارها لأي طعن (المادة 3/143 قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) .

وبعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بالجلسة برسالة موصى عليها ، ترسل إلى موطنهم المختار ، فإن لم يوجد فالى آخر عنوان قاموا بإعطائه ، هذا مع مراعاة مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى⁽¹⁾ ، وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما يشتمل عليه من طلبات النائب العام ، لدى كاتبة ضبط غرفة الاتهام

(1) إن إعلام الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة يعتبر إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان ، وهذا تمكينا للأطراف من تحضير دفاعهم و تقديم المذكرات طبقا للمادة 183 قانون إجراءات جزائية .

و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين ، ويفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم ، و لعل أهم الضمانات التي يوفرها حق الإستئناف على مستوى غرفة الاتهام هو جواز حضور الأطراف و محاميهم في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية قصد تدعيم طلباتهم ، بعد أن كانت الإجراءات تتم بسرية اتجاه الجمهور و الخصوم وهذا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990⁽¹⁾ .

ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذا تقديم أدلة الاتهام هذا مع الإلتزام بأحكام المادة 105 التي تقضي أو تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (المادة 3/184) .

وفي الأخير تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم إن وجد ، ولم يحدد المشرع بشكل عام أجلا معيناً تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها ، إلا فيما يخص موضوع الحبس المؤقت ، حيث أوجبت المادة 179 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) أن لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 ، و إلا تم الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم ينقرر إجراء تحقيق إضافي ، أما فيما يخص القضايا المرفوعة إلى غرفة الاتهام فيتوجب عليها الفصل فيها في أقرب أجل .

وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام فلا بد أن تكون موقعة من قبل كل من الرئيس و الكاتب مع ذكر أسماء الأعضاء ، وكذا الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقارير وطلبات النيابة العامة⁽²⁾ ، مع احتفاظ غرفة الإتهام بالفصل في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي تولت النظر فيها .

(1) جيلالي بغدادي :التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص269 .

(2) مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص323.

وفي حالة الحكم بإخلاء سبيل المتهم فتصفي المصروفات و يحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى ، مع إمكانية إعفاء المدعي المدني الحسن النية من المصاريف سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية (المادة 199)

أما فيما يخص منطوق القرارات فيتم تبليغها إلى محامي المتهم في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موسى عليه ، ما لم يكن القرار قد صدر بناء على طلب من النائب العام الذي يقضي بإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة (المادة 181) ، ويخضع إخطار المتهم بمنطوق القرارات التي تقضي بالأوجه للمتابعة أو تلك المتعلقة بالإحالة إلى

محكمة الجنج أو المخالفات لنفس الأوضاع و المواعيد المحددة سابقا ، أما القرارات التي يجوز للمتهمين الطعن فيها بطريق النقض فتبلغ للمتهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام (المادة 200) .

وبعد توضيح الإجراءات المتبعة للفصل في الإستئناف المرفوع من قبل المتهم إلى غرفة الاتهام باعتبارها صاحبة الإختصاص في هذا المجال ، نتساءل الآن عن أهم الآثار المترتبة عن الإستئناف .

الفرع الثالث آثار الاستئناف .

القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي اتخذها قاضي التحقيق وهذا حتى لا يتم تعطيل سير الدعوى ، و بالتالي يواصل قاضي التحقيق مهامه بالرغم من استئناف أوامره أو إخطار غرفة الاتهام مباشرة ، طبقا لأحكام المواد 69 ، 69 مكرر ، 143 ، 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ما لم تقرر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك .

إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ، إذا كان محل طعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة ، حيث يبقى المتهم محبوسا مؤقتا إلى حين الفصل في الطعن من قبل غرفة الاتهام أو إلى حين انتهاء أجل الاستئناف المحدد بثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ما لم يوافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال (المادة 170) ، وهو ما يعبر عنه بالآثر المؤقت للاستئناف (1) .

(1) أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، الجزء الثاني ، ص 310 .

أما فيما يخص الاستئناف المرفوع من قبل النائب العام فيتم تبليغة للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق دون أن يكون له أثر مؤقت لأمر الإفراج المؤقت (المادة 171) (1) .

غير أن غرفة الإتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق فإنما سلطتها تكون محدودة بالآثر الناقل للاستئناف ، أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها من قبل المستأنف و لا يمكنها تجاوزه إلى مسائل أو نقاط قانونية أخرى لم تتضمنها عريضة الاستئناف ، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة دون سواها و إلا كان قضاؤها

باطلا ، إذ أن موضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصها ، و بالمقابل لا يمكن للأطراف و لاسيما المتهم تقديم أي وجه خارج عن الموضوع الوحيد للاستئناف ، كإثارة بطلان إجراء من الإجراءات و لو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي المستوفي للشروط الشكلية ، و هكذا فقد رفضت غرفة الاتهام دراسة البطلان الذي أثاره المتهم بمناسبة استئنافه أمر تمديد الحبس المؤقت المتعلق بعدم مراعاة المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يجب على غرفة الاتهام التصريح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلا دون الفصل في الموضوع ولو بالرفض (2) .

وبهذا نجد أن غرفة الاتهام ملزمة بالفصل إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه إذا ماتعلق الأمر بشأن الحبس المؤقت وهو ما أكدته المادة 192 قانون إجراءات جزائية ، و بمجرد البت في الاستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف دون تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الاتهام .

غير أن الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام لممارسة الرقابة على التحقيق في غير الأحوال المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية ، تسمح لها بتجاوز حدود عريضة الاستئناف ، حيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف وتتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها (3) .

(1) جيلالي بغدادي :التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص267.

(2) PIERRE CHAMBON : Le Juge D'instruction , théorie et pratique de la procédure , LIBRAIRIE , DALLOZ , PARIS , 1972 , P638 .

(3) في هذا الشأن إعتقد عدد من الفقهاء في فرنسا أن المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تسمح لغرفة الاتهام بفحص الإجراءات مهما كان سبب الإخطار وقد سار على هذا الرأي بعض القضاة في فرنسا وخاصة غرف الإتهام ، في حين يرى إتجاه آخر أن غرفة الاتهام ، لا تفحص صحة الإجراءات إلا إذا كان الأمر يتعلق بتسوية إجراءات التحقيق و بالتالي لا يمكن توسيع دائرة تطبيق المادة 206 قانون إجراءات جزائية فرنسي المقابلة للمادة 191 قانون إجراءات جزائية جزائري و إعطائها تفسيرا يتعدى الحدود التي رسمها المشرع .

وإذا ما إكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب ، وعند الإقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها (المادة191) ، كذلك يجوز لغرفة الاتهام إذا رأت أن العناصر التي في متناولها لا تكفي للفصل بالأمر بالتأييد أو الإلغاء ، في غير الأحوال المشار إليها سابقا ، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية ، سواء كان ذلك بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها ، كما يجوز لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة 186) ، وكذا توجيه

التهم إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من قبل ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمرا نهائيا بالأوجه للمتابعة وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 ودون أن يكون لهم الحق في الطعن بطريق النقض .

لكن السؤال المطروح يدور حول الجهة القضائية التي ستتولى النظر في المنازعات المتعلقة بالحبس المؤقت في حال إلغاء الأمر المتعلق به ، باعتبار أن غرفة الاتهام لا تملك الحق في التصدي له .

في هذا الشأن استقر القضاء الفرنسي على مايلي :

- إذ ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت ، تعين عليها إصدار أمر الإيداع أو الأمر بالقبض .

- أما فيما يخص القرارات اللاحقة الواجب اتخاذها (تمديد أو إنهاء الحبس المؤقت) ، فيجب الأخذ بعين الاعتبار هنا السلطة المصدرة لقرار الوضع في الحبس ، فإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب القرار فالإختصاص يعود إليه للفصل في المنازعات اللاحقة ، لكن إذا كانت غرفة الاتهام هي صاحبة القرار فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بداية باختصاص غرفة الاتهام باعتبارها الأمرة بالوضع في الحبس و بالتالي فهي المختصة بتعديل ما صدر عنها ، إلا أنه ما يعاب على هذا الحل عدم تأييده من قبل الفقهاء لتجاهله المبدأ التي جاءت به المادة 207 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المقابلة للمادة 192 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي لا تعترف لغرفة الاتهام بحق التصدي في موضوع الحبس المؤقت ، الأمر الذي أدى بمحكمة النقض الفرنسية إلى العدول عن موقفها و القضاء باختصاص قاضي التحقيق بالمنازعات اللاحقة للإفراج المؤقت وتمديد الحبس المؤقت ، ما لم تقرر غرفة الاتهام صراحة عند إصدارها لقرار الوضع في الحبس المؤقت باحتفاظها بالاختصاص مستقبلا بالفصل في تمديده أو إنهائه سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم ، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض رغم الإنتقادات الموجهة إليها⁽¹⁾ ، حيث يعاب عليها إحداث عدم المساواة بين القضاء و ازدواجية في معاملة قضاة التحقيق ، وهو الأمر الذي جعل الفقهاء يفضلون الحل الذي يقضي باختصاص غرفة الاتهام وحدها بالفصل في المنازعات المتصلة بالحبس في حال إذا ما كانت هي صاحبة القرار بالوضع في الحبس المؤقت وهو ما يؤيده معظم الفقهاء .

(1) أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص (221 ، 222) .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الضمانات الخاصة لأوامر قاضي التحقيق .

يصدر قاضي التحقيق بغرض القيام بمهامه عدة أوامر تختلف من حيث طبيعتها ، فيما إذا كانت إدارية أو قضائية ، و بما أن هذه الأخيرة هي محل الدراسة باعتبارها ذات صلة مباشرة بالمتهم و التي قد تتسبب في تقييد حريته الشخصية أو التأثير على مصالحه سواء كان ذلك في بداية التحقيق من خلال الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قصد الفصل في اختصاصه أو في ادعاء المدعي المدني أو البت في طلبات المتهم أو تلك التي يصدرها أثناء تحقيقه في الموضوع و في مواجهة متهم معين ، كالأمر بالقبض على المتهم والأمر بإيداعه الحبس المؤقت و غيرها من الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء تحقيقه في الموضوع هذا دون

أن ننسى تلك الأوامر التي قد يصدرها عند الإنتهاء من تحقيقه و بغرض التصرف في نتائجه كأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام .

و ما يهمنا هنا تسليط الضوء على هاته الأوامر و بيان الضمانات التي يتمتع بها المتهم اتجاهها و تقييمها من حيث كفايتها و تحقيقها للغرض المطلوب منها .

المبحث الأول : الأوامر الصادرة في بداية التحقيق و ضماناتها .

إن القول بضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق لا سيما تلك الصادرة في بدايته يقتضي بالضرورة توضيح هذه الأوامر من خلال التطرق إلى أهم القواعد التي تحكمها ، و كذا رفع الإلتباس الذي قد يطرح بخصوصها كما هو الشأن بالنسبة لطلبات المتهم و الأوامر الصادرة بشأنها .

المطلب الأول : في أمر الإختصاص .

تعد القواعد المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق من النظام العام ، و نظرا لأهميتها فقد أعطى المشرع الحق في إثارة الدفع المتعلقة بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، الأمر الذي يشكل ضمانا هامة في صالح المتهم ، لكن هل الضمانة تكمن في هذه الخاصية فقط أم تدعمها ضمانات أخرى و يجب إثارتها ؟ .

الفرع الأول : إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية .

إن القول باختصاص قاضي التحقيق يتطلب بالضرورة توضيح الطرق التي يتصل من خلالها بالدعوى العمومية ، حيث يتم ذلك من خلال طريقتين أساسيين ، تمثل الأول في الطلب الإفتتاحي من قبل وكيل الجمهورية و الذي يقضي بالتماسه بإجراء تحقيق في الجريمة المرتكبة سواء كان ذلك بصفة إجبارية إذا ما تعلق الأمر بجناية ، أو بصفة إختيارية فيما يخص الجنح التي لا يوجب القانون التحقيق فيها ⁽¹⁾ أو بصفة جوازية إذا ما كانت الجريمة تشكل مخالفة ، و في كل الأحوال فإن طلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق ، أمر ضروري لانعقاد اختصاصه حتى و لو كان هذا الأخير بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ، و هو ما أكدته المادة 1/67 من

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها " .

و نظرا للسلطة التقديرية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن أي جريمة يصل إليه نبأ وقوعها ، فقد يبادر إلى تحريك الدعوى العمومية و كذا مباشرتها ، كما قد يتوانى عن ذلك من خلال حفظه لأوراق القضية تطبيقا لخاصية الملاءمة ، التي تخول له الإختيار بين التحريك و الحفظ مع قابلية هذا الأخير للإلغاء في حال ما إذا استجدت ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد ، و لكون الحفظ أمر يمس بمصلحة المضرور من الجريمة فقد منحه المشرع سلطة قانونية تمكنه من استيفاء حقه في حال ثبوته ، و ذلك من خلال تقديمه شكوى مع ادعاءه مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص ، حيث يعد هذا الأخير الطريق الثاني لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق ، و بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ،

(1) إذ أن الأصل يكمن في أن التحقيق في الجرح إختياري ، بحيث يلجأ وكيل الجمهورية لرفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجرح و المخالفات و هذا مع مراعاة المواد : 334 ، 335 ، 338 ، 339 قانون إجراءات جزائية ، لكن إستثناء نجد أن بعض الجرح لا ترفع الدعوى المتعلقة بها مباشرة أمام المحكمة لوجوب التحقيق فيها ، كما هو الشأن بالنسبة لجرح الصحافة أو الجرح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، أوإذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا سن الثامنة عشرة (المادة 4/59 من قانون الإجراءات الجزائية) .

فإن أول ما ينظر فيه هو مدى اختصاصه فيها ، فإن رأى أنه مختص طبقا لقواعد الإختصاص باشر في إجراءات التحقيق ، أما إذا رأى بخلاف ذلك أصدر أمرا بعدم الإختصاص ، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى هاته القواعد .

الفرع الثاني : أنواع الإختصاص .

يقوم اختصاص قاضي التحقيق بشكل عام على ثلاثة معايير :

معيار شخصي يأخذ بعين الاعتبار الشخص مرتكب الجريمة ، و نوعي يقوم على أساس نوع الجريمة المرتكبة و محلي أو إقليمي يتحدد أساسا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مقترفها أو مكان إلقاء القبض على هذا الأخير (1) .

فبالنسبة للإختصاص النوعي : نجد أن القاعدة العامة تقضي بأن قاضي التحقيق مختص بالبحث في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، وبهذا نجد أن الجرائم العادية سواء كانت

جناية أو جنحة أو مخالفة تخضع لتحقيق قاضي التحقيق إذا ما طرحت عليه بصفة قانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم العسكرية التي تختص بنظرها المحاكم العسكرية⁽²⁾ .

أما الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة فإن كانت تخضع لاختصاص مجلس أمن الدولة طبقاً لأحكام المادتين 18-327 و 26-327 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تم إلغاؤها طبقاً للقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، فقد أصبحت تختص بها المحاكم العسكرية وفقاً لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري و ذلك في حال ما إذا كانت عقوبة الحبس المقررة لها تفوق مدة خمس سنوات ، و سواء كانت بذلك مرتكبة من طرف عسكريين أو مدنيين⁽³⁾ .

(1) جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 100 .

(2) وقد ورد بيان الجرائم ذات الطابع العسكري المحض في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري من المادة 254 إلى المادة 336 وهي موزعة على أربعة فئات : جرائم الإقلاط من الخدمة العسكرية ، جرائم الإخلال بالشرف أو الواجب و الجرائم المرتكبة ضد النظام ، مخالفة التعليمات العسكرية ، كذلك يدخل في إطار الجرائم العسكرية ، جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه العسكريين داخل التكنة (أي تلك المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف) .

(3) بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم ضد أمن الدولة تضم كل من الخيانة و التجسس و جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني و الإعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن ، وجنایات التقتیل و التخريب المخلة بالدولة ، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و جنایات المساهمة في حركات التمرد .

و أما فيما يخص الجرائم الإرهابية أو التخريبية ، فقد أحدث المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30/12/1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب عند صدوره ، ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة قصد النظر في الجرائم الموصوفة بأنها أعمالاً إرهابية أو تخريبية ، حيث أنشأ هذا المرسوم غرفاً للتحقيق لدى هذه المجالس دون سواها في الجرائم المذكورة سابقاً .

إلا أن العمل بهذا التشريع لم يدم طويلاً ، إذ تم إلغاؤه من خلال بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25/2/1995 الذي قام بإلغاء المجالس الخاصة و إخضاع هذه الفئة من الجرائم للقواعد العامة .

لكن العمل التطبيقي يخلق نوعاً من التداخل بشأن هذه الجرائم بين كل من المحاكم العسكرية المختصة بالبت في الجنایات ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية و التخريبية ، و المجالس العادية التي تختص بدورها بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو تخريبية⁽¹⁾ .

كذلك نجد في هذا الشأن إنعقاد الإختصاص فيما يخص القصر الذين بلغوا ست عشرة سنة لمحكمة الجنايات إذا ما ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و الذين قد تم إحالتهم إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام (المادة 2/249 قانون الإجراءات الجزائية) .

و فيما يخص الجرائم الإقتصادية ، فقد كان التحقيق فيها يخضع بداية لاختصاص المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية المؤسسة بالأمر الصادر في 21 جوان 1966 و التي تم استخلافها بالأقسام الإقتصادية لمحاكم الجنايات ليتم إلغاؤها من جديد طبقا للقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 ، أين أصبح الإختصاص بالتحقيق فيها يخضع للقواعد العامة للإختصاص ، هذا فيما يخص الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق ، فماذا عن الإختصاص المحلي ؟ .

(1) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية (منقحة و متممة) ، 2004 ، ص 52 .

إذ طبقا للمادة 40 (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ، فيحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها أو بمكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حدث لسبب آخر (1) .

و لا تفضيل لأحد من هذه الأماكن ، إذ تكون الأولوية بالأسبقية في رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق المختص و متى ثبت اختصاص هذا الأخير و طلب منه القيام بالتحقيق طبقا للطرق القانونية الموضحة سابقا فعليه القيام بمهمته دون أن يكون له الحق في الإمتناع عن ذلك بدعوى أن محققا آخر بات يتقاسم معه الإختصاص بنظر الدعوى (القرار صادر يوم 17 أبريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 18828 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 4 ، لسنة 1989 ، ص 262) (2) .

و بالمقابل لا يمكنه إصدار أمر بالتخلي لصالح زميله المختص دون حصوله مسبقا على موافقة النيابة العامة و قاضي التحقيق الذين يريد التخلي لصالحه ، تفاديا لنشوء تنازع سلبي في الإختصاص ما دام القانون يخوله حق التحقيق في القضية (3) .

أما فيما يخص تحديد مكان وقوع الجريمة ، فيختلف ذلك باختلاف الجرائم ، ففي الجرائم الوقتية يعد مكانا للجريمة ، المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ ، و أما الجرائم المستمرة فتعتبر مرتكبة في كل مكان وقع فيه عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة و بخصوص الجرائم المرتكبة كجرائم الاعتياد و المتتابعة الأفعال، فيعتبر مكانا للجريمة المكان الذي وقعت به الأفعال الكافية لتكوين العادة أو المكان الذي يقع فيه فعل من أفعال التتابع (4) .

-
- (1) فيما يخص المحاكم العسكرية نجد أن اختصاص قاضي التحقيق ، ينعقد بمكان وقوع الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها أو بمكان إيقاف المتهم فيها أو بالمكان الذي تخضع لها الوحدة التابعة لها ، و في حال تنازع الإختصاص فينعقد هذا الأخير للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الجرم (المادة 1/30 ، 2 قانون القضاء العسكري) ، أما فيما يخص الأحداث فالمحكمة المختصة إقليميا هي التي يقع في دائرتها ارتكاب الجريمة أو التي يكون بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي يعثر فيه على الحدث أو أودع به بصفة مؤقتة أو نهائية .
 - (2) جيلالي بغدادي : الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، الجزء الثاني ، ص 169 .
 - (3) قرار صادر يوم 15 ماي 1979 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 18829 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 ، لسنة 1989 ، ص 324.
 - (4) عبد الله أوهابيبية : المرجع السابق ، ص 324 .

و إذا قلنا بمحل الإقامة فإن العبرة تكون بالمحل الذي كان يقيم به المتهم وقت اتخاذ إجراءات المتابعة ضده بغض النظر عن التغيرات التي تحدث به من بعد إذا لم يعلم بها المحقق .

و تجيز المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية ، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في كل من جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

و القول بالاختصاص النوعي و المحلي لقاضي التحقيق يقودنا إلى نوع آخر من الاختصاص و المتمثل في الإختصاص الشخصي ، إذ يقصد بهذا الأخير أن قاضي التحقيق مختص بالنسبة لكافة المتهمين بأي جريمة

من الجرائم التي خول له القانون صلاحية التحقيق فيها ، غير أن المشرع استثنى من ذلك حالات معينة ، نظم لها قواعد خاصة بها نظرا للوظائف التي يزاولها بعض الأشخاص ، أو مسؤولياتهم السياسية أو ظروفهم الشخصية ، و يتعلق الأمر هنا بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ، كالدبلوماسيون و النواب و أعضاء مجلس الأمة أو الذين يتمتعون بامتيازات تجعل المستفيد منها يخضع لإجراءات خاصة فيما يخص كل من المتابعة و التحقيق قصد مسألتهم جزائيا ، كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة و قضاة المحكمة العليا و الولاة و رؤساء المجالس و النواب العامون لدى المجالس ، وقضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية ، وكذا الحال فيما يخص قضاة المحاكم و ضباط الشرطة القضائية و العسكريون هذا دون أن ننسى الأحداث ، حيث يتكفل هنا قاضي الأحداث بالقضايا المتعلقة بهم فيما يخص الجرح و المخالفات (1) .

(1) في هذا الشأن يجوز للنياحة العامة و بصفة استثنائية و ذلك في حالة تشعب القضية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق و ذلك نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببه ، أما فيما يخص الجنايات فيتوجب على النيابة العامة أن ترفع الملف وجوبا إلى قاضي التحقيق (المادة 452 قانون الإجراءات الجزائية) .

الفرع الثالث : ضمانات المتهم اتجاه الأوامر الفاصلة في اختصاص قاضي التحقيق .

إن أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه بالطرق المقررة قانونيا ، هو مدى اختصاصه على المستوى النوعي و المحلي و الشخصي ، و سواء باشر التحقيق معلنا بذلك اختصاصه من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ، فإنه يترتب على ذلك حق المتهم في استئناف الأمر القاضي باختصاص قاضي التحقيق بناء على الحالة الأولى أو الثانية ، إذ غالبا ما يثار الدفع بشأن مسألة الاختصاص المكاني ، حيث إذا تم التحقيق مع المتهم في غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم به أو حيث ما قبض عليه فيه ، كان له الحق في الاعتراض على هذا الإجراء المخالف للقواعد التي تحكم اختصاصه وذلك أمام قاضي التحقيق (1) ، الذي يتعين عليه الفصل في دفع المتهم قبل الإستمرار في التحقيق ، فإذا استمر هذا

الأخير بالرغم من دفع المتهم ، اعتبر ذلك رفضا ضمنيا للدفع بعدم الاختصاص ، وذلك ما لم يحدد المحقق تاريخا معيناً للفصل في هذا الدفع (2) ، وسواء أقر المحقق باختصاصه كرد على الدفع المثار من قبل المتهم بشكل صريح أو ضمني ، تقرر للمتهم الحق في استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .

ولعل من أهم الضمانات التي يوفرها القانون للمتهم زيادة على حقه في استئناف هذه الأوامر الفاصلة في اختصاص قاضي التحقيق ، هو جعل القواعد المتعلقة بالاختصاص سواء أكان شخصيا أو محليا أو نوعيا من النظام العام ، وبالتالي جاز لأطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات ، ذلك أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي و يصحح جميع حالات البطلان السابقة و الخاصة بالتحقيق بمجرد أن يصبح نهائيا ، حيث يتعين إثارة أوجه البطلان أمام غرفة الإتهام التي يجب عليها تلقائيا من ناحية المبدأ ، دراسة و فحص صحة إجراءات التحقيق المحالة عليها و تكون قراراتها

(1) محمد خميس : المرجع السابق ، ص 205

(2) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 627 .

قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، حيث أشار قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن إلى أنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق القضائي أمام محكمة الجنايات ، متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام ، و إكتسب قرار الإحالة قوة الشيء المقضي به ، لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه (1) ، كذلك لا يحق لمحكمة الجنايات أن تحكم ببطلان الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ، ذلك لأنه ليس لها الحق في أن تتخلى أو تتخلى عن الفصل في القضية ، وهو ما قضت به الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في 19/05/1992 ، طعن رقم 702470 حيث جاء في هذا القرار أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها (2) .

- كذلك يجوز للمحكمة العليا و كتدعيم لضمانات المتهم في هذا الإطار إثارة الأوجه المتعلقة بالإختصاص تلقائيا وهو ما أكدته المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .

- وفي الأخير يمكننا القول أن الضمان الحقيقي للمتهم فيما يخص اختصاص قاضي التحقيق ، يكمن في التحديد الدقيق لهذه القواعد حتى يتمكن المتهم من معرفة مجال اختصاص قاضي التحقيق و القواعد التي تحكم هذا الاختصاص ، و بالتالي تمكينه من حقه في إثارة الدفع المتعلق بعدم اختصاصه أمام قاضي التحقيق أو باستئناف أوامره المتعلقة باختصاصه على مستوى غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي .

هذا مع إمكانية إثارة الطعن المتعلق باختصاص قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة على مستوى المحكمة العليا .

المطلب الثاني : في الادعاء المدني .

من الأوامر القضائية التي يتولى قاضي التحقيق إصدارها ، الأوامر الفاصلة في طلب الادعاء من قبل المدعي المدني ، حيث أن رفض هذا الأخير من شأنه التأثير سلبا على المدعي المدني ، في حين أن قبوله يؤثر بدوره على مصلحة المتهم ، و قبل التطرق إلى الضمانات التي يتمتع بها المتهم في حال إصدار قاضي

(1) قرار صادر في 1988/11/22 ، الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم 040 - 50 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1992 ، ص 184
(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، 1994 ، ص 420 .

التحقيق أمرا بقبول الإدعاء المدني يتوجب علينا أولا التمييز بين كل من الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و المنصوص عليها في المادة 72 (القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) ، و الادعاء المدني المنصوص عليه في المادة 74 (القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) ، باعتبار هذا الأخير هو محل دراستنا .

الفرع الأول : الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و الإدعاء المدني .

إذ يقصد بالأولى الشكوى التي يتم من خلالها تحريك الدعوى من قبل المتضرر من الجريمة مباشرة و منذ الوهلة الأولى ، و ذلك من خلال ادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق ، حيث يشترط هنا بشكل أساسي أن يكون الادعاء بالحقوق المدنية صريحا خاليا من اللبس ، فالشكوى التي لا يصرح فيها مقدمها بالادعاء المدني لا تزيد عن كونها مجرد تبليغ عن واقعة (1) ، أو في حالة حفظ القضية من قبل وكيل الجمهورية ، و تتعلق هذه الشكوى

أساسا بالجنايات و الجنح دون المخالفات و هو ماأكدته المادة 72 (القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بقولها : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " و بالتالي فلا يجوز لمن لحقه ضررعن مخالفة أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية ، إذ صار هذا الحق مخول للنيابة وحدها (2) .

و بهذا نجد أن المشرع الجزائري قد تراجع عن موقفه السابق في ظل القانون رقم 82 - 30 المؤرخ في 13 فبراير 1982) و الذي كان يجيز للمتضرر من الجريمة سواء كانت جنافية أو جنحة أو حتى مخالفة ، الحق في تقديم الشكوى مع الادعاء المدني إلا ما منعه القانون بنص صريح (3) .

و يتوجب في هذه الشكوى إيداع مبلغ معين يتم تقديره من قبل قاضي التحقيق و اللازم لتغطية مصاريف الدعوى ، في حال عدم حصوله على المساعدة القضائية لدى كتابة الضبط و إلا اعتبرت شكواه غير مقبولة هذا مع وجوب عرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية قصد إبداء طلباته في أجل يقدر بخمسة

(1) أسامة محمد الصغير : أوامر التحقيق الابتدائية و الرقابة عليها ، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع ، ص 51 .

(2) M'HAMED ABED : La saisine du juge d'Instruction , OPU et ENAL , Belgique , P64 .

(3) في هذا الشأن نجد أن المشرع المصري لا يحدد نوع الجريمة و جعل حق الإيداع المدني مقرر للمضرور من الجريمة أمام كل سلطات التحقيق سواء تمثلت في النيابة العامة كجهة أصلية أو قاضي التحقيق كجهة بديلة أو القاضي الجزئي كجهة تكميلية و حتي أمام مأموري الضبط القضائي .

أيام من تبيغنه .

و إذا كان قاضي التحقيق ملزم بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية فإنه غير ملزم بطلباته خاصة تلك التي ترمي إلى عدم إجراء تحقيق ، إلا إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المادة 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ ، لكن بالمقابل يلتزم قاضي التحقيق بتسيب قراره في حال رفض طلباته .

أما فيما يخص الادعاء المدني المنصوص عليه في المادة 74 (القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) ، فإنه لا يتصور حدوثه إلا بعد تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق من قبل قاضي التحقيق ، حيث يتقدم المتضرر بطلبه إلى قاضي التحقيق و الذي يرمي إلى قبول ادعائه المدني و ذلك في أي وقت أثناء سير التحقيق ، و دون التزامه بدفع أي مبلغ مالي مقابل هذا الإيداع .

إلا أن هذا لا يمنع القول بوجود توفر شروط معينة في الادعاء المدني حتى يؤخذ بعين الاعتبار من قبل قاضي التحقيق .

الفرع الثاني : في شروط الإدعاء المدني .

إن القول بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يتوقف على توفير شروط معينة أهمها :

- وقوع الجريمة و فتح تحقيق بشأنها : إذ تنص المادة 1/74 على جواز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق و بهذا يتوجب أن يكون الفعل الذي سبب ضررا للمدعي المدني ، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا ، كون أن أساس الإدعاء المدني يكمن في ارتباطه بفعل يوصف على أنه جريمة ، و يقصد بالوصف هنا الوصف القانوني للجريمة ، و ليس التكييف الذي يعطيه المضرور للواقعة الذي يؤسس على أساسه ادعائه المدني ، و الوصف القانوني للجريمة هنا مستمد بشكل أساسي من مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، الذي يتكفل ببيان الوقائع التي من شأنها أن تشكل جرائم و ذلك من خلال النص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

(1) إذ تنص المادة 3/73 على ما يلي : " و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق ، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي " .

- أن يتعلق الادعاء المدني بالوقائع الساري التحقيق بشأنها و التي تم تحريك الدعوى العمومية على أساسها ، حيث لا يجب أن يتقدم المدعي المدني بطلب الادعاء المدني بشأن واقعة غير تلك الواقعة محل التحقيق ، بحجة أنها تتعلق بالمتهم نفسه ، كون أن قاضي التحقيق إذ لم يكن مقيدا بالأشخاص فهو مقيد بالوقائع ، فإذا وصلت إلى علمه وقائع غير تلك التي هو بصدد التحقيق فيها ولو كانت تتعلق بجناية أو جنحة متلبس بها ، توجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بها دون المباشرة في التحقيق فيها ، إلا إذا طلب منه ذلك هذا الأخير بموجب طلب إفتتاحي يلتمس من خلاله فتح تحقيق بشأن تلك الوقائع ، حيث أن تدخل المدعي قصد ادعائه مدنيا بشأن واقعة غير الواقعة محل التحقيق لا يزيد عن كونه مجرد تبليغ عن واقعة ، إذ يلتزم قاضي التحقيق هنا بإخطار وكيل الجمهورية بها ، قصد اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها ، وهو ما أكدته المادة 4/67 من قانون

الإجراءات الجزائية بقولها : " فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع " (1) .

- أن تكون الدعوى العمومية لا زالت قائمة أمام جهة التحقيق ، فإذا انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب (2) ، إنغلق باب الإدعاء المدني و لم يبق للمضروور في هذه الحالة سوى اللجوء إلى المحكمة المدنية أما إذا خرجت الدعوى من حوزة قاضي التحقيق بأن أحييت إلى جهة الحكم فإنه يبقى للمتضرر من الجريمة الحق في الادعاء مدنيا أثناء الجلسة طبقاً للمادتين 3 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط أن يتم إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع ، و إلا كان غير مقبول (المادة 242 قانون الإجراءات الجزائية) ، كذلك يجوز له مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ، مع التزام المحكمة المدنية بعدم الحكم في تلك الدعوى حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى العمومية التي تم تحريكها

(1) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، ص 236 .

(2) إذا يتعلق الأمر هنا بوفاء المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، حالة سحب الشكاوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة ، و كذا المصالحة إذا أجازها القانون بشكل صريح .

(المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية) (1) .

- و لما كان أساس الادعاء المدني أثناء التحقيق الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة ، فيشترط في هذا الأخير ، أن يكون شخصياً و مباشراً بمعنى أن يمس شخص المدعي المدني بشكل أساسي و أن يكون نتيجة مباشرة للجريمة المرتكبة في حقه و التي هي محل تحقيق .

- أهلية التقاضي إذ لا يجوز للمضروور الادعاء مدنيا ، إلا إذا توافرت فيه أهلية التقاضي و التي لا تثبت إلا للشخص البالغ سن الرشد ، بمعنى أن الحق في التعويض يثبت لمعدوم أو ناقص الأهلية ، غير أن الادعاء مدنيا و مباشرة دعوى التعويض لا تثبت إلا لنائبه القانوني (2) .

و متى توافرت هذه الشروط و تم قبول تدخل المتضرر من الجريمة ، أصبح طرفاً في الدعوى و تقررت له كل الحقوق المقررة قانوناً للخصوم ، حيث يتمكن من الاطلاع على كل الإجراءات ، ويحق له أيضاً الدفاع عن

مصالحه دون أن يتحمل أية مصاريف أو أن يتعرض لأية متابعة جزائية أو دعوى التعويض ، مع احتفاظه بحقه في التنازل عن الدعوى وقت ما شاء و مهما كانت الأسباب .

و في النهاية نجد أن الادعاء المدني من شأنه التأثير على مصلحة المتهم شأنه شأن جميع الأوامر ، كونه قد يتسبب في التأثير على حرية المتهم أو حتى الإساءة إلى كرامته من خلال الأوامر التي قد تصدر في مواجهته كالأمر بإحضاره أو القبض عليه أو حتى الأمر بحبسه مؤقتا أو إخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية و غيرها من الإجراءات و الأوامر التي قد تتخذ ضده ، كون أن تدخل المدعي من شأنه تعزيز الأدلة التي من شأنها إدانة المتهم ، وبهذا يتوجب علينا الإشارة إلى ضمانات المتهم اتجاه أمر قاضي التحقيق الذي يقضي بقبول الادعاء المدني .

الفرع الثالث : في ضمانات المتهم اتجاه الأمر الفاصل بقبول المدعي المدني .

- تعد الشروط السابق ذكرها ضمانا للمتهم ، حيث أن قبول تدخل المتضرر من الجريمة مرتبط بتوافرها وإلا ترتب على ذلك عدم قبول الادعاء المدني ، إذ يصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة و من تلقاء نفسه

(1) جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، المرجع السابق ص 144 .

(2) جيلالي بغدادي : المرجع نفسه ، ص (145 ، 146) .

قرارا يقضي بعدم قبول الادعاء المدني و هذا بعد التسبيب و عرض الملف على النيابة العامة قصد إبداء طلباتها .

- المنازعة في الادعاء المدني : فإذا كان الادعاء المدني حقا مخولا لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة المنصوص عليها قانونا في أي وقت أثناء سير التحقيق ، فإن حق المنازعة فيه ثابت لكل من النيابة العامة و المتهم و أي مدع مدني آخر (1) .

- و من الملاحظ أيضا أن هذا الحق لا يتحقق إلا من خلال تدخل قاضي التحقيق قصد إحاطة كل أطراف الدعوى علما بهذا الادعاء قصد فتح المجال أمام المتهم للمنازعة فيه ، من خلال دفعه بعدم قبول الادعاء المدني .

- إلتزام قاضي التحقيق التسبب فيما تعلق بالقرارالفاصل في المنازعة المتعلقة بالادعاء المدني ، وهذا من خلال عرض الملف على النيابة قصد إيداء طلباتها (المادة 3/74 القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

- تمتع المتهم بحق استئناف الأمر الذي يقضي بقبول الادعاء المدني و ذلك طبقا للمادة 1/172 من قانون الإجراءات .

هذا فيما يخص أهم الضمانات التي يمكن إثارتها فيما يخص الأمر الذي يقضي بقبول الادعاء المدني من قبل قاضي التحقيق ، فماذا عن الضمانات الأخرى المتعلقة بالأوامر الفاصلة برفض طلبات المتهم ؟ .

المطلب الثالث: الأوامر الفاصلة في طلبات المتهم .

الأصل أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الإجراءات التي قد يبادر إلى اتخاذها قصد جمع الأدلة التي من شأنها توصيلنا إلى الحقيقة المنشودة ، لا ترقى إلى مرتبة الأعمال ذات الصفة القضائية ، إلا أن القول بالأوامر الفاصلة في طلبات المتهم بشأن هذه الإجراءات يختلف لا سيما إذا ما كانت تقضي برفضها ، الأمر الذي يجعل من هذه الأوامر ذات صبغة قضائية ، يتشكل من خلالها للمتهم ضمانات تبدأ من وجوب تبليغها إلى غاية حقه في استئنافها .

(1) طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة ، ص 46 .

الفرع الأول: في ندب الخبير.

بداية يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل التي تحتاج إلى معرفة فنية أو دراية علمية ، لا تتوفر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله و ثقافته ، سواء أكانت تلك المسائل متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها (1) وهذا بغرض استظهارالحقيقة التي يتطلب كشفها اللجوء إلى خبرة علمية دقيقة و مهارة خاصة ، كتحديد سبب الوفاة و ساعة حدوثها و مضاهاة الخطوط في قضايا التزوير و معاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة بالخطأ، و

غيرها من المسائل التي تحتاج إلى ذوي الخبرة و الكفاءة قصد فك رموزها و تحديد معالم الجريمة المتعلقة بها
(2) .

و نظرا لأهمية الخبرة و دورها المزدوج في إثبات أو نفي الجريمة من خلال الدليل الذي تقدمه و القيمة التي يتمتع بها في الإثبات نتيجة المصادقية التي تتحلّى بها و التي تتضح جليا من خلال الرقابة التي يمارسها قاضي التحقيق على الخبراء و الإجراءات المتبعة في تعيينهم أو في طريقة أداء عملهم ، حيث يتم اختيار الخبراء من الجداول الذي تعدها المجالس القضائية ، و ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة مع جواز اختيارهم بصفة استثنائية بقرار مسبب إذا لم يكونوا مقيدين في الجداول المذكورة سابقا .

كما أن الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي ملزم بحلف اليمين و تعهده بأداء مهمته بكل إخلاص و نزاهة ، دون أن يخضع هذا القسم للتجديد ما دام الخبير مقيدا في الجدول ، أما الخبير الذي يتم اختياره خارج الجدول فهو ملزم بأداء اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته لمهمته ، و ذلك مع توقيع محضر أداء اليمين من طرف القاضي المختص و الخبير و الكاتب ، هذا مع جواز أداء اليمين بالكتابة و إرفاق الكتاب المتضمن له بملف التحقيق ، إذا ما وجد مانع يحول دون حلف اليمين .

(1) حسن يوسف مصطفى مقابلة : الشرعية في الإجراءات الجزائية (رسالة ماجستير) ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 151 .

(2) محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 533 .

وقبل مباشرة الخبير لمهامه ، لابد من تحديدها في قرار الندب بحيث يكون هدفها منحصرا في المسائل ذات الطابع الفني ، هذا مع تحديد المهلة المتطلبة لإنجاز مهمتهم و التي يجوز تمديدها إذا ما إقتضت الضرورة ذلك بطلب من الخبراء و بموجب قرار مسبب من قبل قاضي التحقيق ، وهي ملزمة لهم حيث يتوجب عليهم تقديم النتائج التي تم قد تم التوصل إليها ورد جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم و ذلك في ظرف ثمان و أربعين ساعة (1) ، و إلا تم استبدالهم أو يتخذ ضدهم تدابير أمنية قد تصل حتى إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء .

و تتضح رقابة قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب من خلال اطلاعه على التطورات التي تلحق الأعمال التي يقوم بها الخبراء من خلال اتصال هؤلاء به و إعلامه بكل ما يقومون به و ما توصلوا إليه ، تمكينا له من اتخاذ الإجراءات اللازمة و في الوقت المناسب .

وقد أجاز القانون للخبراء ضمانا للأداء الحسن لمهمتهم تلقي أقوال أشخاص غير المتهم قصد الإستفادة من المعلومات الضرورية لعملهم ، مع إخطار الخصوم بحقهم في إبداء ملاحظاتهم الكتابية في موضوع المهمة المنوطة بهم آداؤها ، هذا مع إمكانية استجواب المتهم من خلال قاضي التحقيق ، مع مراعاة أحكام المادتين 105 ، 106 من قانون الإجراءات الجزائية مالم يتنازل صراحة عن ذلك ، و باشر بإفادة الخبير بالإيضاحات اللازمة سواء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا ، أو في غياب هذا الأخير نتيجة تنازل المتهم الصريح عن ذلك بإقرار ثان يقدمه للخبراء و يرفق بتقريرهم .

أما إذا تعلق الأمر بالخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم ، فقد أجاز لهم القانون توجيه الأسئلة اللازمة له قصد أداء مهمتهم ، دون حضور قاض أو محام .

(1) إذ يعرض قاضي التحقيق الأحرار المختومة و التي تم تجريدتها ، على المتهم قبل فضها و إرسالها إلى الخبراء ، كما يتم تحديد هذه الأحرار في المحضر قصد إثبات تسليم هذه الأشياء ، كما يتعين على الخبراء أيضا التنويه في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحرار التي يقومون بجردها (المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية) .

و تجسيدا لحقوق المتهم و تدعيما لموقفه ، فقد أجاز له القانون و لكل أطراف الخصومة أن يطلبوا من قاضي التحقيق أثناء إجراء أعمال الخبرة ، تكليف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قصد مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني .

و حتى يكتمل عمل الخبير فيتوجب عليه إعداد تقرير يصف فيه كل ما قام به من أعمال و ما توصل إليه من نتائج ، على أن يشهد على قيامه شخصيا بأعماله و توقيعه على تقريره .

و لكون قاضي التحقيق قد يلجأ في إجراءاته لأكثر من خبير فقد يحدث أن يختلف هؤلاء في آرائهم ، أو يكون لديهم تحفظ بشأن النتيجة المتوصل إليها ، و بالتالي يحتفظ هنا كل برأيه و تحفظاته مع الإلتزام بتعليق وجهة نظره (1) .

و في الأخير يتضح لنا أهمية إجراء الخبرة خاصة بالنسبة للمتهم من خلال النتائج التي قد يتوصل إليها الخبير و التي قد تثبت براءته ، كأن يتحصل المتهم على دليل يساهم في دحض التهمة الموجهة إليه و بالتالي لا يدع مجالاً للشك في براءته ، لهذا وجب عدم تسرع قاضي التحقيق في رفض طلب المتهم الذي يقضي بضرورة ندب خبير و كذا احترام مختلف الطلبات الأخرى كالتالي تقضي بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة قصد إظهار الحقيقة ، و هو ما سيتم توضيحه في هذا الفرع .

الفرع الثاني : في طلبات المتهم الرامية إلى تلقي تصريحاته أو سماع شاهد ، أو إجراء معاينة .

تتضح أهمية هذه الطلبات في مدى مساهمتها في الكشف عن الحقيقة و التي قد تكون في صالح المتهم ، و بناء على ذلك فقد يبدي المتهم رغبته في الإدلاء بتصريحاته ، و القول بالإدلاء هنا يختلف عن الإستجواب ، إذ أن الأول يكون بإرادة المتهم و بناء على رغبته ، أما الثاني فيتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق قصد جمع أدلة الإثبات و بالتالي فهو يعد واجبا من الواجبات التي تقع على عاتق سلطة التحقيق (2) .

(1) ليس هناك ما يمنع لجوء الخبير بدوره إلى فنيين معينين بأسمائهم و فقا للتخصصات التي تخرج عن نطاق إختصاص الخبير و ذلك بناء على تصريح من قبل قاضي التحقيق .

(2) عبد الله أوهابيه : المرجع السابق، ص 351 .

و قد يتصور الإدلاء بتصريحات المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، و لو عند مثوله أول مرة أمام

قاضي التحقيق ، حيث لا يحق لقاضي التحقيق في هذه المرحلة سوى سؤال المتهم عن هويته و إحاطة

علما بكل التهم الموجهة إليه و تنبيهه إلى أنه حر في الكلام من عدمه مع التنويه عن ذلك بالمحضر (1) .

كذلك يتوجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحام يختاره هو أو يعينه له قاضي

التحقيق متى طلب منه ذلك ، و في حال أن قرر المتهم إبداء أقواله أو الإدلاء بتصريحاته بعد علمه المسبق

بكل الحقوق التي يتمتع بها ، تلقاها منه المحقق و دونها مباشرة و لو في غياب محاميه إذا أثبت تنازله عن

ذلك ، كما قد يتصور أيضا رغبة المتهم في الإدلاء بتصريحاته أثناء استجوابه ، أو حتى بعد الانتهاء من هذا الإجراء ما دام التحقيق ساريا و لم يتم بعد التصرف فيه و خروجه من حوزة قاضي التحقيق ، و تتصور هذه الحالة مثلا في حالة إلتزام شخص بالسكوت أو الكذب قصد حماية شخص مقرب إليه ثم يقرر في مرحلة لاحقة قول الحقيقة ، أو في حالة إلتزامه الصمت نتيجة خوف أو تهديد ثم يتشجع على قول الحقيقة و الادلاء بما لديه من معلومات و التي من شأنها الكشف عن المتهم الحقيقي المرتكب للجريمة ، و غيرها من الحالات التي قد يقرر فيها المتهم الإدلاء بتصريحاته ، و ذلك من خلال الطلب الذي يتقدم به إلى قاضي التحقيق .

و لا تنحصر طلبات المتهم في هذا الإجراء فحسب ، فقد تمتد إلى طلبات أخرى كطلب سماع شاهد وهو الإجراء الذي يسمح به للغير الذي لا يعد طرفا في الدعوى العمومية بالإدلاء بما لديه من معلومات بخصوص الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق ، ويعتبر سماع الشهود من وسائل الإثبات الضرورية والجوهرية و الأساسية ، وهي وسيلة مقبولة في كل الحضارات و القوانين و تعد إجراء خطيرا كونها تشكل وسيلة إثبات مباشرة حيث يجوز بناء الحكم الجنائي على أساسها ، و الشاهد هنا هو ذلك الشخص الذي

(1) يجب الإشارة إلى أنه في حالة الإستعجال ، وقصد المحافظة على معالم الجريمة يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء إستجوابا أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ، التي قد تنجم نتيجة لوجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الإختفاء ، و بالتالي يتجاوز هنا قاضي التحقيق مرحلة الحضور الأول مباشرة إلى الإستجواب و المواجهة .

عين المشهود عليه (أي عين وقوع الجريمة أو المجرم) بعينه ، فمن سمع أو روى له لا يعتبر شاهدا إلا بالنسبة للأعمى الذي أعطى شهادة سماعية و التي تؤخذ على سبيل الإستدلال .

و نظرا لأهمية هذا الطلب بالنسبة للمتهم و حتى يخدمه بالشكل المطلوب لا بد أن تستوفي هذه الشهادة الإجراءات الضرورية حتى يؤخذ بها ، أهمها كأن يحلف قاضي التحقيق الشاهد من خلال يمين الشاهد و أن يكون ذلك مدون في المحضر مع التوقيع عليه (1) ، و ذلك دون شطب أو تحشير و إلا اعتبرت ملغاة ما لم يتم المصادقة عليها من قبل قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد المترجم إذا كان ثمة محل لذلك ، مع التوقيع دائما على صفحات المحضر .

و بهذا يتضح لنا أهمية هذا الطلب الذي لا يقل أهمية عن الطلب السابق أو الطلب اللاحق المتعلق بطلب إجراء المعاينة .

و المقصود بالمعاينة هنا ، هو اطلاع المحقق على شيء معين لفائدة التحقيق و هو في الغالب ينصب على مكان الحادث ، حيث يتم هنا معاينة حالة الأمكنة و الأشخاص و الأشياء و كل ما يلزم إثبات حالته ، قبل تعرضه للمؤثرات الخارجية .

و من البديهي أن معاينة المكان تتطلب انتقال المحقق إليه ، ولهذا كانت المعاينة مقترنة بالانتقال ، وإن كان هذا الأخير يمكن اتخاذه لإجراء آخر كالتفتيش أو الضبط (2) .

كذلك يمكن أن يصاحب إجراء الانتقال و المعاينة ، قيام المحقق بتفتيش الأمكنة و ضبط الأشياء ، وكذا سماع شهادة الشهود ، و في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق ملتزم بالقواعد المقررة لكل إجراء على حدة وإجراء المعاينة هنا مخول لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته مع استعانتة بكاتب التحقيق ، و تحرير محضر بكل ما يقوم به من إجراءات ، حيث لا يحق للمتهم حضور

(1) يجوز هنا لقاضي التحقيق أن يعفي الشاهد من أداء اليمين و ساعته لا تعتبر دليلا ، و إنما تؤخذ على سبيل الإستدلال ، كشهادة الصبي، و الإنسان الكبير في السن .

(2) جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 455 .

هذا الإجراء على عكس ما هو موجود على مستوى التشريع المصري ، الذي يجيز للخصوم حضور المعاينة و باقي إجراءات التحقيق ، الأمر الذي يستدعي إخطارهم بمكانها و زمانها بقرار صادر من المحقق مسبقا .

و مع هذا يبقى للمتهم على مستوى التشريع الجزائري الحق في طلب إجراء معاينة ، أو تلقي تصريحاته أو سماع شاهد ، إلا أن هذه الطلبات تخضع دائما لتقدير قاضي التحقيق من حيث مدى ضرورتها ، وبهذا فقد يقبل أو يرفض هذه الطلبات ، الأمر الذي يجعلنا نثير التساؤل حول أهم الضمانات التي يخولها القانون للمتهم حيال هذا الرفض أو الامتناع عن البت في طلباته ؟ .

الفرع الثالث : في ضمانات المتهم اتجاه الأوامر الفاصلة برفض طلباته .

نظرا لأهمية الطلبات التي يتقدم بها المتهم إلى قاضي التحقيق بغرض تحسين موقفه من التهمة الموجهة إليه لا سيما تلك المتعلقة بإجراء خبرة أو تلقي تصريحاته ، أو سماع شاهد أو إجراء معاينة ، فإنه ملزم بالدرجة الأولى بالفصل فيها ، فإذا رأى أنه لا موجب للإستجابة لها ، فعليه بالمقابل إصدار أمر مسبب في أجل قدره ثلاثين يوما فيما يخص الطلب المتعلق بالخبرة⁽¹⁾ ، و عشرين يوما فيما يخص باقي الطلبات و التي تحسب من تاريخ استلام الطلب⁽²⁾ .

و بهذا نجد أن التسبب أمر ضروري لصحة هذا الأمر القاضي بالرفض⁽³⁾ ، وهو ما يشكل ضمانا أساسية للمتهم ، كونه يحول دون تعسف قاضي التحقيق في سلطته و رفض طلبات المتهم بصفة عشوائية و دون مبرر كاف يفسر موقفه السلبي اتجاهها .

و حتى في حال التزام قاضي التحقيق بالتسبب أثناء رفضه لهذه الطلبات ، فإنه يبقى للمتهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الراضية لطلباته⁽⁴⁾ و هذا بموجب عريضة تودع لدى كتاب المحكمة و ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه هذه الأوامر ، و ذلك مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالمتهم المحبوس .

(1) و هو ما أكدته المادة 2/143 (القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) ، بقولها " و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعلية أن يصدر في ذلك أمر مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الطلب " .
(2) إذ نصت المادة 69 مكرر /2 (القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ، يتعين عليه أن يصدر أمر مسببا خلال العشرين يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم " .
(3) جيلالي بغدادي : الإجتهداد في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 173 .
(4) عبد الله أوهابيه: المرجع السابق ، ص 431 .

أما إذا امتنع قاضي التحقيق عن البت في طلبات المتهم خلال الأجل المذكور ، فينتقر لهذا الأخير في هذه الحالة الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة وذلك في أجل يقدر بعشرة أيام ، و التترام هذه الأخيرة بالفصل في طلباته خلال ثلاثين يوما من إخطارها ، مع العلم أن قرارها نهائي لا يقبل أي طعن .

و من هنا نتساءل ، هل جعل أوامر غرفة الاتهام أوامرا نهائية لا تقبل أي طعن ، من شأنه التأثير على مصلحة المتهم ، خاصة إذا ما أيدت أوامر قاضي التحقيق الفاصلة برفض طلباته ؟ .

فإذا نظرنا إلى القانون الجنائي ، نجد أن القضية لا تتوقف في التحقيق حيث تبقى مرحلة المحاكمة ، أين يمكن للمتهم أن يجدد طلباته ، لا أن يطعن في قرارات غرفة الإتهام ، و للقاضي الجزائي هنا سلطة اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات دون تقيده بالإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحقيق⁽¹⁾ ، وله في سبيل الكشف عن الحقيقة الأمر بإجراء خبرة ، أو استدعاء شاهد أو الاستماع إلى المتهم أو إجراء معاينة قصد الاطلاع على الأدلة إذا كانت موجودة و لم تتعرض بعد إلى الطمس أو لم تندثر معالمها ، و هو ما يعزز ضمانات المتهم بشكل أوسع حتى إلى ما بعد مرحلة التحقيق .

و بهذا نصل إلى أوامر أخرى لها تأثير مباشر على المتهم و المتمثلة في الأوامر الاحتياطية أو الأوامر التي تصدر في مواجهة المتهم و التي هي محل بحثنا في هذا المطلب .

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة أثناء مباشرة التحقيق و ضماناتها.

يصدر قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهامه عدة أوامر قصد تأمين الدليل الذي من شأنه الكشف عن الحقيقة ، كالأوامر الاحتياطية و المتمثلة في أمر الإحضار، القبض ، الإيداع ، أو الأوامر المتعلقة بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً .

و نظراً لمساس هذه الأوامر بطريقة أو بأخرى بحرية المتهم و حقوقه ، قمنا بإثارة أهم الضمانات التي تحول دون هذا المساس من خلال هذه المطالب التالية .

(1) أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 375 .

المطلب الأول: الأوامر الصادرة في مواجهة المتهم.

قد يستلزم التحقيق اتخاذ أوامر ضد المتهم و التي من شأنها تقييد حريته لاعتبارات معينة ، بناء على السلطة التقديرية لقاضي التحقيق و حسب الحاجة إليها و المصلحة المراد تحقيقها ، و تنحصر هذه الأوامر أساساً في الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع و هو ما تضمنته المواد من 109 إلى غاية المادة 122 من

قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص المادة 1/109 على انه : " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه . "

الفرع الأول: في أمري الإحضار و القبض.

بما أننا نسلط الضوء دائما على الأوامر ذات الطابع القضائي ، فمن الملاحظ أن هذه السمة لا تنطبق على أمري الإحضار و القبض ، إذ غالبا ما تصنف ضمن الإجراءات ، أو الأوامر ذات الطابع الإداري (1) ، إلا أنها في حقيقة الأمر تختلف عنها باعتبارها لا تسعى إلى جمع الأدلة و إنما تساهم في الحفاظ عليها هذا من جهة ، ومن جهة فهي تخضع لشكليات تكاد تجعلها ترقى إلى مرتبة الأوامر القضائية كونها تصدر من قبل سلطة التحقيق ، كذلك لا يجوز التفويض أو النذب فيها و لا يجوز أن تتخذ إلا ضد المتهم ، و هي ذو صلة وثيقة بالاستجواب الذي يتوجب إجراؤه خلال أجل قصير من لحظة سلب حرية المتهم كي يتحدد وضعه هذا مع إلزامية تبليغها له و تسليمه نسخة منها (2) .

و بذلك يمكننا القول أنها تشكل وسطا بين كل من الأوامر الإدارية و القضائية ، الأمر الذي يجعلنا نجزم بطابعها الخاص ، و بالتالي التطرق إليها و تناولها بالدراسة لما لها من تأثير مباشر و سلبي على مصلحة المتهم .

فبالنسبة لأمر الإحضار فتعرفه المادة 1/110 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ذلك الأمر الذي

(1) مولاي ملياني بغدادي :التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 257 .

(2) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الطبعة الثالثة ، 1998 ، ص 589 .

يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور . (1) ، وهو بذلك يختلف عن الأمر بالحضور الذي يعتبر مجرد دعوة المتهم للظهور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده له قصد استجوابه أو اتخاذ إجراء تحقيق آخر في مواجهته ، دون أن ينطوي هذا الأخير على قهر أو إجبار بمعنى آخر أن تنفيذه متروك لمشئئة المتهم (2) .

و القول بالافتتاد المنصوص عليه في المادة السابقة الذكر ، يوحي إلى استعمال القوة مع المتهم تنفيذاً لأمر الإحضار ، في حين نجد أن هذا الأمر يتضمن فرضين ، حيث يتمثل الأول في الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق دون استعمال القوة ، و هذا في حال امتثال المتهم للأمر أو حضوره من تلقاء نفسه لدى استدعائه ، أما الثاني فيتمثل في إحضار المتهم بواسطة القوة العمومية ، و يتحقق هذا الأخير في حال رفض المتهم الإمتثال للأمر بعد تبليغه إياه و عرضه و تسليمه نسخة منه ، أو في حال محاولته للهرب بعد إقراره بالامتثال للأمر (المادة 116) ، أين يسوغ لحامل الأمر بالإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه ، و التي ينبغي عليها الخضوع للطلب الرسمي الذي تضمنه هذا الأمر (3) .

أما في حالة عدم العثور على المتهم ، فيقوم العون المكلف بتنفيذ أمر الإحضار ، بإرسال هذا الأخير إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني ، و في حال غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم (المادة 115) ، أين يؤشر رئيس مصلحة الأمن المعني على الأمر و يرسله إلى القاضي الأمر مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى .

و يتم تبليغ أمر الإحضار و تنفيذه بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية و هذا بعد عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه (المادة 2/110) ، فإذا كان المتهم محبوساً من

(1) لقد خوت المادة 110 في فقرتها الثالثة حق إصدار أمر الإحضار من طرف وكيل الجمهورية و يعد هذا الحق إستثناء على القاعدة العامة التي تقضي باختصاص قاضي التحقيق بإصدار هذه الأوامر و تعد المادة السالفة الذكر مرتبطة بالمادة 58 من نفس القانون التي تضع الشروط الموضوعية التي يتمكن وكيل الجمهورية من خلالها إصدار هذا الأمر و أهمها : أن يكون بصدد جنائية متلبس بها ، أن لا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بعد بتلك الجريمة ، هذا مع التزام وكيل الجمهورية باستجواب المتهم و ذلك بحضور محاميه إن وجد .

(2) مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص 561 .

(3) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، ص 256 .

قبل لسبب آخر ، تم تبليغه بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية (مؤسسة إعادة التربية) ، أما في حالة الاستعجال ، فيجوز إذاعة الأمر بجميع الوسائل ، هذا مع إيضاح جميع البيانات الجوهرية ، و كذا توجيه أصل الأمر إلى الضابط المكلف بتنفيذه و ذلك في أقرب الآجال (المادة 111) (1) .

أما فيما يخص الأمر بالقبض فقد عرفته المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوجه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه " و الغرض من إصدار هذا الأمر هو وضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق و ذلك لمدة لا تزيد عن ثمان و أربعين ساعة قصد استجوابه و اتخاذ ما يراه لازما بشأنه من إجراءات ، كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله (2) .

و يتم إصدار أمر القبض على المتهم في الحالات التالية :

- إذا كان المتهم هاربا و لم يستجب لاستدعاء القاضي الأمر .

- إذا كان المتهم خارج إقليم الجمهورية و خيف هروبه .

- إذا كانت العقوبة المتابع من أجلها المتهم معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة و

بهذا فلا يجوز إصدار الأمر بالقبض في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فحسب و كذا المخالفات .

و يتم إصدار هذا الأمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية حتى يعطى له نوع من القوة و النفاذ .

و يحصل تبليغ الأمر بالقبض و تنفيذه طبقا لأحكام المواد 110 و 111 و 116 المتعلقة بأمر الإحضار (3)

و لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون ، جاز لحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية

للمكان الأقرب من محل تنفيذه ، حيث يتوجب على هذه الأخيرة الإمتثال لما تضمنه هذا الأمر من طلبات)

المادة (2/122) .

(1) أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص (98 ، 99) .

(2) عبد الله أوهايبية: المرجع السابق ، ص 373 .

(3) إذ تنص المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية ، فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، أن يصدر ضده أمر القبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أشد جسامة و يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 ، 111 ، 116 " .

و في حال تعدد القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم

و يحرر محضرا بتفتيشه ، و يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك

الوطني و عند غيابهما إلى ضابط الشرطة و رئيس قسم الأمن لمكان سكن المتهم للتأشير عليه و يترك له نسخة من الأمر و يرفع بعد ذلك أمر القبض و المحضر إلى القاضي الأمر (المادة 4/122) .

و إذا كانت القاعدة تقضي بأن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بإصدار أمر القبض على المتهم ، فإن المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية ، قد حولت هذه الصلاحية أيضا لرئيس غرفة الإتهام و ذلك بناء على طلب النائب العام ، وهذا في حال تلقي هذا الأخير على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام القاضي بالأوجه للمتابعة ، أوراقا تحتوي على أدلة جديدة تشكلت من خلال أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها ، و التي من شأنها تعزيز الأدلة السابقة أو إعطاء الوقائع تطورات نافعة تساهم في الكشف عن الحقيقة (المادة 2/175) ، حيث يتقرر في هذه الحالة حقا لرئيس غرفة الإتهام في إصدار أمر القبض لعدم انعقاد غرفة الإتهام في تلك المرحلة ، و نلمس ملامح إصدار هذا الأمر من قبل غرفة الإتهام من خلال المادة 192 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) .

هذا فيما يخص مضمون كل من أمري الإحضار و القبض ، فماذا عن أهم الضمانات المتعلقة بهما ؟ .

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بأمرى الإحضار و القبض.

بداية يجب الإشارة إلى الشكليات التي يخضع لها كل من أمري الإحضار و القبض و التي في حد ذاتها تشكل ضمانة للمتهم ، حيث تتمثل هذه الأخيرة في ذكر البيانات المتعلقة بهوية المتهم من الإسم و اللقب و المهنة و محل الإقامة ، و كذا نوع التهمة و مواد القانون المطبقة ، هذا مع تأريخ الأمر و التوقيع عليه من قبل قاضي التحقيق و إمهاره بختمه ، و كذا التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية حيث يعد هذا الأخير إجراء شكليا يتطلبه القانون ، كون هذه الأوامر ترسل بمعرفته و بالتالي فلا يعد شرطا جوهريا لصحتها .

و تظهر أهمية هذه البيانات ، من خلال اطلاع المتهم عليها و ذلك بتبليغه بهذين الأمرين من خلال النسخة التي يتم تسليمها له ، فلا يفاجأ بذلك أمام المحقق مباشرة بالتهمة الموجهة إليه ، فيتكون لديه الذعر و الخوف و

الإرتباك الذي من شأنه التأثير سلبا على المتهم ، هذا مع إمكانية الاستعانة بمحاميه قبل الدخول إلى قاضي التحقيق ، و بهذا تتكون لديه الفرصة لتهيئة وسائل الدفاع أو ترتيبها و اتخاذ القرار في مواجهة أسئلة المحقق أو إلترام الصمت بشأنها و لو في غياب محاميه .

و بالتالي فتضمن الأمر على البيانات أمر ضروري ينعكس دوره ، من وقت تسليم نسخة منه إلى المتهم إلى غاية مثوله أمام قاضي التحقيق (1) .

هذا عن الضمانات المستمدة من البيانات الواجب توافرها في كلا الأمرين و سنطرق الآن إلى إثارة الضمانات الخاصة بكل أمر على حدة .

فعلى مستوى أمر الإحضار، نجد أن المتهم يتمتع بعدة ضمانات و التي سيتم تناولها على أساس الحالتين التاليتين:

_ حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر : فيتعين بداية طبقا لهذه الحالة اقتياد المتهم فوراً إلى قاضي التحقيق و ذلك دون إطالة أو مماطلة ، بحيث لا يتم استغراق سوى المدة اللازمة لإحضاره .

و يلي الإحضار الفوري ، الإستجواب الفوري و هذا بمساعدة محامي المتهم (2) .

(1) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 397 .

(2) إذ نجد في هذا الإطار أن قانون الإجراءات الجنائية السابق ، أي قبل تعديل 11 ديسمبر 1989 ، لم يكن يستلزم حضور المحامي ، و إنما كان ينص على إلترام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم فوراً ، فإن تعذر عليه ذلك تم إيداعه بمؤسسة إعادة التربية لمدة لا تزيد عن ثمان و أربعين ساعة ، فإذا انقضت دون إستجوابه ، قدم من طرف رئيس مؤسسة إعادة التربية إلى وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه اتخاذ الإجراءات القانونية المتطلبة ، و أن التعديل الذي يقضي بحضور المحامي ، كان الغرض منه هو التلطيف من هذا الأمر الذي لا يميز بين المبتدئ و العائد و لا بين الكبير و الصغير و لا بين الفقير و المحترم ، وكذا صفة الإكراه و الإجبار التي يتسم بها هذا الأمر و الذي من شأنه إشعار الشخص أنه محل إتهام منذ البداية .

فإذا تعذر ذلك تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية ، بحيث يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق القيام بذلك ، ففي

حالة غيابه يوجه طلبه إلى أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء لاستجوابه في الحال ، فإذا لم يكن تم إخلاء

سبيله المادة 112 (القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) .

- و من الضمانات التي وفرها المشرع أيضا للمتهم الإلغاء الصريح للمادة 113 (طبقا للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) حيث جعل الغرض الأساسي لأمر الإحضار هو اقتياد المتهم قصد مثوله أمام قاضي التحقيق و استجوابه مباشرة ، دون أن يكون هذا الأمر سنداً لاقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية (1) .

أما في حالة ضبط المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الأمر : فإنه يساق طبقاً لهاته الحالة ، فوراً إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض ، أين يتم استجوابه عن هويته و تلقي أقواله ، و ذلك بعد تنبيهه بحريته في عدم الإدلاء بأية معلومات ليحيله بعد ذلك إلى قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في موضوع القضية (المادة 114) .

و من الضمانات المقررة أيضا للمتهم في هذا الشأن أنه يمكنه المعارضة في حالة إحالته إلى قاضي التحقيق المختص غير مكان القبض متى أبدى حججا جدية من شأنها دحض التهمة عنه ، فإن توفيق في ذلك تم اقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية مع تبليغ قاضي التحقيق المختص بذلك حالا و بأسرع الوسائل ، هذا مع إرسال محضر الإحضار إليه دون تمهل (2) ، و على المحقق فيما بعد أن يقرر فيما إذا كان ثمة محل للأمر بتحويل المتهم أو نقله إلى المحكمة محل اختصاصه .

أما على مستوى أمر القبض فسوف نتعرض ل ضمانات المتهم من خلال التمييز دائما بين هاته الحالات :

_ حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر : إذ يتوجب اقتياد المتهم في هذه الحالة دون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في المر بالقبض (المادة 1/ 120)

(1) أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 100 .

(2) إذ لا بد أن يتضمن محضر الإحضار ، وصفا كاملا للوقائع و الإجراءات التي تمت ضد المتهم و كذا كافة البيانات التي تساعد على التعرف من هوية المتهم و كذا الحجج التي أدلى بها أمام وكيل الجمهورية .

كذلك يتوجب هنا استجواب المتهم وذلك خلال ثمان و أربعين ساعة من حبسه فإذا تعذر استجوابه خلال تلك المهلة تعين تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق باستجواب المتهم ففي حالة غيابه يلجأ إلى أي قاض آخر من قضاة المحكمة قصد استجوابه في الحال و إلا تم إخلاء سبيله ()

المادة 1/121) ، و بهذا نجد أن تحديد مدة الاستجواب يشكل ضمانا هامة للمتهم و ذلك حتى لا يزج به في السجن و ينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة قد تصل إلى أيام و شهور .

و تبرز الضمانة المتعلقة بتحديد المدة و احترامها من خلال الإجراءات المتبعة على المستوى العملي إذ نجد أن أوامر قاضي التحقيق يتم التأشير عليها من قبل النيابة العامة و التي ترسل بمعرفتها للتنفيذ ، و بهذا نجد أن ضابط الشرطة القضائية أو عون الضبط القضائي أو عون القوة العمومية المكلف بتنفيذ هذا الأمر ، يلتزم بتقديم المقبوض عليه إلى وكيل الجمهورية مع أصل الأمر بالقبض ، أين يقوم هذا الأخير بالتأشير على هامش الأمر بعبارة صالح للحبس ، ليسلمه بعدها المكلف بتنفيذه إلى رئيس هذه المؤسسة ، حيث يسلم له هذا الأخير بالمقابل إقرارا يثبت استلامه للمتهم ، و بعدها يرسل وكيل الجمهورية المحضر المثبت لتنفيذ أمر القبض إلى قاضي التحقيق ، و إذ كان هذا الإجراء الأخير لم يتم ذكره في نص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أننا نجده على المستوى العملي ، حيث يتضح من كل ذلك غاية الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى مراقبة مجريات تطبيق هذا الأمر ، و ذلك من خلال إشعار جميع الأطراف المعنيين به و إلزامهم بسرعة التصرف حتى لا يستغرق حبس المتهم أكثر من المدة المقررة له (1) .

و في حال انقضاء هذه المدة دون المبادرة إلى استجواب المتهم أو إخلاء سبيله اعتبر هذا الحبس حبسا تعسفيا ، و بالتالي يسأل عنه جزائيا كل قاض أو موظف أمر به او تسامح فيه عن علم⁽²⁾ ، وهو ما أكدته المادة 121 (القانون رقم 06 - 92 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) بقولها : " يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من إعتقاله ، فإن لم يستجوب و مضت هذه المهلة دون إستجوابه يقتاد أمام وكيل

(1) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 412 .

(2) إذ تنص المادة 107 من قانون العقوبات في هذا الشأن على ما يلي : " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر .

الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق ، وفي حال غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله .

كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا .

كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي " .
حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر : من أهم الضمانات المثارة في هذه الحالة ، الإقتياد الفوري للمتهم إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض ، و كذا تلقي أقواله مع تنبيهه دائما بحريته في عدم الإدلاء بأية أقوال ، كما هو الشأن بالنسبة لأمر الإحضار ، بالإضافة على التنويه عن ذلك في المحضر (المادة 4/121).

- كما يتوجب على وكيل الجمهورية هنا إخطار القاضي مصدر الأمر بذلك دون تمهل ، مع طلبه بنقل المتهم إليه دون أي تأخير ، فإذا تعذر ذلك وجب عليه عرض الموضوع على قاضي التحقيق مصدر الأمر أين يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقله إليه .

و ما يلاحظ هنا أن عدم تحديد المدة اللازمة لنقل المتهم من شأنها التأثير سلبا على حريته ، حيث قد يستغرق ذلك مدة طويلة لهذا وجب على المشرع التدخل لتحديد كما فعل المشرع الفرنسي الذي حددها بمهلة أربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم و ذلك من خلال المواد (130 - 133) من قانون الإجراءات الفرنسي (1)
و ضمانا لحرية المتهم دائما وحماية لحرمة مسكنه فقد منع المشرع الجزائري دخول المساكن قصد تنفيذ أمر القبض قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء (المادة 1/122 قانون رقم 82 - 30 المؤرخ في 13 فبراير 1982) و هو ضمان مكفول دستوريا (2) .

(1) أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 102 .

(2) عبد الحميد عمارة : المرجع السابق ، ص 399 .

حالة عدم العثور على المتهم : فإذا تعذر القبض على المتهم ، فإن أمر القبض في هذه الحالة يتم تعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم ، كما يتعين تحرير محضر بتفتيش هذا الأخير و ذلك بحضور إثنين من أقرب جيران المتهم ممن يتسنى لحامل الأمر العثور عليهما مع توقيعهما على المحضر ، و في حال

امتناعهما عن ذلك أو عدم تمكنهما من التوقيع ، يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر مع الطلب الموجه لهما (المادة 3/122) .

و من الضمانات المثارة أيضا ، وجوب تعلق الجريمة محل الأمر بالقبض بالجنحة المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد ، و بهذا فلا يمكن إصدار هذا الأمر إذا ما تعلق الأمر بالمخالفة كذلك لا يجب إصداره إلا في حالة كون المتهم هاربا أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية ، فإذا كان غير ذلك فلا بد أن يصدر في حقه الأمر بالإحضار ، فأمر الإيداع ، ليتم اللجوء في الأخير إلى أمر القبض (1) .

هذا فيما يخص أمري الإحضار و القبض و أهم الضمانات المتصلة بهما ، لنتنقل الآن إلى أمر الإيداع محاولين بذلك إثارة ضمانات المتهم اتجاهه .

الفرع الثالث: في أمر الإيداع و ضماناته.

نظم قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر بالإيداع في المادتين (117 ، 118) ، إذ تعرفه المادة 1/117 على أنه الأمر الصادر من القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستيلاء و حبس المتهم ، حيث يرخص هذا الأمر أيضا للقائم على تنفيذه الإستعانة برجال السلطة العامة قصد البحث عن المتهم و سوجه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ، إذ نجد هنا أن المشرع يثير الحالة التي يصدرها في حالة هروب المتهم .

(1) إلا أنه ما يمكن ملاحظته على مستوى الممارسة القضائية ، أن قضاة التحقيق قد لا يلتزمون في بعض الأحيان بأحكام المادة 2/119 ، حيث يلجأون مباشرة إلى إصدار الأمر بالقبض ، دون المرور بأمر الإحضار ، مما يشكل تعديا صريحا على الحرية الفردية ، و نتصور هذه الحالة في حال إصدار أمر بالقبض بناء على طلب النيابة العامة ، الوارد في طلب فتح التحقيق ، في حين نجد أن هذه الطلبات تستند إلى محاضر البحث و التحري و التي غالبا ما تفيد أن المشتبه به في حالة فرار ، بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب المصلحة ، دون التأكد من سلامة الإستدعاء الموجه إليه ، ليتفاجأ الشخص المطلوب بالقبض عليه و هو يجهل السبب لكونه لم يتلقى أي إستدعاء من مصالح الشرطة القضائية و لا من قاضي التحقيق ، بل و يجهل تماما أنه محل متابعة .

و بمجرد العثور عليه تنفيذا لهذا الأمر ، يتم نقله مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية ، إذا كان قد بلغ به من قبل ، أين يسلم رئيس المؤسسة العقابية إقرارا لمنفذ الأمر يفيد استلامه للمتهم (1) .

و إن كان هذا الأمر من صميم اختصاص قاضي التحقيق⁽²⁾ ، فإن المادة 2/117 تجيز لوكيل الجمهورية إستثناء إصدار أمر الإيداع و هذا بتوفير شروط معينة نصت عليها المادة 59 (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ، و المتمثلة في مايلي :

- أن تكون الجريمة من الجرح المتلبس بها .
- أن لا يقدم المشتبه فيه ضمانات كافية للحضور للمحاكمة .
- أن يكون الفعل معاقب عليه بالحبس .
- أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث .

حيث نجد أن هذه الشروط تشكل ضمانات للمشتبه فيه ، كون أن إصدار هذا الأمر يتوقف على توفيرها ، هذا إضافة إلى ضمانتين أساسيتين ، تمثلت الأولى في وجوب استجواب المتهم عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه .

أما الثانية فتجسدت في تمكين المتهم من حقه في الدفاع و ذلك من خلال إمكانية الاستعانة بمحام لدى مثوله أمام وكيل الجمهورية ، مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب ، هذا مع التزام وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجرح المتلبس بها ، أين يتم تحديد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس⁽³⁾.

(1) عبد الله أوهاببية : المرجع السابق ، ص 376 .

(2) يجوز هنا أيضاً لرئيس غرفة الإتهام إصدار أمر الإيداع ، إذا كانت غرفة الإتهام غير منعقدة ، وظهرت أدلة جديدة من شأنها إتهام الشخص المراد إصدار هذا الأمر بحقه بالمعنى الموضح في المادة 175 ، حيث تعد أدلة جديدة طبقاً لهذه المادة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها ، و التي من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق و أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن إعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة ، مع العلم أن النيابة العامة هي التي تملك تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء عن الأدلة الجديدة .

(3) لا بد من الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بأمر الحبس المنصوص عليه طبقاً للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية لا تطبق فيما يخص الجرح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة ، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجرحه قسراً لم يكملوا سن الثامنة عشرة (المادة 59/3) .

أما فيما يخص ضمانات المتهم اتجاه أمر الإيداع الصادر من قبل قاضي التحقيق⁽¹⁾ و المنصوص عليه في

المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية فتتمثل أساساً فيمايلي :

- وجوب استجواب المتهم و هو ما أكدته المادة 1/118 بقولها : " لا يجوز لقاضي التحقيق ، إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم ...".

و الاستجواب هنا إجراء من إجراءات التحقيق ، يتأكد بمقتضاه قاضي التحقيق من هوية المتهم و يناقشه في التهمة المنسوبة إليه ، و يواجهه كذلك بالأدلة القائمة ضده ، مع تمكينه من الدفاع عن نفسه⁽²⁾ .
و تظهر أهمية هذا الإجراء في فتح المجال أمام المتهم للدفاع عن نفسه و توضيح ما التبس على المحقق قصد إثبات براءته أو التشكيك فيما قد نسب إليه من تهم⁽³⁾ .

- كذلك يتوجب في هذا الشأن أن يتعلق أمر الإيداع بالجنح المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أخرى أشد جسامة ، وبهذا فلا يجوز إصدار هذا الأمر بشأن المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، باعتبارها أقل خطورة و لا يحتاج الأمر إلى تنفيذ حريات الأفراد و إلا عد الحبس في هذه الحالة تعسفيا ، أين يعرض القاضي الأمر إلى عقوبة جزائية⁽⁴⁾ .

- و يعد كذلك التبليغ ضمانا أساسية للمتهم حيث يتوجب هنا على قاضي التحقيق تبليغ أمر الإيداع للمتهم مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب⁽⁵⁾ ، كما أكدته المادة 2/117 بقولها : " و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم ، و يتعين أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب . "

و يتصور التبليغ هنا في حال مثول المتهم أمام قاضي التحقيق ، إذ يعتمد هذا الأخير إلى استجوابه ، فإذا رأى ضرورة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصدر أمرا بذلك يتبعه أمر الإيداع⁽⁶⁾ تنفيذا للأمر السابق و إلا أطلق سراح المتهم .

(1) يجوز هنا أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع و في حال إذ لم يلبي قاضي التحقيق طلبه المسبب و الذي يهدف إلى حبس المتهم مؤقتا ، جاز له استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي برفض طلبه و ذلك في مهلة لا تتعدى عشرة أيام أمام غرفة الاتهام (المادة 118).

(2) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، ص 264 .

(3) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 406 .

(4) جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 137 .

(5) أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 108 .

(6) نلاحظ هنا إستعمال المشرع مصطلح مذكرة الإيداع ، مع العلم أن هذا المصطلح يفيد تجسيد الطابع الكتابي لأمر الإيداع لا غير .

هذا فيما يخص أهم الضمانات المثارة بشأن هذا الأمر ، لنفتح المجال الآن لتناول أمر يشكل ضمانة هامة للمتهم كونه يحول دون اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت في حال إذا كانت الإلتزامات المتعلقة به كافية و المتمثل في أمر الرقابة القضائية .

المطلب الثاني : أمر الرقابة القضائية .

لقد أخذ المشرع بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت و ذلك بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية مقتنيا بذلك خطى التشريع الفرنسي الذي ظهر إلى الوجود و أدمج هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07-1970 ، و ذلك بغرض الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت و بالتالي ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم مع الهدف السامي الذي يكمن في الكشف عن الحقيقة و كذا الحفاظ على النظام العام (1) .

و يعد هذا الإجراء من الأوامر القضائية التي يتولى قاضي التحقيق إصدارها ، و دليلنا في ذلك الواقع العملي الذي أثبت ذلك من خلال اتسام هذا الأمر بالتسبب بالرغم من عدم النص عليه صراحة .

فيما عدا الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 1 (القانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990) .

و إن كان هذا الأمر يبدو في ظاهرة أنه في صالح المتهم ، لكونه يحول دون اللجوء إلى أمر الحبس المؤقت في حال توافر الشروط المتعلقة به و كفايتها ، إلا أنه في الأخير يؤثر على الحريات الفردية و يقيد بها ، الأمر الذي يستدعي إثارة أهم الضمانات المتعلقة بهذا الأمر ، و ذلك من خلال توضيح أهم الإلتزامات المترتبة عنه و كذا الأحكام المرتبطة به .

الفرع الأول : إلتزامات الرقابة القضائية.

تكمن الرقابة القضائية في خضوع المتهم إلى أحد الإلتزامات أو أكثر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ، حيث تتمثل هذه الأخيرة في منع أو فرض على المتهم القيام ببعض الأعمال ، و بهذا نميز في هذا الشأن بين نوعين من الإلتزامات ، إلتزامات إيجابية و أخرى سلبية .

(1) أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص (126 ، 127) .

فبالنسبة للإلتزامات الإيجابية فنجدها تتمثل أساسا في :

- إلتزام المتهم بالحضور على فترات منتظمة أمام السلطات أو المصالح المعنية من طرف قاضي التحقيق حيث يعد هذا الإلتزام من أكثر الإلتزامات شيوعا و ملاءمة حيث يبقى المتهم تحت تصرف العدالة ، و ذلك من خلال تحديد الإقامة ، و التزاه بالحضور على فترات دورية أمام السلطات المعنية ، إلا أنه ما يؤخذ عليه عدم نص القانون الجزائري و لا حتى القانون الفرنسي على السلطات التي على المتهم المثول أمامها (1) .

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني ، حيث أن قاضي التحقيق قد وضع قيودا على حرية المتهم في التنقل قصد التقليل من فرض الهرب خارج الوطن و ذلك من خلال إلزامه بتسليم كل المستندات المثبتة للهوية ، خاصة جواز السفر و ذلك مقابل وصل بالإستيلاام يكون له نفس القيمة في إثبات الهوية داخل الإقليم الوطني ، أما فيما يخص الجهة المعنية بتسلم الوثائق فهي تكمن في كتابة الضبط أو مصالح الأمن المعنية دائما من قبل قاضي التحقيق (2) .

- تسليم البطاقات و الرخص المهنية ، إذ يقصد بهذا الإجراء الأخير سحب البطاقة المهنية و الرخص التي تسمح للمتهم بممارسة نشاط مهني .

- الخضوع إلى بعض الفحوص العلاجية ، حيث يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو علاج معين أو أي إجراء طبي آخر و لو اقتضى ذلك دخوله إلى المستشفى لاسيما من أجل إزالة التسمم .
عدم مغادرة حدود إقليمية معينة ، وذلك ضمانا لبقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق إلا إذا أذن له بذلك.

(1) في هذا الشأن أشار المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية و ذلك بتاريخ 28 ديسمبر 1970 و المتعلق بالرقابة القضائية ، إلى السلطات التي يتعين على المتهم المثول أمامها و التي تتمثل في : كاتب ضبط المحكمة أو سكرتارية النيابة العامة للمحكمة الابتدائية الكبرى الكائن مقرها بمكان إقامة المتهم أو قسم الشرطة أو الدرك ، كما قد بينت الفقرة الثانية من اللأحة الملحقة بقانون الإجراءات الجنائية واجبات هذه السلطات و التي تتمثل في مراقبة حضور المتهم في المواعيد التي يحددها قاضي التحقيق ، و القيام بتسجيل حضوره في كل مرة و إخطار القاضي بأي تخلف أو إخلال بالمواعيد المحددة .
(2) و يتضمن الوصل المسلم للمتهم على طبيعة و بيانات الوثيقة المسلمة إلى السلطة المختصة و المتضمنة للإسم و اللقب و مكان ميلاد المعني بالأمر مع وجوب إلصاق صورة المتهم على الإيصال ، مع الإشارة في الإيصال إلى أنه مساو في قيمته لنفس الأوراق المثبتة للشخصيته .

- عدم الذهاب إلى أماكن محددة : حيث يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة كالحانات و محلات لعب القمار و مكان ارتكاب الجريمة .

- الإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية : إذ يحظر على المتهم ممارسة بعض الأنشطة المهنية إذ ارتكبت الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بسببها ، و ذلك خشية من إقدامه على ارتكاب جرائم أخرى

- عدم الإتصال بالغير : فمن الإلتزامات السلبية أيضا منع المتهم من رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم و هذا بهدف عدم تمكينه من الإتصال بشركائه في الجريمة أو الشهود .

- الإمتناع عن إصدار شيكات : حيث يدخل هذا الأخير في إطار الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية ، و يهدف حظر المتهم من إصدار شيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق مع الإلتزام بإيداع نماذج من هاته الأخيرة لدى كتابة الضبط إلى الحفاظ على عدم إفسار المتهم و تقاضي إصدار شيك بدون رصيد ، و قد أنشأ التشريع الفرنسي هذا الإلتزام بموجب القانون المؤرخ في 06 أوت 1975 ، كما قد ألزم الأمر رقم 113/77 المؤرخ في 03 مارس 1977 قاضي التحقيق بإبلاغ البنك الذي يوجد فيه حساب المتهم بهذا الإلتزام ، و كذا المؤسسة التي يقوم المتهم بإدارتها (1) .

و مما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز لقاضي التحقيق إعادة النظر في هذه الإلتزامات من خلال حذف أو إضافة أو تعديل أي منها و ذلك بموجب قرار مسبب و هو ما قضت به المادة 3/125 مكرر 1 بقولها : " يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة " (2) .

هذا فيما يخص الإلتزامات المتعلقة بأمر الرقابة القضائية ، فماذا عن الأحكام المتعلقة به ؟

(1) بغانة عبد السلام : الرقابة القضائية في التشريع الجزائري ، أبحاث روسيكادا ، مجلة دولية دورية علمية محكمة ، متخصصة في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة سكيكدة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2004 ، ص 171 .

(2) في هذا الشأن يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول إلتزامات أخرى والتي نجدها في قانون الإجراءات الفرنسي كعدم مغادرة المتهم لمحل إقامته أو مسكنه (المادة 2/138 بند 2) ، الإمتناع عن السياقة (المادة 2/138 بند 8) ، الإمتناع عن حمل السلاح أو حيازته (المادة 2/138 بند 13) و قد أضاف قانون 8 يوليو 1983 عدة إلتزامات تهدف جميعها لضمان تعويض الضحية ، إذ تلزم المادة 2/138 في بندها السادس عشر المتهم بإثبات مساهمته في تحمل النفقات العائلية ، و دفع مبالغ النفقة ، و تنص نفس المادة في بندها العاشر على الإلتزام بإنشاء ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق الضحية .

الفرع الثاني: في الأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية .

سنتطرق إلى هذه الأحكام من خلال توضيح شروط الرقابة القضائية و كيفية رفعها و كذا مدى فعاليتها على المستوى العملي .

فبالنسبة لشروط الرقابة القضائية فتنتمثل أساسا في :

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس (المادة 1/125 مكرر 1) و بهذا يستبعد الأمر بالرقابة القضائية في الجرح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة و كذا بالنسبة للمخالفات ، أما فيما يخص التسبب فلا بد أن نشير إلى المراحل التي مر بها هذا الأمر فإذا نظرنا إلى القانون رقم 05/86 نجده قد نص في المادة 125 مكرر 1 على جواز لجوء قاضي التحقيق إلى اتخاذ الإجراء الذي يقضي بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية و ذلك بموجب أمر مسبب ، و لكن المشرع قد تراجع عن ذلك من خلال التعديل رقم 24/90 و ذلك بإلغائه تسبب أمر الرقابة القضائية ، و ذلك تشجيعا للجوء إليه و تفاديا لإصدار أمر الحبس المؤقت ، و هو ما جعلنا نعتقد للوهلة الأولى أنه أمر بسيط غير قابل للإستئناف ، إلا أن المادة 172 (القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ، قد نصت صراحة على حق المتهم أو وكيله في رفع الإستئناف أمام غرفة الاتهام فيما يخص الأمر المنصوص عليه في المادة 125 مكرر 1 ، هذا من جهة و إذا رجعنا من جهة ثانية إلى التطبيق العملي لهذا الأمر فنجده يخضع للتسبب ، و هو ما جعلنا نجزم بقضائية هذا الأمر لاحتوائه لأهم المعايير المميزة للأوامر القضائية .

فإذا نظرنا إلى نص المادة 125 مكرر في فقرتها الأخيرة ، نجدها تنص على إمكانية لجوء قاضي التحقيق إلى إضافة أو تعديل أي التزام من الإلتزامات المتعلقة بالرقابة القضائية ، و ذلك من خلال أمر مسبب و بما أن قاضي التحقيق ملزم بالتسبب في هذه الحالة ، فلا يتصور بالمقابل لجوءه إلى إصدار الأمر المتعلق بالرقابة القضائية دون تسببيه (1) .

(1). و يتم ذلك من خلال تقديم مبررات اللجوء إلى هذا الأمر من خلال مقتضيات و ضروريات التحقيق ، كخطر الهرب ، أو منع المتهم من عرقلة سير التحقيق ، أو منعه من ارتكاب جرائم أخرى ، أو الإخلال بالنظام العام .

أما فيما يخص مدة الرقابة القضائية ، فهي تسري طبقا للمادة 125 مكرر 3 (القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر من قبل قاضي التحقيق ، و تستمر طيلة مدة التحقيق و لا تنتهي إلا بموجب صدور أمر بالأوجه للمتابعة أو في حال استبدال قاضي التحقيق الرقابة القضائية بالحبس متى رأى داع لذلك و توافرت شروط الأمر به (1) ، كمخالفة المتهم للواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية .

و هو ما قضت به المادة 123 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) في بندها الرابع أو بموجب صدور أمر من قاضي التحقيق الذي يقضي تلقائيا برفع الرقابة ، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية .

لكن لا يتصور هنا انتهاء الرقابة القضائية دائما تبعا للحالات المشار إليها سابقا ، إذ قد تظل هذه الرقابة مستمرة حتى بعد انتهاء التحقيق و التصرف فيه عن طريق الأمر بإحالة المتهم على محكمة الجناح أو إرسال المستندات المتعلقة بالقضية إلى النائب العام ، و بذلك تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية وأمر هذه الأخيرة برفعها و هو ما أكدته المادة 125 مكرر 3 في فقرتها الأولى بقولها : " ... و في حالة إحالة المتهم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية. " (2).

كذلك يجوز لجهة الحكم في هذا الشأن الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو إبقاء المتهم تحت هذه الرقابة ، و ذلك في حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق (المادة 125 مكرر 3 ، الفقرة الثالثة) .

لكن السؤال المطروح يدور حول مصير الرقابة القضائية في حالة عدم فصل الجهة القضائية المعنية برفعها فهل ترفع الرقابة القضائية فور صدور الحكم من المحكمة المختصة بغض النظر عن استئناف النيابة العامة لهذا الأخير ؟ ، أم أنها تبقى قائمة بفعل الأثر الموقف للاستئناف و ذلك إلى غاية فصل المجلس فيها أو إلى غاية فصل المحكمة العليا في الدعوى في حالة الطعن بالنقض ؟ .

(1) عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق ، ص 402 .

(2) علي بولحية بن بوخميس : بدائل الحبس المؤقت الإحتياطي ، الرقابة القضائية ، الكفالة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 ، ص 45 .

في هذا الشأن ، لا نجد نصا صريحا يجيب عن هذا التساؤل ، لكن المشرع قد تناول هذه الإشكالية بشأن الحبس المؤقت ، حيث نصت المادة 365 قانون إجراءات جزائية على وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة و ذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، و هناك حالة أخرى يخلى فيها سبيل المتهم المحبوس مؤقتا و هي حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس مع استنفاد مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها (1) .

لكن ما يلاحظ هنا أن هذا النص جاء بخصوص الحبس المؤقت و بالتالي لا يمكن القياس عليه لاستخلاص الأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية .

لكن إذا نظرنا إلى نص المادة 3/471 قانون إجراءات جزائية فرنسي و المقابلة لنص المادة 365 قانون إجراءات جزائية جزائري نجدها تنص صراحة على أن الرقابة القضائية المفروضة على المتهم تنتهي رغم الإستئناف ، بصدور حكم يقضي بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك .

و بما أن إجراء الرقابة القضائية إهتدى إليه المشرع الجزائري من خلال اللجوء إلى التشريع الفرنسي ، فلن يكون موقف المشرع الجزائري مخالفا لما قضى به التشريع الفرنسي ، و ما يؤكد هذا الموقف عدم وجود نص يقضي بخلاف ما قضى به المشرع الفرنسي في هذا الشأن .

و إذا أخذنا بانتهاء الرقابة القضائية بصدور الحكم الذي يقضي بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ فإن الأولى الأخذ بانتهائها في حالة الحكم ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة (2) .

و بهذا فإن من يعتقد أن عدم ذكر الرقابة القضائية في المادتين 365 ، 425 من قانون الإجراءات الجزائية ما هو إلا سهو من قبل المشرع ، حيث لا يعقل بقاء المتهم الذي استنفاد من الحكم الذي يقضي ببراءته ، أن

(1) و ما يؤكد عدم خضوع أحكام المادة 365 قانون إجراءات جزائية للأثر الموقف للاستئناف ، المادة 425 قانون إجراءات جزائية بقولها : " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف و أثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و 3) و 365 و 419 و 427 . "

(2) حيث جاء في قرار المحكمة العليا أن المستفاد من المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى ، و لما تبين من القرار المطعون فيه بالنقض أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بعقوبة سنتين مع وقف التنفيذ ، فإن هذا ينهي تلقائيا الرقابة ، و يعد الحكم سندا (المجلة القضائية ، عدد 1 ، سنة 2000 ، ص 205) .

يبقى تحت الرقابة القضائية لسنوات إذا ما استخدمت النيابة طريقي الإستئناف و الطعن بالنقض ، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع الجزائري من أجل الفصل فيها بشكل نهائي و صريح لا يدع أي مجال للشك .

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بأمر الرقابة القضائية.

إذا كانت الرقابة القضائية من شأنها الحيلولة دون اللجوء إلى الحبس المؤقت باعتبارها البديل الذي من شأنه التقليل من المساس و التعرض للحرية الفردية من خلال عدم حرمانه حرمانا كليا من حرية التنقل و السماح له بمباشرة حياته الإجتماعية في الحدود التي رسمها له القانون ، و بهذا فهي تعد إجراء وسطا بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت (1) ، و مع ذلك يبقى هذا الإجراء وسيلة ضغط على حريته و ذلك من خلال القيود المفروضة عليه و التي تتضح من خلال الإلتزامات التي يخضع لها المتهم و التي قد تستغرق فترة طويلة قد ينتفي الغرض الأساسي منها و هو ما جعلنا نثير أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم حيال هذا الأمر و التي تتمثل أساسا في :

- تحديد الإلتزامات المتعلقة بالرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1 (القانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990) ، بعدما كانت هذه الإلتزامات غير محددة طبقا للقانون رقم 86-15 المؤرخ في 4 مارس 1986 . (2)

- إلتزام قاضي التحقيق بالتسبب في حالة لجوءه إلى إدخال أي تعديل أو إضافة أي إلتزام فيما يخص الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 .

- قابلية الأمر للإستئناف و هو ما أكدته المادة 1/172 (القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) و خضوعه للتسبب بالرغم من عدم النص عليه صراحة و هو ما ثبت على المستوى العملي .

- إمكانية رفع الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق سواء كان ذلك بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم .

(1) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 427 .

(2) بوكحيل الأخضر : الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ص 381 .

- إلتزام قاضي التحقيق بالفصل في طلب المتهم الذي يرمي إلى رفع الرقابة القضائية و ذلك بموجب أمر مسبب في أجل خمسة عشرة يوماً إبتداء من يوم تقديم الطلب و ذلك بعد استشارة رأي وكيل الجمهورية فإذا فصل قاضي التحقيق في الطلب برفض رفع الرقابة القضائية ، جاز للمتهم في هذه الحالة وذلك طبقاً للمادة 1/172 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف هذا الأمر القاضي برفض طلبه وهو ما لا نجده على مستوى التشريع السابق ، حيث لم تكن الأوامر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ، 125 مكرر 2 مدرجة في قائمة الأوامر الجائز استئنافها و المحددة طبقاً للمادة 1/172 قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر الذي يشكل تدعيماً و تجسيدا أكثر ل ضمانات المتهم اتجاه الأمر الرفض لطلبه .

- إمكانية لجوء المتهم و حتى وكيل الجمهورية مباشرة إلى غرفة الاتهام في حال عدم التزم قاضي التحقيق بالفصل في طلباتها ، مع التزم غرفة الإتهام بإصدار قرارها في أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ رفع القضية إليها (1) .

- جواز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية من قبل المتهم أو محاميه و ذلك بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق حيث يبقى للمتهم فرصة في تجديد طلبه ، و الذي قد ينتهي بالاستجابة له ، إذا كان هناك مجال لذلك ، لأنه في النهاية يتعين على قاضي التحقيق الأخذ بعين الاعتبار دائماً عناصر الدعوى و كذا شخصية المتهم و طبيعة الجريمة و المستجدات التي قد تطرأ على القضية حتى يجزم في الأخير بضرورة رفع هذه الرقابة من عدمه .

- هذا فيما يخص أهم الضمانات الممكنة إثارتها ، لكن يجدر بنا في الأخير القول بأن هذا الأمر بالرغم من تقييده لحرية المتهم فإنه يبقى أفضل من الأمر الذي يقضي بحبس المتهم مؤقتاً و أقل خطورة منه ، خاصة

(1) بوكحيل الأخضر : المرجع السابق ، ص 381 .

و أنه يتميز بمرونة و يتوافق مع كل الحالات ، إذ يترك للمتهم دائما الفرصة لأن يحيى حياة عادية فلا يحرمه من ممارسة حقوقه التي لا تتنافى مع الإلتزامات المطالب باحترامها و تنفيذها ، و بهذا تظل القيود المفروضة على حريته بسيطة إذ ما تم مقارنتها بالحبس المؤقت (1) .

و بهذا سننتقل الآن إلى أهم الأوامر التي من شأنها التأثير بشكل مباشر و بطريقة سلبية على الحريات الفردية ألا و هو الأمر بحبس المتهم مؤقتا ، الأمر الذي يستدعي فعلا توفير ضمانات كبيرة اتجاهه و التي سيتم تناولها من خلال هذا المطلب .

المطلب الثالث: الحبس المؤقت و الأوامر القضائية المتعلقة به.

إذا كان من السهل تقبل الفكرة التي تقضي بحق الدولة في سلب حرية الشخص الصادر في حقه حكما نهائيا يقضي بإدانته ، فإنه من الصعب تقبل ذلك في حال عدم ثبوت إدانته و القول بأنه من دواعي الأمن أو ضرورات التحقيق ، إلا إذا أحيط هذا الشخص بضمانات قانونية و فعلية تحول دون التعرض أو التعسف في تقييد حريته .

و لما كان الحبس المؤقت من أخطر الأوامر المقيدة لحرية المتهم في ظل أهم مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية ، ألا و هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث ما يزيد من خطورته إمكانية تمديده من جهة و كذا رفض طلب المتهم الرامي إلى الإفراج عنه من جهة ثانية ، ارتأينا إلى إثارة الضمانات المتعلقة بأمر الحبس المؤقت و الأوامر المتعلقة به ، و هذا بعد التعرض إلى مفهومه ، و كذا أهم التطورات و التعديلات التي لحقت به ، لما لها من تأثير بالغ في فهم أهم الأحكام المرتبطة به و كذا استنباط أهم الضمانات الممكنة إثارته بشأنه .

(1) بوكحيل الأخضر : المرجع السابق ، ص 395 .

الفرع الأول : في مفهوم الحبس المؤقت و أهم التعديلات الملحقة به

في هذا الشأن نجد عدة تعريفات ، حيث يرجع ذلك إلى عدم اعتماد المشرع تعريفا دقيقا و واضحا بخصوص هذا الأمر ، إذ عرفه البعض بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن ، تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون كما هو الشأن بالنسبة للأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي⁽¹⁾ ، و في تعريف آخر قيل أن الحبس بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ ، و مع ذلك فقد أجاز القانون حبس المتهم بصفة إحتياطية و مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته و إبعاده عن المجتمع الخارجي⁽²⁾ ، و منهم من عرفه بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق ، و هو بذلك يعد من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة⁽³⁾ .

أما فيما يخص طبيعته القانونية ، فمنهم من يرى أنه مجرد إجراء من إجراءات التحقيق التي تساعد المحقق على سرعة إكتشاف الحقيقة⁽⁴⁾ ، و هناك من اعتبره تدبيرا وقائيا أو احترازيا ، كالتشريع الإجرائي الفرنسي الذي نص في المادة 137 على أن الحبس المؤقت يكون إما لضرورات التحقيق و إما باعتباره تدبيرا احترازيا ، إلا أن هذا الرأي لم يؤيد كون أن الأخذ به يجعل هذا الحبس المؤقت في مصاف العقوبات و يحوله إلى إجراء فاصل في مشكلة معينة و التي تتعلق بخطورة المتهم ، الأمر الذي يؤكد إدانته قبل ثبوتها و هو ما يتعارض تماما مع قرينة البراءة⁽⁵⁾ .

و هناك من يرى بالمقابل أن الحبس ليس إجراء من إجراءات التحقيق كونه لا يهدف إلى البحث عن الدليل و إنما إلى تأمينه من خلال المحافظة عليه⁽⁶⁾ ، و هذا باللجوء إلى الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت و هو ما أعطاه الطابع القضائي البحث ، حيث نجد أن هذا الرأي هو الأكثر صوابا في مجال تحديد الطبيعة

(1) محمد عبد الله محمد المر : الحبس الإحتياطي ، دراسة ومقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2006 ، ص 47 .

(2) مصطفى مجدي هرجة : الموجز في الحبس الإحتياطي و الإفراج في ضوء الفقه و القضاء ، دار محمود للنشر و التوزيع ، ص 8 .

(3) أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي، المرجع السابق ، ص 135 .

(4) هلاي عبد الله أحمد : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ص 719 .

(5) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 597 .

(6) وجدي شفيق فرج : الحبس الإحتياطي و الإفراج الوجوبي و الجوازي من الناحيتين العلمية و العملية ، دار الكتاب الذهبي ، مكتبة كوميت ، ص 26.

القانونية لهذا الحبس ، و ما يدعم هذا الموقف تمتعه بالخصائص المميزة للأوامر القضائية و التي تم تحديدها سابقا من خلال المعايير المتبناة لضبطها .

و يعد الحبس المؤقت من أهم الأوامر التي تشكل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين ، مصلحة الفرد في التمتع بالحق في الحرية و مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة من خلال تأمين و حماية الأدلة و التي قد لا تتحقق إلا من خلال الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، لكن الخطورة في اللجوء إلى هذا الأمر تبلغ ذروتها في حال انتهاء هذا الأمر بإصدار قاضي التحقيق قرارا يقضي بالأوجه للمتابعة أو صدور حكم يقضي ببراءة المتهم من قبل قاضي الحكم بعد أن يكون المتهم قد قضى فترة طويلة في الحبس المؤقت ، الأمر الذي يجعل تأقلمه مع المجتمع أمرا صعبا ، كونه قد يفقد أعماله و كذا ثقته بالناس من جراء هذا الحبس .

ولإحداث التوازن بين هاتين المصلحتين ، أحاط المشرع المتهم بضمانات من شأنها التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت أو التماذي فيه و قبل التعرض لهذه الضمانات يتوجب علينا أساسا إبراز أهم التطورات و التعديلات التي لحقت به .

فبالرجوع إلى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 1/123 تنص على أن الحبس الإحتياطي إجراء إستثنائي و هذا دون التعرض إلى الحالات التي يمكن أن يؤمر فيها به ، و بالرغم من القول باستثنائية ، فقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة واسعة للأمر به دون أي قيد أو شرط و دون تحديد أجل أقصى له أو التفريق بين الجنايات و الجنح ، حيث تناول المشرع فقط تحديد مدة الأربعة أشهر الخاصة بالتمديد ، و التحديد الوحيد لمدة الحبس الإحتياطي و التي قيد بها قاضي التحقيق ما جاء في المادة 124 التي حددته بعشرين يوما على الأكثر في مواد الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس أقل من سنتين ، على أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر و أن لا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو بعقوبة لأكثر من ثلاثة أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام ، هذا مع عدم إخضاع هذا الحبس للتسبيب ، إلا إذا تعلق الأمر بتمديده بناء على طلب من وكيل الجمهورية المسبب .

وأهم تعديل شمل هذا الحبس المؤقت كان بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990⁽¹⁾ و الذي يتضح جليا من خلال تحديد الحالات التي يتم من خلالها اللجوء إلى الحبس الاحتياطي و المحددة كالتالي :

1- عندما يكون الحبس الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة .

2- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد .

3- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها .

ليأتي تعديل آخر طبقا للقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي غير بداية مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت⁽²⁾ ، مع إضافة شروط جديدة حتى يتمكن قاضي التحقيق من اللجوء إلى الأمر بالوضع في الحبس المؤقت تأكيدا على استثنائيته ، وقد تمثلت هذه الشروط في أن لا يكون للمتهم موطنا مستقرا أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة (المادة 1/123) .

(1) إذ توجد تعديلات سابقة على إصلاح و تعديل سنة 1990 ، حيث بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، تم تقليص المدة التي يتعين على غرفة الاتهام النظر في موضوع الحبس الاحتياطي و ذلك من خمسة وأربعين يوما إلى ثلاثين يوما ، وهذا طبقا للمادة 4/127 و كذلك الشأن بالنسبة للمادة 179 ، كذلك لم يشمل التعديل الذي أجري بموجب القانون 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 سوى أمرين ، حيث تمثل الأول في التوسيع من حالات الحبس الاحتياطي الذي مدته أربعة أشهر إلى الجرائم المعاقب عليها بعامين حبس و ذلك من خلال نص المادة 124 ، أما الثاني فتمثل في تحويل اختصاص نظر موضوع الحبس في حالة الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات من غرفة الاتهام إلى المحكمة العليا و هذا بموجب المادة 128 .

أما تعديل سنة 1985 ، فقد أجاز في المادة 118 لوكيل الجمهورية طلب إصدار أمر الإيداع ، كما قد حددت المادة 126 الجزاء المترتب على عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالإفراج عن المتهم .

و أما تعديل سنة 1986 ، فقد تم من خلاله تحديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي و هي ثمانية أشهر في مادة الجرح و ستة عشرة شهرا في الجنايات من خلال نص المادة 125 ، كما قد تم استحداث إجراء بديل عن الحبس الاحتياطي في المواد 125 مكرر ، 125 مكرر 1 ، 125 مكرر 2 ، 125 مكرر 3 ، ألا و هو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية بموجب أمر مسيب من طرف قاضي التحقيق ، وهذا دون تحديد الإلتزامات المتعلقة به .

(2) إذ كان يطلق على الحبس المؤقت مصطلح الحبس الاحتياطي ، وهو مصطلح مستمد من التشريع الفرنسي ، إلا أن هذا الأخير مال منذ صدور قانون 17 يونيو 1970 إلى إستعمال مصطلح الحبس المؤقت ، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، حيث تم اعتماد مصطلح الحبس المؤقت بدل الحبس الاحتياطي ، دلالة على ربط الحبس بفترة معينة دون غيرها و هي مرحلة التحقيق .

و من أهم التعديلات التي تضمنها هذا القانون إحداث تغيير في الطبيعة القانونية للأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت و جعله ذو طبيعة قضائية من خلال إلزام القاضي بتسببيه من جهة و إخضاعه للإستئناف أمام غرفة الاتهام من جهة أخرى (1) .

كما عدل المشرع المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من خلال تخفيض المدة التي يتعين فيها على غرفة الاتهام الفصل في ظلها في موضوع الإستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق و الذي لا يجب أن يتأخر عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 (2) .

هذا فيما يخص أهم التعديلات التي طرأت على الحبس المؤقت و التي من شأنها تعزيز الضمانات التي قد يتمتع بها المتهم حيال هذا الأمر و التي سيتم تناولها في هذا الفرع .

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بأمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت .

بعد التعرض للمفاهيم المتعلقة بالحبس المؤقت ، و كذا أهم التعديلات التي طرأت عليه و التي من شأنها كفالة الحريات و المحافظة عليها ، سنتوجه الآن إلى إثارة أهم الضمانات التي تساهم بدورها في تدعيم و تجسيد هذه الحريات و المتمثلة أساسا في :

- عدم إمكانية اللجوء إلى إصدار أمر الحبس المؤقت ، إلا إذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية و تكون هذه الأخيرة كذلك ، إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تم توضيحها سابقا في المطلب الثاني من هذا المبحث .

- وجوب تعلق الجريمة المنسوبة للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس و بالتالي عدم جواز الأمر به في كل من الجرح المعاقب عليها بالغرامة فحسب و كذا المخالفات ، مع التزام قاضي التحقيق باستجواب المتهم قصد إتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه و تنفيذ الأدلة القائمة ضده (3) .

(1) إذ نصت المادة 123 مكرر (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001) في فقرتها الأولى و الثانية على مايلي : " يجب أن يؤسس امر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون ، يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهاة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه " .

(2) حمزة عبد الوهاب : النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006 ص 37 .

(3) حيث أن هذين الشرطين مستمدان من نص المادة 1/118 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي : " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أي عقوبة أخرى أشد جسامة " .

- التسبب : حيث يجب أن يؤسس أمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب المنصوص عليها في المادة 1/123 مكرر ، إذ يعد التسبب الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة (1) .

- تبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت ، حيث يعد هذا التبليغ إجراء جوهريا نصت عليه المادة 2/123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أكدت على وجوب تبليغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم ، مع الإشارة إليه في محضر الاستجواب ، و يشكل هذا الإجراء ضمانا هامة للمتهم كونه يتيح له الوقوف على الوقائع المنسوبة إليه و كذا التكييف القانوني المعطى لها قصد تحضير دفاعه .

- إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت : حيث يشكل الإستئناف ضمانا هامة لمراقبة شرعية هذا الأمر و ذلك من خلال الحق الذي يمارسه المتهم و المتجسد في استئنافه لهذا الأمر و هذا في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه (المادتين 123 مكرر ، 172) ، مع العلم أن هذا الإستئناف ليس من شأنه التأثير على سير إجراءات التحقيق أي ليس له أثرا موقفا، كذلك يجب الإشارة إلى حق النيابة أيضا في الإستئناف ، لا سيما إذا لمست عيبا في الإجراءات (2) و لم يرفع المتهم استئنافا بذلك ، حيث تسهر النيابة دوما على تطبيق القانون و حماية المجتمع ، وهي إن كانت خصما في الدعوى العمومية ، فلا يوجد ما يمنعها من إبداء طلبات في صالح المتهم إذا ما رأت في ذلك ضرورة لحسن سير التحقيق (3) .

مع العلم أن هذا الحق مكفول أيضا للنائب العام مع وجوب تبليغه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق .

(1) في هذا الشأن لا بد على قاضي التحقيق عدم الإكتفاء في تسببيه بالعبارات العامة المنصوص عليها في المادة 123 ، حيث يتوجب عليه الإستناد إلى مؤشرات واضحة من خلال بيان الشروط القانونية و الواقعية الخاصة بكل قضية على حدى و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي و الذي يتوجب تجسيده على المستوى التطبيقي فيما يخص القضاء الجزائري .

(2) G. STEFANI , G . LEVASSEUR , B . BOULOC : procedure penale , 16^{eme} edition , DALLOZ , 1996 , p567 .

(3) بالرجوع إلى نص المادتين 123 ، 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا نجدهما يشترطان إستطلاع رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق ، حين يتراءى له ضرورة حبس المتهم مؤقتا ، غير أن إلتماسات النيابة العامة الواردة في الطلب الإفتتاحي لإجراءات التحقيق ، تشكل شبه رقابة من خلال توجيه المسار العام للإجراءات دون الإخلال بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق .

- و من الضمانات أيضا إلزام وكيل الجمهورية بتسييب طلبه الرامي إلى حبس المتهم مؤقتا (المادة 3/118) مع عدم تفيد قاضي التحقيق بطلبه ، الأمر الذي يجيز لوكيل الجمهورية استئناف الأمر الذي يقضي برفض طلبه أمام غرفة الاتهام في أجل لا يتعدى عشرة أيام .

- و باعتبار غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية ، فهي تتمتع بدورها بصلاحيه مراقبة شرعية إجراءات التحقيق بصفة عامة و أوامر قاضي التحقيق بصفة خاصة ، من خلال النظر في الإستئنافات المرفوعة إليها لاسيما استئناف المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت ، هذا مع تحديد إجراءات إخطار و اتصال غرفة الاتهام بالطعون ، حيث يتولى النائب العام طبقا للمادة 179 (القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) ، تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها و يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ، كما يتعين على هذه الأخيرة إصدار حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل ، و ذلك في غضون عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 و إلا تم الإفراج تلقائيا عن المتهم ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي (1) .

- إتساع صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت بمناسبة نظرها في بطلان إجراءات التحقيق ، حيث إذا قررت بطلان الاستجواب فإنها تقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت (2) .

- تحديد مدة الحبس المؤقت : حيث يعد هذا التحديد تأكيدا للطابع الإستثنائي لهذا الأمر و كذا ضمانا حقيقيا للمتهم ضد التجاوزات التي قد تحدث في هذا النطاق ، فتحدد المشرع المدة القصوى للحبس المؤقت يتطلب إبقاء المتهم في الحبس المؤقت لأجل معقول ، كما أن اللجوء إلى تمديده لا يحدث عبثا و إنما يخضع لشروط معينة كما سيتم إيضاحه لاحقا ، حيث تحدد مدة الحبس المؤقت في الجرح بـ عشرين يوما و هذا بتوافر شروط معينة نصت عليها المادة 124 و المتمثلة في :

(1) عيد الله أوهايبية : المرجع السابق ، ص (435 ، 436) .

(2) حمزة عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 118

- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر .

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة أشهر .

أما مدة الحبس المؤقت في الجرح خارج إطار الحالة المنصوص عليها في المادة 124 فتحدد بأربعة أشهر غير قابلة للتمديد و ذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن ثلاث سنوات (المادة 1-125) .

- إذا كانت مدة الحبس المؤقت تتراوح بين أربعة أشهر على الأقل و سنتين على الأكثر مع عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 قانون إجراءات جزائية .

أما في الجنايات فقد أدخل المشرع تعديلات كثيرة على مدة الحبس المؤقت حيث تقدر بأربعة أشهر هذا مع إمكانية تمديدها تبعا للحالات المحددة قانونا .

- ومن الأوامر التي تخدم مصلحة المتهم دائما و تعزز موقفه ، إمكانية الأمر بالإفراج عنه من قبل قاضي التحقيق و هذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، و تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه ، مع إخطار القاضي المحقق بجميع تنقلاته .

هذا مع جواز تقديم طلب الإفراج في كل وقت سواء بالاستجابة من قبل وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه و الذي قد ينتهي بالإفراج عن المتهم استجابة لطلبهما أو بقوة القانون .

و بما أننا أثرنا هذه النقطة سوف نتطرق إلى الحالات الذي يكون فيها الإفراج بقوة القانون و المستنبطة من أحكام المواد 124 ، 126 ، 127 ، 179 ، 196 و التي تتمثل فيما يلي :

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت دون إمكانية تمديده وفقا للأشكال التي نص عليها القانون ، و مثاله أن يقضي المتهم عشرين يوما في الحبس المؤقت بسبب جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس و التي لا تتجاوز السنتين مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالمادة 124 .

- طلب وكيل الجمهورية الإفراج عن المتهم و عدم بت قاضي التحقيق في طلبه خلال ثمان و أربعين ساعة من تاريخ الطلب (المادة 2/126) .

- عدم فصل غرفة الاتهام في الطلب المباشرالمتعلق بالإفراج و المقدم إليها من قبل المتهم⁽¹⁾ ، خلال الأجل المحدد لها قانونا و المقدر بثلاثين يوما من تاريخ الطلب⁽²⁾ .

- عدم فصل غرفة الاتهام في موضوع الحبس المؤقت وانقضاء الأجل المحدد لذلك و المقدر بعشرين يوما من تاريخ استئناف أمر الحبس المؤقت ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي .

- كذلك يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون في حالة ما إذا تراءى لغرفة الاتهام أن الوقائع لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة .

- في حالة إخطار غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166⁽³⁾ ، أين يكون المتهم محبوسا مع عدم إصدار غرفة الاتهام قرارها في الموضوع وفقا للأجال المنصوص عليها طبقا للمادة 197 مكرر .

هذا فيما يخص الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون و التي تشكل في حد ذاتها ضمانا هامة للمتهم⁽⁴⁾ .

(1) حيث يتقدم المتهم بطلب الإفراج عنه مؤقتا مباشرة أمام غرفة الإتهام في الحالة التي لا يبيث فيها قاضي التحقيق في طلبه خلال مهلة الثمانية أيام (المادة 2/127)

(2) و ما يلاحظ على نص المادة 127 أنه لم يشملها التعديل الجديد فيما يخص المدة التي يتعين فيها على غرفة الاتهام الفصل في طلب الإفراج بالرغم من أن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية في عرضه لأسباب التعديل ، قد أشار إلى تخفيض المدة التي يتعين فيها على غرفة الاتهام أن تفصل في موضوع الحبس المؤقت ، حيث كان الأجدر بالمشرع أن ينص على تخفيض المدة المنصوص عليها في المادة 127 كون أن النظر في طلب الإفراج هو بالضرورة النظر في موضوع الحبس المؤقت .

(3) حيث تنص المادة 1/166 على مايلي : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة ، وصفها القانوني جنابة ، بأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية ، بغير تمهل إلى النائب العام ... " .

(4) يجب الإشارة إلى أنه في حالة الإفراج بقوة القانون ، لإنهاء مدة الحبس المؤقت فإن استئناف وكيل الجمهورية من شأنه الطول دون هذا الإفراج نظرا لأثره الموقف لاستئنافه ، حيث يجوز لوكيل الجمهورية الاعتراض على تكييف قاضي التحقيق للجريمة ، كأن يعتبر الجريمة التي كیفها قاضي التحقيق على أنها جنحة يعاقب عليها القانون لمدة سنتين أو أقل ، جنحة بتكليف أشد أو جنابة .

و يمتد هذا الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية إلى الأحكام التي تصدرها محكمة الجنح القاضية بالإفراج عن المتهم قبل الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ، حيث لا ينفذ هنا أمر الإفراج إلا باستيفاء مهلة أربع وعشرين ساعة الممنوحة لوكيل الجمهورية ، وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا الأثر بدون شك في غير صالح المتهم .

و من الضمانات التي يتحلى بها المتهم و دائما في إطار الحبس المؤقت ، خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة في حالة الإدانة (1) .

- أما في حالة انتهاء المتابعة الجزائية بقرار نهائي يقضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة فقد نصت المادة 137 مكرر (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) ، على إمكانية منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر ، إذ يقع هذا التعويض على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت .

- حيث يعد تقرير مسؤولية الدولة على أعمال السلطة القضائية ناجم عن المساهمة القضائية و الفقهية على مستوى القانون الفرنسي من خلال مبدئين أساسيين ، إذ تمثل الأول في التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و إقرار مبدأ المسؤولية عن الحبس التعسفي ، و أما الثاني فتبنى نظرية المخاطر التي تقضي بمنح التعويض على أساس تجاوز المخاطر لا الخطأ القضائي ، و كذا تحديد مسؤولية الدولة بناء على توافر شرطين أساسيين ألا و هما ، التأكد من براءة المدعي و هو ما عبر عنه فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعة ، و كذا إثبات الضرر من قبل المدعي (2) ، هذا و لم يعترف القانون الفرنسي للمتهم المحبوس حبسا غير مبرر بالحق في التعويض إلا بصدور قانون 17 جويلية 1970 الذي أقر لأول مرة هذا الحق في التعويض (3) .

أما على مستوى القانون الجزائري الجزائري فإن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا بعد صدور دستور 1976 الذي أقر في المادة 47 منه على تحمل الدولة التعويض عن الخطأ القضائي ، و لم يصدر القانون الذي يحدد النظام القانوني لهذا التعويض إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون

رقم 56-05 المؤرخ في 14/03/1986 من خلال إضافة المادتين 53 مكرر و 531 مكرر 1

(1) حيث أوضحت المادة 3/12 من قانون إصلاح السجون أن الحبس المؤقت يخفض بتمامه من العقوبة المحكوم بها على المتهم .

(2) الأخضر بوكحيل : المضرور عن الحبس الإحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض (دراسة ، مقارنة) ، مجلة العلوم القانونية ، العدد السادس ، ديسمبر 1991 ، ص (11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15) .

(3) PIERRE CHAMBON : OP, CIT, P 268 .

و اللتان تتعلقان بتقرير حق طالب إعادة النظر في التعويض بعد أن تصرح المحكمة العليا ببراءته بناء على الخطأ القضائي و هذا دون توضيح كيفية الحصول عليه .

إلا أنه بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، أدرج المشرع الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت نتيجة الخطأ القضائي و هذا على أساس نظرية تحمل المخاطر التي لا تشترط إثبات الخطأ أو إثبات براءة طالب التعويض على أساس عدم التفرقة بين قضاء البراءة و قضاء عدم الإذنب .

و ذلك إستنادا إلى أحكام المواد 137 مكرر إلى غاية المادة 137 مكرر 14 التي تتناول الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت نتيجة الضرر المادي الذي خلفه هذا الأخير ، إلا إذا تسبب المتهم كليا أو جزئيا في عدم الكشف عن الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب .

و قد لعب هذا القانون دورا كبيرا في إدخال التعديلات اللازمة من أجل ممارسة الحق في التعويض و توسيع نطاقه إلى الحبس المؤقت الغير المبرر، أما في شروط الحصول على التعويض فنتمثل أساسا في :

- أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر إنتهى بقرار نهائي قضي بالأوجه للمتابعة أو البراءة (1) .

- أن يكون الحبس قد ألحق بالشخص ضررا ثابتا و متميزا (2) .

و بتوافر هذين الشرطين فإنه يحق للمضرور تقديم طلب التعويض الذي تقوم بتقديره الجهة المختصة ، هذا مع مراعاة الإجراءات المتبعة أمام اللجنة لا سيما تلك المنصوص عليها بالمادتين 137 مكرر 4 ، 137 مكرر 7 .

(1) في هذا الشأن يرى الأستاذ بوسقيعة بضرورة إثبات الحبس المؤقت الغير المبرر و ذلك من خلال تقديم البينة ، على أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ، أو الإبقاء عليه ، أي النظر فيما كان بإمكان قاضي التحقيق نقادي اللجوء إلى الحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليل من مدته إلى غير ذلك مع العلم أن المشرع الجزائري لم يشترط إثبات الحبس المؤقت الغير المبرر ، بل وضع قرينة مفادها أن المتهم يعد محل حبس مؤقت بمجرد صدور قرار نهائي يقضي بالأوجه للمتابعة أو البراءة .

(2) لقد قصد المشرع من هذا الشرط تقييد نطاق التعويض و ما يزيد صعوبة في تطبيقه ، أن المشرع لم يحدد بوضوح المقصود بالضرر الثابت و المتميز كما جاء في النص العربي ، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي نجدها تتحدث عن ضرر محقق و متميز و ذو خطورة خاصة . وهناك من عبر عنه بالضرر العادي الظاهر ذي الخطورة الخاصة ، لكن بالرجوع إلى تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية ، نجدها قد فسرت الضرر الغير العادي على أنه ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه ، أما الضرر ذي الخطورة الخاصة فيقصد به أن تقييم الضرر يتوقف على نتائج الحبس غير المبرر التي تلحق بالشخص و التي تختلف باختلاف حالات اللجوء إليه و المدد المتعلقة به .

وفي الأخير يجب التطرق إلى الحقوق التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية تعزيزا للضمانات التي تم التعرض إليها والمتمثلة أساسا في :

_ ضرورة فصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين ، حيث يمكن وضعه في الإحتباس الإنفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق ، فإن لم يكن فيطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية (1) .

_ عدم إلزام المحبوس مؤقتا بارتداء البدلة الجزائية والإحتفاظ بملابسه الشخصية ، إلا إذا قرر رئيس المؤسسة العقابية غير ذلك لدواعي النظام أو النظافة ، مع حقه في استلام الملابس التي يحتاجها من عائلته أو شرائها بمصاريفه الخاصة بحيث لا يجب أن تزيد عن بدلتين ، وله الخيار أيضا بطلب البدلة الجزائية إذا رضي بعمل يمكن أن يتلف ملابسه الشخصية (2) .

_ ضمان وجبة غذائية متوازنة وذات قيمة كافية(3) ، مع حق المتهم في ارتياد محل البيع الأسبوعي الذي ينظم داخل المؤسسة العقابية قصد اقتناء مستحضرات النظافة والزينة والملابس الداخلية ، كما له الحق في تلقي مرة في الأسبوع قفة وزنها 05 كغ من المواد الإستهلاكية حيث يستثنى منها المواد القابلة للتلف والتبغ وغيرها من المواد التي تناولتها المادة 33 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية كالمنتجات المغلفة بغلاف معدني ، الأشياء المعدنية أو الزجاجية ، التوابل ، التبغ المغلف بغلاف معدني ، المشروبات الكحولية والغازية وعصير الفواكه ، وتطبق الأسعار الجارية في السوق الحرة بحيث لا يمكن أن تتجاوز قيمة المقتنيات 200 دج ، كذلك يرخص للمحبوس مؤقتا يوميا خلال شهر رمضان تلقي مواد إستهلاكية وزنه 03 كغ كحد أقصى كما يرخص له أيضا تلقي نفس الوزن من المواد في كل عيد وطني أو ديني (4) .

(1) أنظر المواد : (47 ، 45) من قانون تنظيم السجون .

(2) أنظر المادة 43 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية .

(3) أنظر المادة 63 من قانون تنظيم السجون .

(4) أنظر المادة 86 من النظام الداخلي للمؤسسة .

_ عدم إكراه المحبوس مؤقتاً بالعمل داخل المؤسسة العقابية ، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس وهذا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية (1) ، لكن بالمقابل يمكنه العمل خارج العمل الضروري المكلف به مقابل منحة مالية تقرر بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالعمل (2) ، كما يمكن للمتعم بناء على طلبه وبعد أخذ رأي الطبيب المختص ، أن يعين في عمل في بيئة مغلقة وفي حالة قبوله فلا يمكن أن تتجاوز مدة العمل المقررة للعامل الحر ، كما يستفيد العامل المعين من تغطية صندوق الضمان الإجتماعي بالإضافة إلى المنحة المقررة بموجب القرار الوزاري المشترك .

_ وجوب مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسة العقابية ، حيث يتولى مسؤولية ذلك طبيب المؤسسة العقابية الذي يتوجب عليه إخطار مدير هذه المؤسسة بكل معايناته للنقائص والوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين ، حيث يتكفل هذا الأخير بالتنسيق مع الطبيب والسلطات العمومية ، اتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية (3) .

_ حق المحبوس مؤقتاً في الرعاية الصحية ، إذ نصت المادة 57 من قانون 05 / 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين على أن هذا الحق مضمون لجميع فئات المحبوسين ، وبالتالي يحق لهذه الفئة الإستفادة من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى ، إلا أنه لا يمكن للمحبوس أن يفحص أو يعالج على يد طبيب يختاره إلا بعد موافقة النائب العام والرأي المطابق لطبيب المؤسسة (المادتين 47، 48 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية) ، وهو ما يتنافى مع مجموع القواعد الدولية المتعلقة بأسس المعاملة الخاصة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتاً (4).

(1) أنظر المادة 48 من قانون تنظيم السجون .

(2) أنظر المادة 162 قانون تنظيم السجون .

(3) أنظر المادة 60 والمادة 62 من قانون تنظيم السجون.

(4) ربيعي حسين :الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، (2008_ 2009

_ الحق في زيارة الأقارب والأصهار حيث أشارت المادة 66 من قانون 05/ 04 إلى هذا الحق بقولها " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعته إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة . "

وتسلم رخصة زيارة الأقارب من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا أمر بإيداعه طبقاً للمادة 68 من نفس القانون .

_ حق المتهم المحبوس مؤقتاً بالإتصال بمحاميه ، إذ نص القانون على زيارة المحامي للمتهم سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحبوس مؤقتاً أو أحد أقاربه بشرط أن يكون موكلاً في القضية (1) ، هذا مع حقه في الإتصال بموكله بكل حرية ومن دون عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصاً لذلك وهذا بعد تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من طرف السلطة القضائية (2) .

أما مهلة الزيارة فتكون من الساعة 8:30 إلى 11:30 ساعة ومن 14:30 إلى 17:00 ساعة ، وتنتهي الزيارة في كل الحالات قبل المناداة التي تسبق بـ 15 دقيقة (3) .

_ الحق في المراسلة : حيث يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سبباً في الإخلال بالأمن و حفظ النظام العام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع ، مع العلم أن الرسائل الموجهة من المتهم إلى محاميه أو العكس لا يتم فتحها لأي عذر إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلّة إلى المحامي أو صادرة عنه .

أما المراسلات الموجهة إلى المحامي في الخارج فتخضع لتقدير النيابة العامة ، كما يجوز للمحبوس الأجنبي

(1) حيث تنص المادة 67 من نفس القانون على أنه " للمحبوس الحق بتلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة . "

(2) وتنص المادة 70 من هذا القانون على أنه : " للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصاً لذلك . " ، كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أنه لا يقيد أو يبطل المنع من الإتصال ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الإتصال الحر بمحاميه . "

(3) ربيعي حسين : المرجع السابق ، ص 122 .

مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المثل (1) .

_ الحق في القيام بالواجبات الدينية ، كون أن دخول أي شخص للسجن سواء أثناء مرحلة التحقيق أو حتى نتيجة صدور حكم نهائي عليه لا يعني أنه قد فقد أخلاقه أو إنحرف عن واجباته الدينية بل له كل الحق في ممارسة شعائره بكل حرية داخل المؤسسة العقابية (المادة 66 / 3) ، الأمر الذي ينطبق على الحياة الثقافية للمحبوس مؤقتا حيث يستفيد هذا الأخير من حقه في قراءة الكتب والمجلات حتى يبقى على اتصال بالعالم الخارجي (2) .

_ الحق في التظلم والشكوى حيث يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية والتي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها (3) ، وبالتالي فإذا رأى مدير المؤسسة أن الوقائع تكتسي طابع جزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها ، فإنه يجب عليه أن يراجع حينها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد المؤسسة بدائرة اختصاصها ، ويجب أن يبلغ قاضي التحقيق على الفور، وإذا تقاعس مدير المؤسسة العقابية ولم يتلقى المحبوس ردا على شكواه بعد مرور عشرة أيام ، من تاريخ تقديمه للشكوى ، جاز له إخطار قاضي العقوبات مباشرة ، ويحق له كذلك أن يرفع شكواه إلى كل الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتنقيش الدوري للمؤسسة العقابية ، وله الحق في مقابلتهم دون حضورموظفي المؤسسة العقابية .

لكن هل يمكن كفالة تحقيق كل هذه الحقوق مع العدد الهائل للمحبوسين الذي لا تستوعبه المؤسسة العقابية ؟ ، الأمر الذي يتطلب تدخل الدولة قصدالسيطرة على الوضع وتجسيد هذه الحقوق بشكل فعال .
هذه أهم الأمور الممكنة إثارتها تدعيما دائما للضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت ، فماذا عن الأوامر المتعلقة بتمديده ، وكذا الأمر القاضي برفض طلب المتهم الرامي إلى الإفراج عنه ؟ .

(1) أنظر المواد : (73 ، 74 ، 75) ، من قانون تنظيم السجون .

(2) ربيعي حسين ، المرجع السابق ، ص 123 .

(3) أنظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون .

الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بأمري تمديد الحبس المؤقت و رفض طلب الإفراج .

إن أبرز الضمانات المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت تتعلق أساسا بتحديد شروط التمديد و كذا الحد الأقصى له حتى لا يبالغ قاضي التحقيق في حرمان المتهم من حريته ، هذا مع الأخذ بعين الإعتبار وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب في الجرح و الجنائيات على حد سواء غير أن رأيه لا يقيد قاضي التحقيق إذ يتطلب على قاضي التحقيق أن يذكر في قراره أن رأي وكيل الجمهورية قد أخذ (1) .

_ الإلتزام بتسيب الأمر القاضي بالتمديد في حد ذاته (2) ، بالإضافة إلى وجوب تحقيق شروط خاصة ،

تختلف باختلاف طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها قانونا .

فبالنسبة للجرح ، نجد أن المشرع لا يجيز تمديد الحبس المؤقت إلا إذا تعلق الأمر بالجرح التي تزيد العقوبة فيها على ثلاث سنوات حسبا (المادة 2/125 قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) ، حيث أن التمديد

لا يكون سوى مرة واحدة يتخذه قاضي التحقيق إذا ما إقتضت الضرورة ذلك ، و بهذا تصل مدة الحبس

المؤقت مع التمديد إلى ثمانية أشهر كحد أقصى دون أي تجديد .

أما بالنسبة للجنائيات فيتم تمديد الحبس المؤقت تبعا لما يلي (3) :

- إذا تعلق الأمر بالجنائيات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت إلى ما دون العشرين سنة ، فلا يجوز لقاضي

التحقيق تمديد هذا الحبس سوى مرتين إذا إقتضت الضرورة ذلك ليصل إلى 12 شهرا كحد أقصى (4 أشهر

+ 8 أشهر كتمديد) ، (المادة 1-125) من قانون الإجراءات الجزائية .

- إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام فإن الحبس

المؤقت يكون قابلا للتمديد ثلاث مرات و بهذا تصبح مدة الحبس المؤقت ستة عشر شهرا ، (4 أشهر كأصل

+ 12 شهرا كتمديد) .

(1) دليلة مباركي : الحبس الإحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة باتنة ، 1998 ، ص44

(2) أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص155

(3) حمزة عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص84 .

و في كلا الحالتين السابقتين فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت ، مع تسبب هذا الطلب و إرساله مع كافة أوراق الملف للنيابة العامة ، أين يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام والتي يتوجب عليها إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس المؤقتة ، حيث لا يجب أن يتجاوز التمديد مدة أربعة أشهر ، دون قابليتها للتجديد .

- و من الضمانات المقررة للمتهم إضافة إلى التزام قاضي التحقيق بتسبب طلبه و كذا تقييده بمهلة شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت قصد تقديمه و التزام غرفة الاتهام بدورها بإصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري ، وجوب تبليغ النائب العام كل من الخصوم و محاميهم برسالة موصى عليها بتاريخ النظر في القضية ، هذا مع مراعاة مهلة الثمان و أربعين ساعة بين إرسال الرسالة الموصى عليها و تاريخ الجلسة حيث يتم إيداع خلال هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام و ذلك بكتابة ضبط غرفة الإتهام ، ليكون تحت تصرف محامي المتهم ، و كذا المدعين المدنيين و تفصل غرفة الإتهام في هذا الطلب طبقا لأحكام المواد 183 ، 184 ، 185 من هذا القانون (1) .

و بهذا فإذا ما إستجابت غرفة الإتهام إلى طلب قاضي التحقيق و قررت تمديد الحبس المؤقت ، فقد تصل مدته القصوى إلى ستة عشر شهرا بالنسبة للحالة الأولى و عشرين شهر بالنسبة للحالة الثانية (2) .

- أما إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، فيجوز لقاضي التحقيق إذا إقتضت الضرورة ، و إستنادا إلى عناصر الملف و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت خمس مرات و إحدى عشرة مرة فيما يخص الجناية العابرة للحدود الوطنية .

(1) مولاي ملياني بغدادي : المرجع السابق ، ص 274 .

(2) أما في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام مواصلة التحقيق ، و عينت قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير ، مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود المبينة في المادة 1/125 و المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

كذلك يجوز لقاضي التحقيق تبعا لهذه الحالات ، أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر ، و ذلك قبل إنتهاء مدة هذا الحبس ، هذا مع قابليته للتجديد مرتين ، مع عدم تجاوز التمديد في كل مرة مدة الأربعة أشهر و بالتالي لا يمكن أن يتجاوز التمديد في مجموعه إثني عشر شهرا (1) .

و إضافة إلى هذه الشروط المتعلقة بالتمديد نجد ضمانات أساسية للمتهم تتجسد من خلال حقه في استئناف أمر قاضي التحقيق الذي يقضي بتمديد الحبس المؤقت وهذا طبقا للمادة 1/172 من قانون الإجراءات الجزائية .

و بالرغم من تأثير التمديد على مصلحة المتهم و حريته ، إلا أنه لا يمكن نفي إيجابية هذا التمديد و التي تظهر جليا فيما يفرضه هذا الأخير من مراجعة مبررات الحبس المؤقت ، و التأمل في جدوى بقاء المتهم في الحبس من عدمه .

لكن الخطورة تكمن في السلطة التقديرية التي يتمتع بها كل من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام في تحديد مدى ضرورة اللجوء إلى هذا التمديد دون أن تكون هناك رقابة من جهات القضاء الأعلى (2) .

و من الضمانات التي أثرناها سابقا فيما يخص الحبس المؤقت ، إمكانية طلب الإفراج المؤقت من قبل المتهم نتيجة لتغيير مجريات التحقيق و معطياته و التي قد تكون في صالح المتهم ، أو تعزز موقفه في حال إذا ما تقدم بطلبه ، ومع ذلك فقد لا يحوز طلبه على الموافقة ، أين يصدر قاضي التحقيق أمرا برفضه ، الأمر الذي يستدعي إثارة أهم الضمانات حيال هذا الرفض و التي تتلخص أساسا فيمايلي :

(1) حمزة عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص85 .

(2) إذ أن الغالب هو توجيه طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق باعتباره من صميم صلاحياته ، لكن قد يتواجد ملف الدعوى في يد هيئات أخرى كغرفة الاتهام ، ولا نقصد هنا الحالة التي يصل إليها ملف الدعوى عن طريق الاستئناف و إنما الحالة التي تتولى فيها الفصل في طلب الإفراج باعتبارها أول جهة يقدم إليها طلب الإفراج مباشرة ، وذلك في حالة عدم الفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم إلى قاضي التحقيق خلال المهلة المحددة قانونا و المقدرة بثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، وتكون سلطة الإفراج لغرفة الإتهام أيضا قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة (المادة 4/128 قانون رقم 82-03 المؤرخ في :13 فبراير 1982) .

و بشكل عام تختص الجهة القضائية ، التي رفعت الدعوى أمامها الفصل في طلب الإفراج المؤقت سواء تمثلت في المحكمة أو الغرفة الجزائية بالمجلس متى استؤنفت القضية أمامها ولا يزال المتهم محبوسا حسب مؤقتا باعتبارها آخر جهة قضائية نظرت في الموضوع (المادة 5/128 القانون 90-24) كذلك تختص المحكمة العليا بالنظر في طلب الإفراج في حالة ما إذا كان المتهم قد طعن في حكم محكمة الجنايات ، حيث تنظر هذه الأخيرة في الطلب المقدم إليها سواء من قبل المتهم أو محاميه خلال خمسة وأربعين يوما ، و إلا تم الإفراج عن المتهم مالم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه .

- تسبب قرار الرفض : حيث يعد هذا التسبب ضمانا للمتهم تمكنه من معرفة المبررات التي استند إليها قاضي التحقيق عند النظر في طلبه و مدى مصادقتها لوجه الحق من عدمه حتى يتمكن من إثارة و طرح دفوعه التي من شأنها تعزيز موقفه عند تجديد طلبه بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق⁽¹⁾ .

- جواز استئناف هذا الأمر في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه و فقا لما هو منصوص عليه في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك على مستوى غرفة الاتهام حيث قد تصدر هذه الأخيرة قرارا مطابقا لأمر قاضي التحقيق يقضي برفض طلب الإفراج المتقدم به من قبل المتهم ، أين يمنع على هذا الأخير التقدم بطلبه ثانية إلا بعد مضي شهر كامل من تاريخ رفض الطلب السابق ، حيث بهذا الإستئناف يعد المتهم قد استنفذ طرق الطعن على ذلك الأمر و بالتالي عدم جواز الطعن بالنقض فيما يتعلق بالإفراج المؤقت كونه مرتبط بالحبس المؤقت و هو ما أكدته المادة 495 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) بقولها : " يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا :

أ - في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

ب - في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص . "

أما إذا جاء قرار غرفة الاتهام مضادا لأمر قاضي التحقيق ، كأن قررت الإفراج المؤقت عن المتهم ، فإن هذا القرار يمنع قاضي التحقيق من وضع المتهم في الحبس بعد ذلك لنفس الأسباب ، ما لم تتقدم النيابة العامة بطلب سحب هذا القرار من غرفة الاتهام و مرافعتها على ذلك⁽²⁾ (المادة 4/131) .

و لا يتصور دائما أن يكون الإستئناف من جهة المتهم أو محاميه فقط بل قد يتدخل وكيل الجمهورية أو النائب العام لاستئناف الأمر القاضي برفض طلب الإفراج عن المتهم باعتبارهما يملكان الحق في استئناف

(1) أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 153 .

(2) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 445 .

كل أوامر قاضي التحقيق سواء كانت في صالح المتهم أو تلك التي في غير صالحه ، كما هو الشأن بالنسبة للأمر برفض الإفراج المتهم .

هذا فيما يخص أهم الضمانات التي يمكن إثارتها بخصوص الحبس المؤقت و الأوامر المتعلقة به ، فما هو الشأن بالنسبة لأوامر التصرف في التحقيق ؟ .

المبحث الثالث: الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق و ضماناتها .

يتضمن التصرف في التحقيق إصدار قاضي التحقيق لأوامر انطلاقا من تقييم الوقائع و الأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناء التحقيق ، و لا تخرج هذه الأوامر عن ثلاث : الأمر بالأوجه للمتابعة ، الأمر بإحالة المتهم على المحكمة الفاصلة في الجرح و المخالفات ، الأمر بإرسال ملف القضية إلى النائب العام ، و هذا بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، و نظرا لأهميتها للدور الذي تلعبه في تحديد مصير القضية و بالتالي مصير المتهم ، تطرقنا إليها من خلال ثلاث مطالب محاولين إبراز أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم اتجاه كل أمر على حدة .

المطلب الأول : الأمر بالأوجه للمتابعة .

لقاضي التحقيق إصدار أمر بالأوجه للمتابعة و هو كما يبدو في ظاهره في صالح المتهم ، إلا أننا إذا تمعنا في حيثياته بشكل أدق تبين لنا أنه قد يؤثر على مصلحة المتهم خاصة في حال صدوره بعد فترة معتبرة من التحقيق ، أين يكون المتهم قد تعرض لإجراءات أو قد صدرت ضده أوامر من شأنها التأثير على حرته الأمر التي يتطلب التطرق إليه و إبراز أهم الضمانات التي يتمتع بها اتجاه هذا الأمر .

الفرع الأول : تعريف أمر بالأوجه للمتابعة .

إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية ، فلا نجد تعريفا لهذا الأمر ، حيث تناول المشرع الأسباب الذي يصدر على أساسها أمر بالأوجه للمتابعة و هو ما سيتم التطرق إليه لاحقا .

أما إذا رجعنا إلى الفقه فإننا نجد عدة تعريفات ، أهمها التعريف الذي يعرف الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى على أنه الأمر القضائي الصادر عن سلطة التحقيق الذي تعلن من خلاله ، صرف النظر عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه⁽¹⁾ .

وهناك من عرفه على أساس الإشارة إلى حجية هذا الأمر المؤقتة بأنه " الأمر القضائي الصادر عن سلطة التحقيق الذي يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى لعدم صلاحيتها للحكم وذلك لانعدام الأساس الكافي أو لوجود الحائل الذي يمنع من تقديمها⁽²⁾ .

بناء على على هذه التعريفات يتضح لنا أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى يعتبر أمرا قضائيا و بالتالي يجب أن تتوفر فيه شروط شكلية معينة كأن يكون ثابتا بالكتابة ، و صادرا بصورة صريحة و واضحة ، كما يتوجب إعلانه إلى الخصم صاحب الشأن حتى يكون على بينة من مصير الدعوى الجنائية و يتمكن بالتالي من ممارسة حق الطعن المخول له قانونا ، هذا مع تسببه كي يتسنى للأطراف معرفة المبررات التي دعت سلطة التحقيق الابتدائي إلى مثل هذا التصرف وحتى يترتب المحقق في تمحيص و قانع الدعوى بكل تبصر و روية⁽³⁾ .

ومتى صدر الأمر بالأوجه للمتابعة ، فإنه يكتسب حجية تمنع من العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى إلى المحكمة و ذلك قبل جميع أطراف الدعوى الجنائية .

و بهذا فإن أي إجراء تحقيق تتخذه سلطة التحقيق بعد إصدارها لهذا الأمر يعد باطلا ، كما أن المدعي المدني يفقد بذلك حقه في إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة ، فإذا ما رفعت خطأ تعين الحكم بعدم قبولها .

أما فيما يخص طبيعة الحجية التي يتمتع بها الأمر بالأوجه للمتابعة فهي مؤقتة ، بحيث تظل قائمة ما دام الأمر قائما ، فإذا تم إلغاؤه فإن سلطة التحقيق تسترد حقا من جديد في مباشرة التحقيق و إحالة الدعوى إلى الجهة المختصة.

(1) محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 608 .

(2) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 452 .

(3) أشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 278 .

و حتى يكتسب هذا الأمر هذه الحجية⁽¹⁾ ، لا بد من توفير الشروط التالية و المتعلقة ب :

- وحدة أطراف الدعوى : حيث يقتضي هذا الشرط أن يكون المتهم المرفوع ضده الدعوى الجنائية هو ذاته المتهم الذي سبق و أن صدر لصالحه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فإذا تعدد المتهمون في

الجريمة فيجوز أن يصدر في المقابل أمرا بإحالة المتهمين الآخرين إلى المحكمة المختصة و بذلك فلا

يجوز لمتهم أن يدفع بحجية هذا الأمر إذا صدر في مصلحة متهم آخر و لو كان مساهما معه في ذات الجريمة

- وحدة الواقعة : بمعنى أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي صدر

بشأنها الأمر بالأوجه للمتابعة ، أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة و ظروف خاصة بها ، تتحقق على أساسها

المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منها ، كنا بصدد واقعة جديدة قائمة بذاتها .

و بالنسبة لإلغاء هذا الأمر فهو يرجع لأحد هذه الأسباب :

- ظهور الدلائل الجديدة : إذ أجاز القانون إلغاء الأمر بالأوجه للمتابعة و العودة إلى التحقيق إذا ما ظهرت

دلائل جديدة قبل انقضاء الدعوى .

و تعد أدلة جديدة طبقا للمادة 2/175 كل من أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على

قاضي التحقيق لتمحيصها⁽²⁾ ، و لا يشترط هنا أن تكون الدلائل الجديدة لاحقة في وجودها أو ظهورها أو

اكتشافها على صدور الأمر بالأوجه للمتابعة ، و إنما يكفي - رغم سبق وجودها - ألا تكون قد عرضت على

المحقق ، و بهذا نجد أن الأدلة تعتبر جديدة سواء اكتشفت بعد صدور الأمر بالأوجه للمتابعة أو كانت موجودة

و معلومة قبل صدور هذا الأخير و لكن لم تعرض بعد على المحقق أو لم يلتق بها .

(1) أسامة محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 112 .

(2) إن الدلائل الواردة بهذا النص ليست على سبيل الحصر إذ يمكن إضافة دلائل أخرى متعلقة بالمتهم نفسه ، كثبوت أن المتهم مكتمل العقل بعد أن كان المحقق قد رجح جنونه ، أو ثبوت أن المتهم يحوز خارج البلاد الأشياء التي تم اختلاسها مثلا ، أما بالنسبة لاكتشاف سوابق المتهم فالرأي الراجح أنه إذا كانت هذه السوابق تدل على ارتكاب المتهم جرائم من نوع الجريمة المسندة إليه ، فإنها تعتبر دليلا جديدا ، أما إذا كانت تختلف كل الإختلاف عن التهمة الجديدة فإنها لا تعتبر كذلك .

و بالتالي فالأدلة التي كانت موجودة أمام المحقق و لكنه لم ينتبه إليها سهوا لا يصح الرجوع إليها و اعتبارها أدلة جديدة⁽¹⁾ ، كذلك إذا ما عرض الدليل على المحقق فأعرض عنه أو تفحصه ولم يعطه القيمة التي كان يتعين إعطاؤها له ، فلا يجوز إلغاء الأمر استنادا إلى أنه قد تبين قيمته بعد أن فحصه أو أعاد فحصه⁽²⁾ .

و يتعلق القول بظهور أدلة جديدة بشرط آخر مكمل لها ، وهو أن تلعب هذه الأخيرة دورا في تعزيز و تقوية الأدلة السابقة و الضعيفة ، أو أن يكون من شأنها إعطاء الوقائع تطورات نافعة قصد إظهار الحقيقة ، مع العلم أن إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة لا يتم إلا إذا كان ذلك مبنيا على طلب من النيابة العامة ، كون هذه الأخيرة هي التي تملك وحدها حق تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على هذه الأدلة الجديدة (المادة 175 / 3) .

- إلغاء الأمر بناء على الطعن فيه بالاستئناف : أجاز القانون الطعن بالاستئناف في الأمر بالأوجه للمتابعة من قبل كل من النيابة العامة وكذا المدعي المدني ، وهذا أمام غرفة الاتهام ، فإن حدث أن ألغت هذه الأخيرة أمر قاضي التحقيق الذي يقضي بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة ، فلها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى القاضي نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق .

هذا فيما يخص إلغاء هذا الأمر فماذا عن أسباب صدوره ؟ .

الفرع الثاني: أسباب الأمر بالأوجه للمتابعة .

تتنوع الأسباب التي يصح أن يصدر على أساسها قاضي التحقيق الأمر بالأوجه للمتابعة فمنها ما يرجع إلى أسباب قانونية و منها ما يرجع إلى أسباب موضوعية⁽³⁾ ، فأما الأسباب القانونية فتشمل :

(1) إدوار غالي الذهبي : المرجع السابق ، ص 482 .

(2) محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 637 .

(3) لا يفرق المشرع هنا بين الأسباب الموضوعية و القانونية في حين نجد أن هناك من يميز بينهما على أساس أن الأولى من شأنها إنهاء الدعوى بصفة وقتية ، في حين أن الثانية ينهيها بشكل قطعي ، بمعنى أن الأولى يجوز العدول عنها و فتح باب التحقيق عند ظهور أدلة جديدة ، في حين أن الثانية تغلق باب التحقيق بصفة نهائية ، لكن لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأخيرة تقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام غرفة الاتهام و بذلك نجد أن الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر بناء على أسباب قانونية لا يمكن النيل من حجته المانعة من المحاكمة أي أدلة جديدة ما دامت لا تضيف إلى الواقعة عنصر جديدا كان خافيا و قت صدوره ، من شأنه أن يغير طبيعة الواقعة محل التحقيق .

- الحالة التي يرى فيها قاضي التحقيق أن الواقعة لا تكون جنائية أو جنحة ، أو مخالفة حيث يتحقق ذلك في:
_ حالة عدم ورود نص بشأنها أو عدم انطوائها تحت أي وصف قانوني يتعلق بالجرائم و العقوبات ، أي انعدام الركن الشرعي للجريمة .

- توافر مانع من موانع المسؤولية ، و هي الأسباب التي تكون فيها إرادة الفاعل غير معتبرة قانونا كأن تجرده من التمييز و حرية الاختيار كالجنون مثلا ، و تذهب محكمة النقض الفرنسية منذ القدم إلى أن قاضي التحقيق لا يملك إصدار أمر بالأوجه للمتابعة بناء على عذر مخفف للعقوبة أو معف منها ، كون أن تقرير هذا العذر يدخل في اختصاص قاضي الحكم لا قاضي التحقيق (1) .

- مانع من موانع العقاب : كالحالة التي يبلغ فيها الشخص السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 1/92 من قانون العقوبات) و الحالة المنصوص عليها في المادة 179 قانون العقوبات و التي تقضي بإستفادة من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية من العذر المعفي ، و هذا قبل الشروع في الجنائية موضوع الجمعية أو الإتفاق و قبل البدء في التحقيق (2) .

- في حال قيام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بالأفعال المبررة و التي يترتب عنها نفي الصفة الغير المشروعة عن الواقعة المرتكبة كحالة الدفاع الشرعي (3) .

- في حالة عدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول و الفروع أو تلك التي تتوقف فيها إجراءات المتابعة على شكوى الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للمادة 2/326 من قانون العقوبات.

(1) أشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 280 .

(2) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 455 .

(3) جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 194 .

- في حالة انقضاء الدعوى العمومية : حيث تنقضي هذه الأخيرة طبقا للمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في حالة وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات ، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ، و عليه فإن إنقضت الدعوى لأي سبب من هذه الأسباب ، فعلى قاضي التحقيق أن يوقف السير في إجراءاتها و يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامتها (1) .

- هذا فيما يخص الأسباب القانونية أما الأسباب الموضوعية أو ما يطلق عليها بالأسباب الواقعية فتتمثل فيما يلي :

- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم : و المقصود بالدلائل هنا القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه(2) ، فإذا وجدت سلطة التحقيق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أصدرت أمرا بالأوجه للمتابعة و الواقع أن مدلول عدم كفاية الأدلة نابع عن عدم قدرة قاضي التحقيق في ترجيح أدلة الإدانة على أدلة البراءة .

- عدم معرفة الفاعل : بمعنى أن التحقيق لم يكشف عن وجود أدلة تؤدي إلى تحديد من ينتسب إليه ارتكاب الواقعة الإجرامية و يستوي في هذه الحالة أن تكون الشكوى قد حركت ابتداء ضد مجهول أو أن تكون قد حركت ضد مشتبه فيه و استبعدت سلطة التحقيق من حامت حوله الشبهات ، كونها كشفت عن عدم صحة الاشتباه أو الاتهام و قيدت الدعوى في هذه الحالة ضد مجهول ، و يصدر قاضي التحقيق بناء على ذلك أمرا بالأوجه للمتابعة مع جواز العدول عنه متى تم التعرف على الفاعل مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 3/175 من قانون الإجراءات الجزائية .

(1) أشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 194 .

(2) في هذا الشأن يجب أن نفرق بين دليل الإثبات المباشر و الذي يجوز الإعتماد عليه وحده في الإدانة و بين الدلائل التي لا تكفي و حدها لإدانة المتهم و الحكم على أساسها في القضية ، و إنما يجوز الإستناد إليها و الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق حتى يتخذ المحقق قراره ، و يتصرف في ملف القضية على الوجه السليم .

و هناك من يضيف بالإضافة إلى هذه الأسباب ، سبب آخر يتمثل في عدم صحة الواقعة ، إذ يؤدي التحقيق إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تقع أصلا ، و بهذا يكون الأمر بالأوجه للمتابعة مبني على سبب موضوعي و هو عدم صحة الواقعة⁽¹⁾ ، و يكتسب هذا الأمر بناء على ذلك حجية بالنسبة إلى جميع المتهمين باعتباره يستند إلى سبب عيني يتعلق بالواقعة ذاتها⁽²⁾ .

هذا فيما يخص أسباب صدور هذا الأمر و الذي يبدو لنا في أول وهلة أنه ضمانا في حد ذاته للمتهم ، الأمر الذي لا يخوله القانون حق استئنافه ، في حين أن الأمر ليس كذلك إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أمورا أخرى كما سيتم توضيحه لاحقا .

الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بالأمر بالأوجه للمتابعة .

إذا قلنا بصدور الأمر بالأوجه للمتابعة من قبل قاضي التحقيق بخصوص المتهم ، تبين لنا إيجابية هذا الأخير من ناحية الحيلولة دون إحالة الدعوى إلى محكمة الجناح و المخالفات أو إرسال الملف إلى النائب العام ، فضلا عن الآثار المترتبة عنه ، لا سيما تلك المتعلقة بإخلاء سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال ، إلا إذا حصل استئناف من قبل وكيل الجمهورية ، ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر (الماد 3/163) .

أما إذا تمعنا في الأمر فنجد أن صدوره يأتي بعد مرحلة هامة و هي مرحلة التحقيق ، أين قد يتعرض المتهم لإجراءات أو تصدر بحقه أوامر من شأنها المساس بحريته و كذا حياته الشخصية و حتى المهنية ، كإخضاعه مثلا لإجراءات الرقابة القضائية و تقييد حريته ، أو الأمر بحبسه مؤقتا و بالتالي حرمانه من حريته في وقت يكون بأمس الحاجة إليها .

و نتيجة لذلك فقد أوجد القانون عدة ضمانات للمتهم أهمها :

- تعويض المتهم عن الحبس المؤقت الغير المبرر في حال صدور قرار نهائي يقضي بالأوجه للمتابعة⁽³⁾ .

(1) مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص 582 .

(2) أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 639 .

(3) مع العلم أن منح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية يكون نتيجة صدور قرار نهائي يقضي بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة ، وقد اقتصرنا على ذكر الأمر الذي يقضي بالأوجه للمتابعة لأننا بصدد إثارة الضمانات المتعلقة بهذا الأخير .

- كذلك يجب الإشارة إلى الحالة التي يتم فيها تحريك الدعوى بموجب الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، فإذا تم قبول الإيداع المدني بناء على الشكوى المقدمة من قبل المدعي المدني و فتح تحقيق على أساسها وأصدر فيما بعد قاضي التحقيق قرارا بالأوجه لمتابعة المتهم ، ترتب لهذا الأخير الحق في طلب التعويض من خلال رفع دعوى التعويض المدني و ذلك في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بالأوجه للمتابعة نهائيا⁽¹⁾ ، حيث يتم رفع دعوى التعويض من خلال تقديمها بطريق التكليف

بالحضور أمام محكمة الجناح التي أجري في دائرتها تحقيق القضية ، و توافى المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بصدور الأمر الذي يقضي بانتقاء وجه الدعوى لعرضه على أطراف الدعوى ، و تجرى المرافعات في غرفة المشورة بحيث يسمع أطراف الدعوى و محاموهم و النيابة العامة ليتم في الأخير إصدار الحكم في جلسة علانية ، و يبقى للمتهم دائما في هذا الشأن اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب⁽²⁾ ، كما يجوز للمحكمة في حال الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر حكمها كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه سواء كان ذلك في جريدة أو عدة جرائد معينة مع تحديد السعر الأقصى لكل نشرة ، و يعتبر بذلك هذا الإجراء امتدادا ل ضمانات المتهم على مستوى المحكمة في حال ثبوت إدانة المدعي المدني نتيجة البلاغ الكاذب كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه أو أساء إلى سمعته طيلة مراحل الدعوى .

- و بما أن حجية هذا الأمر مؤقتة إلى غاية صيرورته نهائيا ، فإن ذلك من شأنه زعزعة اطمئنان المتهم في حالة إلغاء هذا الأمر و العودة إلى التحقيق من جديد ، لكن يجب الإشارة إلى أن هذا الإلغاء لا يتم بطريقة آلية ، أي لا يستطيع قاضي التحقيق إلغاؤه من تلقاء نفسه و لأسباب ترجع إلى سهو منه أو عدم إعطاء الأدلة قيمتها الحقيقية و إنما يتوقف ذلك على طلب من وكيل الجمهورية اعتمادا على أدلة جديدة التي من شأنها إما تعزيز الأدلة السابقة باعتبارها ضعيفة لا تكفي لترجيح إدانة المتهم أو إعطاء هذه الأدلة تطورات نافعة للوقائع الأمر الذي يساعد على إظهار الحقيقة .

(1) أنظر المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) أنظر المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية .

هذا فيما يخص أهم الضمانات التي يمكن إثارتها بخصوص هذا الأمر ، فماذا عن أوامر التصرف الأخرى ؟

المطلب الثاني : في أمر الإحالة على محكمة الجنج و المخالفات .

من بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قصد التصرف في التحقيق ، الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة و هو ما قضت به المادة 1/164 بقولها : " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة " ، حيث تظهر خطورة هذا الأمر خاصة بالنسبة للجنج ، كون أن صدوره يفيد ترجيح إدانة المتهم ، الأمر الذي يستدعي تناول الضمانات التي يتمتع بها المتهم حيال هذا الأمر .

الفرع الأول : التعريف بأمر الإحالة .

يعد أمر الإحالة بمثابة إعلان عن انتهاء مرحلة التحقيق و بدء مرحلة المحاكمة ، إذ من شأنه ترجيح إدانة المتهم من جانب سلطة التحقيق المختصة (1) .

و يقصد بالإحالة من جهة نظر سلطة التحقيق ، وقوع الجريمة من الناحية المادية و الاقتناع بنسبتها إلى المتهم و لا شك أن هذا التقرير بوقوع الجريمة من المتهم ينبغي استكمالته بتقرير قانوني يفحص من خلاله مدى توافر أركان و عناصر الجريمة مثلما تستخلص من نص قانون العقوبات للتأكد من جواز رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم و إنتفاء أي سبب قانوني قد يحول دون ذلك ، حيث يفصح في النهاية كل من التقريرين المادي و القانوني عن رجحان إدانة المتهم ، إذ يعد ذلك دليلا على اقتناع سلطة التحقيق بملاءمة إحالة

(1) على مستوى التشريع المصري نجد أن آلية الإحالة تختلف بحسب الجريمة موضوع الدعوى ، ففي الجنج و المخالفات يكون للنياية العامة إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنج و المخالفات بواسطة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ، وقد استثنى من ذلك الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، معاذا الجنج المضرة بأفراد الناس حيث تحيلها النياية العامة إلى محكمة الجنجايات مباشرة (المادة 1/214) بواسطة تقرير الاتهام و ذلك من خلال المحامي العام أو من يقوم مقامه ، أما إحالة المتهم الحدث فلا تكون إلا أمام محكمة الأحداث (المادة 69 من قانون الأحداث) .

ولما كان الأصل يقتضي بمباشرة النياية العامة للتحقيق مع تخويل قاضي التحقيق سلطة مباشرة أعمال التحقيق بناء على طلب النياية العامة أو المتهم أو المدعي المدني ، فقد يكون لقاضي التحقيق بناء على ذلك الحق في إصدار أمر بالتصرف في الدعوى الجنائية التي عهد إليه بتحقيقها ، سواء بإصدار أمر بالأوجه لإقامتها أو بإحالتها إلى المحكمة مع إتباع الإجراءات التي يرسمها القانون في هذا الصدد ، كذلك تلعب غرفة المشورة دورا في إحالة الدعوى ، حيث يكون لغرفة المشورة لدى محكمة الجنج المستأنفة أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنج و المخالفات ، كما هو الحال بالنسبة لغرفة المشورة لدى محكمة الجنجايات التي تملك بدورها إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنجايات .

الدعوى إلى المحكمة المختصة و التي تستطيع وحدها حسم ما إذا كان هذا الإقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع حقيقة الواقع و صحيح القانون (1) .

لذا قيل باختلاف درجة الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة عن درجة الاقتناع اللازم للقضاء بالإدانة ، كون أن الحكم بالإدانة لا يبني إلا على الجزم و اليقين ، في حين أن الأمر بالإحالة يكتفي بالاعتقاد الراجح بالإدانة(2) وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف أمر الإحالة ، فإنه يمكن تعريفه على أنه الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى تم ترجيح أدلة الإتهام (3) ، و هو إن تشابه مع التكليف بالحضور لتعلق كل منهما بالمخالفات و الجرح دون الجنايات ، فإنه يختلف عنه بالمقابل في عدة أمور أهمها :

- أمر الإحالة يفيد نقل الدعوى من مرحلة إلى أخرى أي من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة ، في حين أن التكليف بالحضور ما هو إلا استدعاء مباشر يتضمن حضور المتهم مباشرة أمام المحكمة حيث تعين النيابة تاريخ الجلسة و ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للبت فيه (المادة 333) ، أين يحضر الشخص بإرادته طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إما تطبيقاً لإجراءات التلبس بالجنحة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية (4) .

و يلاحظ أن التكليف بالحضور لم يتضمن التحقيق مع المتهم و إنما ناجم مباشرة عن مرحلة البحث و التحري ، و بهذا يعد هذا التكليف أول عمل تبدأ منه القضية و التي على أساسها يكتسب الشخص صفة المتهم بدل المشتبه فيه وبالتالي يبدأ الاتهام في حقه على عكس المحال على المحكمة بناء على أمر الإحالة فيكون قد اكتسب هذه الصفة أثناء مرحلة التحقيق .

(1) سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 66 .
(2) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 633 .
(3) محمد محدة : المرجع السابق ، ص 461 .
(4) مولاي ملياني بغداداي : المرجع السابق ، ص (122 ، 123) .

و بهذا نجد أن أمر الإحالة أمر قضائي في حين أن التكليف بالحضور مجرد إجراء ، يتخذه وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة ضمنا لمثول المتهم أمامها في الوقت المحدد .

الفرع الثاني : الجهة المصدرة له .

إن الغرض من إثارة هذا الفرع هو التمييز بين الحالة التي يتم فيها إحالة الدعوى على المحكمة بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام و الحالة التي يتم فيها إحالة الدعوى بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق ، حيث تظهر أهمية هذا التمييز في الآثار المترتبة على قرار الإحالة أو أمر الإحالة فيما يخص المتهم . ففي حالة إحالة الدعوى أمام محكمة الجench أو المخالفات بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام ، فإنه لا يجوز طبقا للمادة 3/161 لهذه الجهة القضائية القضاء ببطلان إجراءات التحقيق ، كون أن هذا القرار يصحح و يغطي جميع حالات البطلان السابقة (1) .

في هذا الشأن نجد أن بعض الفقه في فرنسا يرى أنه من مصلحة الأطراف أن تثير أمام هذه الجهات حالات البطلان التي عاينتها و ذلك حتى يمكنها الاحتفاظ بحقها في إثارتها أمام محكمة النقض (2) ، في حين نجد أن البعض الآخر يرى أن للجهات القضائية المختصة بالنظر في الجench المحال إليها الدعوى بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ، القضاء ببطلان إجراءات التحقيق إذا لم تكن الأطراف على علم مسبق بحالات البطلان و ذلك طبقا لنص المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (3) ، حيث لا إثارة لحالات البطلان هذه أمام محكمة النقض إذا لم يتم التمسك بها أمام المجلس ، و هو ما لا يتوافق مع مضمون المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(1) يجب الإشارة هنا إلى أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجench و المخالفات ، لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا (المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية) ، غير أن الحال يكون غير ذلك ، إذا ما فصلت في الإختصاص أو تضمنت أحكاما نهائية يصبح في غير استطاعة قضاة الجench و المخالفات تعديلها .

(2) أحمد الشافعي : البطلان في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 135 .

(3) JAQUES BORE : La cassation en matière pénale , L G D J , PARIS , 1985 , P 484 .

أما فيما يخص الحالة التي يتم فيها إحالة الدعوى أمام محكمة الجناح و المخالفات بأمر صادر عن قاضي التحقيق ، فإنه يجوز للأطراف لا سيما المتهم التمسك بالبطلان و إثارته أمام هذه المحكمة ، مع العلم أن هذا الحق ليس عاما و لا ينصب على جميع الإجراءات المشوبة بالبطلان بل ينصب ذلك على حالات محدودة ذكرتها المادة 1/161 من قانون الإجراءات الجزائية المقابلة للمادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المتعلقة بأحكام كل من المواد (157 ، 159 ، 1/168) .

فبالنسبة للمادة 157 فهي تتعلق أساسا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 100 و التي تخص الشكليات الواجب مراعاتها لدى استجواب المتهم عند الحضور الأول ، أما المادة 105 فهي تشترط إلزاميا حضور المحامي عند سماع المتهم أو الطرف المدني أو عند إجراء مواجهة بينهما أو دعوته بصفة قانونية ، و إلا ترتب عن الاستجواب أو المواجهة ، البطلان ما لم يتنازل الطرفان صراحة عن ذلك ، أما المادة 159 فهي تتناول البطلان المترتب على مخالفة الأحكام الجوهرية و التي تترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصم في الدعوى ، إلا أن المشرع هنا لم يعرف الإجراءات الجوهرية و ترك ذلك الأمر للقضاء غير أن هذا الأخير لم يعط تعريفا عاما لها و اكتفى بمعالجة كل إجراء على حدة و تقريره في النهاية فيما إذا كان هذا الإجراء يعد جوهريا أم لا ، حيث يرى الفقيه غوني جازو أن الإجراء يعد جوهريا إذا كان ضروريا يؤدي العقد أو الإجراء وظيفته ⁽¹⁾ ، إلا أن هذا الرأي انتقد من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين لاتساعه و غموضه ، حيث يرون أن الإجراءات الجوهرية ، هي تلك الإجراءات التي تقرها محكمة النقض أنها كذلك و تكتسي هذه الصفة ⁽²⁾ .

إلا أن التعريف الراجح يقضي بأن الإجراء يكون جوهريا سواء نص عليه القانون صراحة أم لا ، إذا كان

(1) RENE GARRAND: Trait theorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale , librairie du RECUEIL , Sirey tome trois , PARIS , 1912 , P423 .

(2) أحمد الشافعي : المرجع السابق ، ص 159 .

تخلفه أو إغفاله يترتب عليه انتهاك حقوق الدفاع أو أي طرف آخر ، أو المساس بالمصلحة العامة أو النظام العام أو إذا اعتبرته المحكمة العليا كذلك (1) .

و قد تبنى القانون و القضاء الجزائري نفس الاتجاه الذي تبناه القانون و القضاء الفرنسي حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/11/28 تحت رقم 58430 ، أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها (2) ، فإذا لم يتنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان و أثاروه في بداية التقاضي و قبل أي دفع في الموضوع ، فإن المحكمة تقضي بإلغاء الإجراء المشوب بالبطلان فقط ثم تفصل في القضية بعد أن تستبعد الإجراء الباطل من عناصر التقدير التي تؤسس عليها اقتناعها الشخصي للحكم في الدعوى المطروحة عليها (3) .

أما فيما يخص المادة 168 فتتعلق بوجوب تبليغ الأوامر القضائية برسالة مضمنة لمحامي المتهم أو الطرف المدني خلال أربع و عشرين ساعة من صدورها تحت طائلة البطلان و تقابل هذه المادة ، المادة 1/183 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و يرى بعض الفقه في فرنسا أن المحكمة التي تكشف عن خرق المادة 1/183 لا يمكنها أن تقضي ببطلان الأمر القضائي إلا إذا ألحق عدم تبليغ محامي الأطراف ضررا بحقوق الدفاع ، فإذا لم يلحق الأطراف أي ضرر نتيجة عدم تبليغ الأوامر القضائية ، فإن المحكمة تستطيع أن لا تحكم بالبطلان طبقا لمبدأ لا بطلان بدون ضرر وهو ما كرسته المادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي(4)

(1) في هذا الشأن نجد أن هناك من يحصر حالات البطلان في مرحلة المحاكمة فقط ، في حين نجد أن حالات البطلان الجوهري تلحق إجراءات التحقيق القضائي و إجراءات المحاكمة على حد سواء ، حيث يعد البطلان جوهريا إذا ما تعلق بمحاكمة متهم دون سماعه ، و بالمقابل يعتبر البطلان جوهريا أيضا إذا تعلق بإصدار إنابة قضائية عامة أو كانت غير موقعة من طرف القاضي و غيرها من حالات البطلان الجوهرية .

(2) مع العلم هنا أنه يجوز للأطراف التنازل عن التمسك بالبطلان المشار إليه في المادة 161 بموجب تنازل صريح لا لبس فيه ، أما في حال تمسكهم بالبطلان فلا بد من إثارته في بداية التقاضي و قبل أي دفاع في الموضوع و إلا كان غير مقبول (المادة 4/161) .

(3) PIERRE CHAMBON : OP , CIT , P 648 .

(4) أحمد الشافعي : المرجع السابق ، ص 155 .

و يبقى التساؤل مطروحا حول الطريقة التي يتبعها القضاة في حال حكمهم بإلغاء الإجراءات الباطلة نتيجة مخالفة أحكام المادتين 157 ، 159 خاصة عند إلغاء أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق نتيجة عدم مراعاة أحكام المادة 1/168 ، فهل يتطرق القاضي الذي حكم بإلغاء الإجراءات نتيجة مخالفة أحكام المادتين 157 ، 159 للفصل في موضوع الدعوى ، أم أنه يجري تحقيقا بنفسه ثم يفصل في القضية ، أم يحيل القضية على النيابة التي تتولى بدورها إخطار قاضي التحقيق للقيام بالتحقيق إبتداء من آخر إجراء باطل .

و هو الحال بالنسبة لعدم الإلتزام بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 168 ، أين تقضي المحكمة نتيجة لذلك بإلغاء أمر الإحالة ، فهل تقضي المحكمة بإحالة ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية قصد التصرف فيه طبقا لقانون أين يتم إخطار قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق من آخر إجراء باطل ؟ أم أنها تفصل في القضية بالرغم من بطلان أمر الإحالة الذي أخطرت بموجبه المحكمة بالقضية ؟ .

في هذا الصدد لم ينص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات رغم فعاليتها من أجل حسن سير العدالة و توحيد العمل القضائي ، مما يستدعي من المشرع إستدراك هذا النقص و ذلك قياسا لما فعله المشرع بخصوص الاستئناف ، فطبقا للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم المجلس بإلغاء الإجراءات الباطلة و يتولى بنفسه أن يعين أحد القضاة المشكلين له بإجراء تحقيق في القضية و بعد الإنتهاء من التحقيق يعيد القضية للجدول و يفصل فيها ، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1981/04/07 حيث جاء فيه " أن على قضاة الإستئناف أن يستعملوا حق التصدي و أن يفصلوا في الموضوع طبقا للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية و ألا يكتفوا بالحكم فقط " (1) .

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 1/174 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه في حالي المادتين 170 و 1/183 ، إذا ما لحق عيب بأمر الإحالة الذي تخطر به محكمتي الجرح و المخالفات نتيجة البطلان فإنهما تحيلان الإجراءات للنياية العامة من أجل إخطار قاضي التحقيق من جديد .

(1) قرار صادر في 1981/04/07 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا ، طعن رقم 22839 ، بغدادي جيلالي ، في كتابه الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، 1996 ، ص 147 .

فالبطلان كما قد يلحق إجراء معيناً بذيابة ، فقد يمتد بالمقابل إلى الإجراءات اللاحقة له فيؤثر هذا البطلان بالضرورة على أمر الإحالة (1) ، و هو ما لا نجد على مستوى القانون الفرنسي فمنذ إلغاء المادة 170 القديمة بموجب قانون 04 جانفي 1993 ، لم يعد هناك إمتداد تلقائي لآثار بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات اللاحقة مهما كانت طبيعة و نوع الإجراء المخالف ، حيث تقرر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان يجب أن يقتصر على كل أو جزء من الإجراءات أو الأوراق المعيبة ، كما تقرر فيما إذا كان البطلان يمتد إلى كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة .

الفرع الثالث : ضمانات المتهم اتجاه الأمر بإحالته على محكمة الجنج و المخالفات .

إذا قلنا بعد جواز استئناف أمر الإحالة من قبل المتهم ، فإن هذا لا يسري على النيابة العامة إذ يبقى هذا الحق قائماً بالنسبة لها ، كون أن المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها أمر الإحالة ، و إذا كان هذا الإستئناف يشكل ضماناً بالغة بالنسبة للمتهم كونه يعد بمثابة رقابة تمارس على الأوامر الصادرة من قبل قاضي التحقيق ، إلا أن هذا لا يعني صدور هذا الأمر دون أي ضمانات ، حيث تتمثل هذه الأخيرة أساساً فيما يلي :

- إن أمر الإحالة لا يصدر عن قاضي التحقيق إلا إذا وجدت دلائل كافية ضد المتهم تفيد ارتكابه للمخالفة أو الجنحة محل التحقيق ، حيث يأمر في هذه الحالة بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ، حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه ، و كذا تقديم طلباته المكتوبة و ذلك في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على أمر المحقق و إما بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها لازمة ، و بعد إعادة ملف القضية إلى

(1) يجب الإشارة إلى تعديل 1993 بموجب قانوني 14 جانفي و 24 أوت ، أين جعل المشرع الفرنسي جهات الحكم الفاصلة في الجنج المخالفات مختصة فقط بالقضاء بإلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان المحالة إليها بموجب الاستدعاء المباشر ، و بالتالي لا يحق لها بالمقابل إلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان إذ كانت قد أحييت إليها بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ، طبقاً للمادة 1/385 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و هذا تجنباً لانحراف المرافعة عن غايتها الأساسية ، وكذا عدم إطالة سير الإجراءات و التماطل في الفصل في الدعوى ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الإستثناء المذكور في المادة 3/385 و التي تقتضي بقبول طلبات الأطراف شكلاً و المتعلقة بإنارة حالات البطلان التي شابت الإجراءات و ذلك أمام محكمة الجنج وهذا في حالة عدم مراعاة قاضي التحقيق في أمر الإحالة الشروط المنصوص عليها في المادة 175 .

حيث نجد أن الإبتكار الأساسي التي تضمنه تعديل 1993 بالنسبة دائماً للقانون الفرنسي يتجسد في فتح المجال للتمسك بالبطلان و إثارته على أوسع نطاق ، حيث أصبح لجميع أطراف الدعوى و كذا النيابة و قاضي التحقيق إثارة أوجه و حالات البطلان مع التقيد بالوقت المحدد للتمسك فيه و إلا سقط الحق في إثارته و بالتالي إعتبر الطلب المقدم في هذا الشأن غير مقبول .

قاضي التحقيق و المرفق بطلبات وكيل الجمهورية ، يتصرف بعدها المحقق في الدعوى حسب ما يراه مناسباً ، فقد يوافق على طلبات وكيل الجمهورية أو يقضي بعدم الموافقة ، أين يلتزم قاضي التحقيق بالتسبب⁽¹⁾ ، و تظهر مصلحة المتهم في الطلبات التي يتقدم بها وكيل الجمهورية و التي قد تكون في صالحه لا سيما الطلب المتعلق بإجراء تحقيق تكميلي و الذي قد يسفر عن نتائج تحول دون إصدار أمر الإحالة و بالتالي إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة مثلاً .

- قد يأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة - قسم المخالفات - إذا ما تبين له أن الواقعة لا تشكل سوى مخالفة ، أين يترتب على ذلك الإفراج عن المتهم إذا ما كان محبوساً ، كون أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتاً إذا تعلق الأمر بالمخالفات و كذا الشأن بالنسبة للرقابة القضائية حيث يتم رفعها إذا كان محل رقابة ، أما إذا رأى أن الواقعة تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة و بالتحديد قسم الجنح بالنسبة للبالغين و قسم الأحداث بالنسبة للقصر و أمر بالإفراج عن المتهم إذا كانت العقوبة متمثلة في الغرامة فحسب .

أما إذا تمثلت في الحبس فلا بد هنا من مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 2/164)⁽²⁾ .

- أما إذا كان الفعل الواحد المنسوب للمتهم يحتمل عدة أوصاف قانونية و هو ما يطلق عليه بالتعدد الصوري للجرائم ، ففي هذه الحالة يتعين على المحقق تكييف الواقعة بالوصف الأشد (المادة 32 قانون العقوبات) أما إذا كانت الأفعال تتكون من جريمتين مرتبطين و كانت إحداها جنحة و الأخرى مخالفة تعين في هذه الحالة على قاضي التحقيق إحالة المتهم على محكمة الجنح من أجل الفعلين معاً⁽³⁾ .

إضافة إلى هذه الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق و الأمور التي يأخذها بعين الاعتبار قصد إصدار هذا الأمر ، فإنه يلتزم بذكر البيانات التي من شأنها تحديد هوية المتهم ، كإسمه و لقبه و تاريخ و مكان

(1) جيلالي بغدادي :التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص203 .

(2) أحسن بوسقيعة :التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص (167 - 168) .

(3) جيلالي بغدادي :التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع نفسه ، ص (203 - 204) .

مولده ، موطنه و كذا صناعته و هذا حتى يتمكن قاضي التحقيق من التأكد و التثبت من شخصية المتهم⁽¹⁾ و هو ما أكدته المادة 2/169 بقولها : " و تتضمن إسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان مولده و موطنه و مهنته " .

- ذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم مع ذكر على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد ضد المتهم دلائل كافية لإصدار أمر الإحالة بحقه⁽²⁾ ، حيث يتوجب أن يتضمن هذا الأمر بيان الواقعة و الأدلة و كذا القرائن الموجودة ضد المتهم و التي تفيد ارتكابه للجريمة المسندة إليه و إلا كان الأمر باطلا لذا يتوجب على قاضي التحقيق أن يعتني بتحرير أوامر الإحالة فيعطي للواقعة المطروحة عليه ، وصفها القانوني الصحيح و المطابق للواقع لا لطلبات الخصوم و التماسات النيابة العامة ، هذا مع بيان أركان الجريمة المسندة إلى المتهم و عدم الاكتفاء بذكر إسم الجريمة .

- تبليغ أمر الإحالة إلى أطراف الدعوى لا سيما المتهم (المادة 2/168) و في حالة حبسه فيتم تبليغه بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية⁽³⁾ ، و الغرض من هذا التبليغ هنا إعطاء المتهم فرصة لتحضير دفاعه كإثارة أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الجوهرية المتخذة أثناء التحقيق ، والتي من شأنها إبطال الإجراءات اللاحقة و التي يترتب عليها التأثير على أمر الإحالة الصادر من قبل قاضي التحقيق .

- عدم تقيد المحكمة بتكليف قاضي التحقيق ، حيث أنه من المستقر قضاء أن تقدير مادية الوقائع و تكيفها يدخل في سلطة قضاة الموضوع بشرط أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا ، و أن يكون هذا التعليل مطابقا للقانون و غير مشوب بالتناقض⁽⁴⁾ .

(1) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 632 .

(2) أنظر المادة 3/169 من قانون الإجراءات الجزائية .

(3) عبد الحميد عمارة : المرجع السابق ، ص 457 .

(4) قرار صادر في 20 نوفمبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 40236 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 1990 ، ص 247 .

- كذلك في حالة إحالة الدعوى على المحكمة يتوجب على قاضي التحقيق إرسال الملف مع أمر الإحالة الصادر إلى وكيل الجمهورية أين يلتزم هذا الأخير ، بإرساله دون تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ، و كذا تكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة ، أما إذا كان المتهم محبوسا حبسا مؤقتا فيتوجب أن تتعدّد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا و هذا حرصا على مصلحة المتهم و تجنبنا للتماطل في سير الإجراءات⁽¹⁾ .

وبعد التعرض لهذه الضمانات المتعلقة بأمر الإحالة إلى محكمة الجناح و المخالفات ، سيتم التطرق الآن إلى الضمانات المتعلقة بأمر إرسال المستندات إلى النائب العام قصد إحالة المتهم على محكمة الجنايات .

المطلب الثالث : في أمر إرسال المستندات إلى النائب العام .

تختلف القواعد المتعلقة بالإحالة في مواد الجنايات من بلد لآخر ، فالبعض يخول صلاحية التصرف و الإحالة في كل الجرائم أيا كان نوعها إلى النيابة العامة ربحا للوقت و سعيا إلى تحقيق عدالة ناجعة و سريعة كالولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و دول الخليج ، أما البعض الآخر فيسند هذه الصلاحية لقاضي التحقيق في المخالفات و الجناح فحسب ، أما الجنايات فنظرا لشدة العقوبات المقررة لها و خطورتها فيتم التحقيق بشأنها على درجتين ، أي من طرف قاضي التحقيق أولا فغرفة الاتهام ثانيا و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 2/214 و تبعه في ذلك المشرع الجزائري ، الأمر الذي يشكل ضمانة هامة للمتهم ، نظرا لغياب حق هذا الأخير في استئناف هذا الأمر من جهة و باعتبار أن أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام يصح جميع الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق و بالتالي عدم جواز إثارتها على مستوى محكمة الجنايات من جهة أخرى ، و هو ما جعلنا نتطرق لهذا الأمر على حدى قصد توضيح أهم الضمانات المتعلقة به .

(1) أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 296 .

الفرع الأول: تعريف الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام .

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية إلى تعريف الأمر الذي يقضي بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام حيث اكتفى الفقهاء بتعريف أمر الإحالة بشكل عام و اعتبار أمر الإرسال نوعا من أوامر الإحالة ، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع المصري ، فإذا تعلق الأمر بواقعة تشكل جنائية و توافرت الأدلة الكافية التي تفيد ذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات ، مع الأخذ بعين الاعتبار الجهة المصدرة له ، حيث إذا كانت الإحالة من قبل قاضي التحقيق فإنه يكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إلى هذه المحكمة على الفور⁽¹⁾ ، (المادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية المصري) ، و يفصل قاضي التحقيق في هذا الصدد في استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه أو في القبض عليه و حبسه مؤقتا ، إذ لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه (المادة 159 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)⁽²⁾ .

أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى بنفسها تحقيق الدعوى و رأت بعد التحقيق أن الواقعة تشكل جنائية مع كفاية الأدلة المثبتة لها ، رفعت الدعوى إلى محكمة الجنايات و ذلك بموجب أمر إحالة صادر عن المحامي العام أو من يقوم مقامه ، حيث تتم الإحالة هنا بتقرير الاتهام ، تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها و كافة الظروف المشددة و المخففة و مواد القانون المراد تطبيقها مع إرفاق تقرير الاتهام بقائمة الشهود و أدلة الإثبات ، و تعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر إلى محكمة الجنايات خلال العشرة الأيام التالية لصدوره ، حيث يعد هذا الإعلان مجرد عملا تنفيذيا للأمر بالإحالة الذي تدخل الدعوى من خلاله في حوزة محكمة الجنايات و بالتالي تخرج من صورة النيابة العامة⁽³⁾ .

إلا أن الأمر يختلف على مستوى التشريع الجزائري ، ذلك أن المشرع لم يسمح لقاضي التحقيق أن يأمر بإحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات ، بل أعطاه الحق في إصدار أمر يقضي بإرسال ملف القضية بمعرفة وكيل الجمهورية مرفقا بقائمة أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرته

(1) أحمد بسيوني أبو الروس : التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، المكتب الجامعي الجديد ، 2005 ، ص 70 .

(2) أسامة محمد الصغير : المرجع السابق ، ص 88 .

(3) محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 632 .

مكتب التحقيق و ذلك دون تمهل قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعرض الملف على غرفة الاتهام (المادة 1/166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ، و بهذا يتضح لنا أن عمل المحقق لا يتعدى مجرد طلب إحالة يقدمه إلى غرفة الاتهام⁽¹⁾ و التي تتولى بموجب سلطتها التقديرية تقرير ما تراه مناسباً في ذلك .

و بهذا يمكن تعريف أمر الإرسال على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية بإرسال المستندات إلى النائب العام قصد تحويلها إلى غرفة الاتهام بناء على ما توفر من أدلة كافية والتي من شأنها ترجيح إدانة المتهم لارتكابه جريمة ، وصفها القانوني جنائية .

و يشترط المشرع بخصوص هذا الأمر على غرار أوامر التصرف الأخرى .

- تبليغه لأطراف الدعوى لا سيما المتهم أو محاميه مع تقييدها في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية مع بيان هوية المتهم من خلال ذكر إسم المتهم و لقبه و نسبه و تاريخ و مكان مولده و موطنه و مهنته قصد التأكد من شخصية المتهم⁽²⁾ ، إضافة إلى ذلك يلتزم قاضي التحقيق بتسبيب هذا الأمر و ذلك من خلال بيان الواقعة و الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم ، و التي تثبت ارتكابه للجريمة المسندة إليه و التي على أساسها يصدر قاضي التحقيق الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام قصد إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات و إلا كان الأمر باطلا⁽³⁾ .

و بما أن غرفة الاتهام هي الجهة المعنية بتقديم و تقدير أدلة الاتهام و بالتالي الأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات من عدمه ، يتوجب علينا التطرق إلى أهم الإجراءات المتبعة أمام الغرفة و التي تعتبر في حد ذاتها ضماناً أساسياً للمتهم و هو ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع .

(1) محمد مدحة : المرجع السابق ، ص 463 .

(2) إن تحقق هذا الغرض قد يتم ببعض البيانات دون الأخرى نتيجة السهو مثلاً و التي لا يترتب على عدم توافرها معرفة هوية المتهم ، كإغفال ذكر محل الإقامة أو المهنة مثلاً ، و بالتالي لا يترتب على ذلك البطلان (قرار صادر في 26 نوفمبر 1985 ، الغرفة الجنائية الأولى ، في الطعن رقم 39440 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1 ، 1990 ، ص 242) .

(3) قرار صادر يوم 21 ماي 1985 ، الغرفة الجنائية الأولى ، القضية رقم 40779 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، 1990 ، ص 251 .

الفرع الثاني : في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام .

إحتفظ المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري⁽¹⁾ ، بنظام غرفة الاتهام كجهة إحالة ، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق إحالة الجنايات مباشرة إلى محكمة الجنايات بل لا بد من مرور الدعوى على غرفة الاتهام وجوبا من خلال إجراءات تحضيرية تمثلت أساسا في :

- تهيئة ملف القضية و إرساله إلى غرفة الاتهام : إذ بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من تحرياته و تحقيقاته يرسل ملف الدعوى بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر ، ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته الكتابية (المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية)⁽²⁾ .

- تبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة : يبلغ النائب العام بكتاب موصي عليه كلا من الخصوم و محاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ، بحيث يرسل هذا الكتاب إلى الموطن المختار للخصوم ، فإن لم يكن فلاّخر عنوان أعطي من قبلهم (المادة 182) و تراعي هنا مهلة الثماني و الأربعين ساعة فيما يخص حالات الحبس المؤقت و خمسة أيام في الحالات الأخرى ، بين تاريخ و إرسال الكتاب الموصي عليه و تاريخ الجلسة ، هذا مع إيداع الملف أثناء هذه المهلة و المصحوب بطلبات النائب العام لدى قلم كتاب غرفة الإتهام و يكون بذلك تحت تصرف محامي المتهمين و المدعيين المدنيين .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التبليغ يعد إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطالان كونه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم و تقديم ملاحظاتهم الكتابية ، و قد قرر المجلس الأعلى في هذا الشأن أن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم أو محاميه خلال يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد نقضا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع⁽³⁾ .

(1) فلقد كان قانون الإجراءات الجنائية المصري قبل تعديله بالقانون رقم 170 لسنة 1981 ، يقرر وجود قضاء إحالة يباشره " مستشار الإحالة " الذي كان يختص بمراجعة التحقيق الإبتدائي في الجنايات ، و إثر هذا التعديل فقد ألغي الشارع قضاء الإحالة و جعل هذه الأخيرة من اختصاص المحقق نفسه في حال توليه التحقيق ، أو من اختصاص النيابة العامة إذا تولت ذلك من خلال المحامي العام أو من يقوم مقامه .

(2) لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بتهيئة القضية ، غير أنه جرى العمل أن النيابة العامة تتأكد بعد اتصالها بملف الدعوى من إتمام التحقيق و صحة إجراءاته ، لتححر بعد ذلك طلباتها الكتابية بناء على ما نتج عن هذه الدراسة ، فإذا رأت أن الدلائل كافية للقول بارتكاب المتهم لجناية طلبت من غرفة الاتهام إحالة الجاني إلى محكمة الجنايات .

(3) قرارصادر يوم 10 مارس 1987 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 48881 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، 1990 ، ص 239 .

- إيداع المذكرات : إذ طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات يسمح للخصوم و كذا محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة تقديم مذكرات ، حيث يتم إيداعها لدى قلم كتابة غرفة الاتهام مع التأشير عليها من قبل الكاتب و ذكر يوم و ساعة الإيداع و كذا اطلاع النيابة العامة و الخصوم الآخرين عليها .

أما بالنسبة لإجراءات الفصل في القضية فتتم كالآتي :

- يتم الفصل في القضية في غرفة المشورة و هذا بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب⁽¹⁾ و النظر في الطلبات المودعة من النائب العام و المذكرات المقدمة من الخصوم مع العلم أن وضع التقرير و تلاوته قبل نظر الدعوى يعد إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات و نقض القرار المبني عليها⁽²⁾ .

- حضور الخصوم و تقديم الملاحظات : طبقا للمادة 184 (القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990) ، فإنه يسمح للأطراف لا سيما المتهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية تدعيما للمذكرات الكتابية التي يكونوا قد أودعوها بكتابة الضبط .

إذ أن حضور الدفاع في الجلسة له أهمية بالغة ، حيث يسمح لمحامي المتهم بشرح ما ورد في مذكراته الكتابية التي تم إيداعها لدى كتابة الضبط ، كذلك يجوز لغرفة الاتهام و بغرض الوصول إلى الحقيقة دائما أن تأمر باستحضار الخصوم شخصا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمادة 105 قصد تقديم أدلة الاتهام .

- المداولات : إذ تجرى مداولات غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 185 بغيرحضور النائب العام و الخصوم و محاميهم و الكاتب و المترجم ، حيث يتبادل أعضاء الغرفة الرأي حول تقدير و قائع الدعوى و الأدلة القائمة و تطبيق النصوص القانونية عليها ، ثم يصدرن قرارهم بأغلبية الأصوات .

أما فيما يخص قرارات غرفة الاتهام فهي تتعلق إما بالتوسع في التحقيق و إنما بانتقاء وجه الدعوى و إما بالإحالة إلى المحكمة المختصة .

(1) لا يشترط القانون شكلا أو نموذجا معيناً للتقرير ، و إنما جرى العمل القضائي أن يتضمن هذا التقرير ملخصا لوقائع الدعوى و الأدلة الموجودة بها و الإجراءات التي تمت بها .

(2) قرارصادر يوم 31 يناير 1989 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، الطعن رقم 6784 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 ، 1990 ص 268 .

هذا فيما يخص أهم الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام و التي تشكل في حد ذاتها ضمانا هامة للمتهم كما سيتم توضيحه لاحقا .

الفرع الثالث : ضمانات المتهم اتجاه الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام .

تبرز هذه الضمانات أساسا من خلال تبليغ المتهم بهذا الأمر قصد تحضير دفاعه و كذا تسببه لترجيح مدى كفاية هذه الأدلة للقول بارتكاب المتهم لجناية ، هذا مع مرور القضية على غرفة الاتهام قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات أين يتم فحص صحة الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق و مدى ثبوت الأدلة و إثارة الطلبات و تقديم مختلف الملاحظات ، و التي قد تنتهي باتخاذ غرفة الاتهام قرارا بإجراء تحقيق تكميلي قصد توضيح بعض النقاط التي لا تزال غامضة كسماع الشاهد ، إستفسار المتهم أو الضحية حول نقطة معينة أو ندب خبير و غيرها من الإجراءات الهامة التي تساعد على الكشف عن الحقيقة أو إسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى الجاني أو إصدار قرار بالأوجه للمتابعة (المادة 195 القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) ، إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي إنتهى إليه التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، بأن تكون مثلا ذات طابع مدني محض و أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الإجرامية قد زالت أو قد سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو نتيجة انقضاء الدعوى العمومية⁽¹⁾ ، أين يتم الإفراج عن المحبوسين حسب مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر .

و بما أن المشرع قد جعل غرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية ، فهي غير مقيدة نتيجة لذلك بتكليف قاضي التحقيق للجريمة ، و بهذا فلها كل الحق في إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح ، فإذا رأت أن الواقعة المعروضة أمامها تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف الذي يقضي بكونها جنائية و قضت بالتالي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا بتلك الجنحة أو المخالفة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المنصوص

(1) جيلالي بغدادي : التحقيق درلسة مقارنة وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 235 .

عليها في المادة 196 و المتعلقة بالمتهم المحبوس مؤقتاً⁽¹⁾ .

- و في حال ما إذ رأت غرفة الإتهام أن الواقعة توصف قانوناً بأنها جنائية قضت في هذه الحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات⁽²⁾ .

- و من الضمانات المقررة دائماً في هذا الإطار تضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام و الأدلة الموجودة بها ، بيانا كافيا و إلا كان قضاؤها باطلا⁽³⁾ ، حيث أن بيان الوقائع في قرار الإحالة له أهمية كبيرة و التي تظهر من خلال تمكين المتهم من الإطلاع على ما هو منسوب إليه من تهم و كذا بيان صلاحية المحكمة في نظر القضية بناء على الأدلة التي اعتمدت عليها و النتائج التي توصلت إليها ، كذلك يسمح بيان الوقائع للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون ، حيث يعتبر قرار الإحالة باطلا إذا ما اكتنفه غموض أو إبهام أو تناقض أسبابه مع منطوقه⁽⁴⁾ ، و لا بد إضافة إلى ذلك أن يتضمن قرار الإحالة الوصف القانوني الصحيح وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليه تطبيقاً لمبدأ الشرعية ، حيث يتطلب من غرفة الاتهام إعطاء الوصف القانوني للواقعة القانونية و أن تستظهر في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم ، المادية منها و المعنوية و إلا كان قضاؤها باطلا⁽⁵⁾ و هو ما أكدته المادة 1/198 (القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) بقولها " يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام و وصفها القانوني و إلا كان باطلا "

(1) إذا ما قررت المحكمة المحال إليها القضية . محكمة الجنج و المخالفات . عدم اختصاصها بحكم نهائي على أساس أن الواقعة جنائية و نشأ بناء على ذلك تنازع في الاختصاص بين هذا الحكم و قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام ، عرض الأمر على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لفك النزاع طبقاً لمقتضيات المادة 546 قانون إجراءات جزائية ، وهذا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما ، وهو ما دعمه القرار الصادر يوم 29 فبراير 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في التنازع ، رقم 194718 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 1989 ، ص 220 .

(2) مع العلم أن العبرة في وصف الجريمة بجنائية موضوع العقوبة الأصلية المقررة قانوناً ، فإذا كانت العقوبة جنائية وصفت الجريمة بجنائية و لو كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة عقوبة جنحية (المادة 28 من قانون العقوبات) ، (قرار صادريوم 6 فبراير 1979 من الغرفة الجنائية الأولى ، في الطعن رقم 18317 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، 1989 ، ص 223) .

- كذلك لا يجوز لقضاة الموضوع بالمقابل تجنيح جريمة لها وصف الجنائية و هذا تحت طائلة البطلان (القرار الصادر يوم 13 نوفمبر 1984 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، في الطعن رقم 28793 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 1989 ، ص 306) .

(3) القرار الصادر في 21 ماي 1985 ، الغرفة الجنائية الأولى ، الطعن رقم 40779 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، 1990 ، ص 251 .

(4) جيلالي بغدادي : التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية ، المرجع السابق ، ص 240 .

(5) قرار صادر يوم 20 فبراير 1979 ، الغرفة الجنائية الأولى ، في التنازع رقم 19418 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 1989 ، ص 220 .

- و تدعيما دائما لضمانات المتهم اتجاه هذا الأمر يجب الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 197 مكرر (القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) ، و التي تلزم غرفة الاتهام بإصدار قرارها في الموضوع و المتعلق بالجناية التي تم إخطارها بها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ضمن الأجل التالية :

- شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت .

- أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام .

- ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية .

و إذ لم يتم الفصل في الأجل المحددة يتم الإفراج عن المتهم تلقائيا .

هذا فيما يخص الضمانات التي يمكن إثارتها في هذا الأمر، لكن هل من شأنها حقيقة تعزيز موقف المتهم و حماية حريته و كذا مصالحه ؟ و هو التساؤل الذي نطرحه فيما يخص بقية الأوامر القضائية الصادرة من قبل قاضي التحقيق .

الخاتمة

الخاتمة

باعتبار التحقيق الابتدائي مرحلة هامة في الخصومة الجنائية ، حيث يباشر قاضي التحقيق من خلاله الاجراءات الخاصة بجمع الأدلة وكذا إصدار الأوامر اللازمة لحماية هذه الأخيرة والكشف عن مرتكبي الجريمة ، وبما أننا لا يمكننا الجزم بصفة قطعية بإدانة المتهم تبعا لقرينة هامة مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات يحوز حجية الأمر المقضي به ، كان من الضروري تدعيم هذه القرينة بضمانات تنطلق أساسا من مبدأ الشرعية الجنائية سواء تعلق الأمر بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو الشرعية الإجرائية ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الصفات الواجب توافرها في المحقق سواء تلك المتعلقة بالحيادة والنزاهة وتكوينه الجيد ، أو تلك المتعلقة بالاستقلالية التي يتمتع بها وإن كان الواقع العملي لا يجسدها بالمعنى الفعلي للدور الذي يلعبه وكيل الجمهورية قبل وأثناء مرحلة التحقيق ، حيث تتوقف هذه الأخيرة على الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية إضافة إلى التزام قاضي التحقيق بعرض ملف القضية على هذا الأخير قصد إبداء طلباته و ممارسة حقه في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق بدون استثناء .

وبالرغم من أن تدوين التحقيق وسريته اتجاه الغير وتبليغه من شأنه تعزيز ضمانات المتهم ، إضافة إلى الحق الذي يتمتع به في استئناف الأوامر الصادرة في حقه والتي تم توضيحها طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنها غير كافية بذاتها لتجسيد هذه الضمانات نظرا للخصوصيات التي يتمتع بها كل أمر ، الأمر الذي يستدعي إثارة الضمانات المتعلقة بكل أمر على حدة تدعيما للضمانات العامة .

إلا أننا ما لمسناه من هذه الدراسة ، وجود ثغرات قانونية أو تناقضات من شأنها التأثير على مصلحة المتهم والتي تتطلب تدخل المشرع الجزائري لسدها من خلال نصوص قانونية واضحة تحول دون هذا الغموض أو تلك التناقضات و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

_ عدم تحديد المدة اللازمة لنقل المتهم في حالة القبض عليه خارج اختصاص القاضي مصدر الأمر .

_ وجوب تدرج قاضي التحقيق في إصداره للأوامر بدء بالإستدعاء فالأمر بالإحضار فالأمر بالقبض .

_ وجوب النص صراحة على تسبيب الأمر بالرقابة القضائية حتى لا يتبادر إلى الذهن عدم التزام قاضي التحقيق بتسببيه ، و ذلك حتى لا يصنف ضمن الأوامر ذات الطابع الإداري ، كون هناك من يفرق بين الأمر بالرقابة القضائية الذي يعتبرونه أمرا إداريا ، وبين الأوامر المتعلقة به والتي تعد ذو طابع قضائي ، وهو ما يتنافى مع نص المادة 172 قانون إجراءات جزائية التي تؤكد بشكل صريح على وجوب تسببيه مما يجعله أمرا قضائيا دون أي جدال .

_ ضرورة النص على أجل معقول ينهي خلاله قاضي التحقيق الإجراءات ويتخذ الأوامر اللازمة بشأنها خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمتهم المحبوس مؤقتا ، إذ لا يجب أن يبقى هذا الأخير طيلة الفترات المحددة للحبس المؤقت حتى بلوغها الحد الأقصى إلا إذا تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك ، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالجنايات نظرا لطول المدة التي يتمتع بها هذا الحبس في مرحلة لا يمكن الجزم فيها بصفة نهائية بإدانة المتهم .

_ ضرورة النص بشكل صريح على حل يحول دون التعارض الذي يمكن أن يحدث بين قرار غرفة الاتهام القاضي بحبس المتهم مؤقتا بمناسبة نظرها في استئناف مرفوع إليها بشأن الحبس المؤقت وأمر قاضي التحقيق بالإفراج عنه .

_ ضرورة تقليص الأجل الذي يتعين فيه على غرفة الاتهام النظر في طلب الإفراج المؤقت المقدم من طرف المتهم وجعلها معقولة حتى لا تؤثر على هذا الأخير .

_ كذلك يكون من الأحسن ودائما لفائدة المتهم تعديل الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 128 قانون الإجراءات الجزائية والعودة إلى الصياغة القديمة التي تفيد بصلاحيّة غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت في حال رفع طعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات بدلا من المحكمة العليا ، كون أن غرفة الاتهام تكون على اطلاع أحسن بوقائع القضية وذلك تسهيلا لإجراءات الطعن من جهة وتخفيفا على المتهم من جهة ثانية.

_ ضرورة إخضاع قرارات غرفة الاتهام الصادرة في موضوع الحبس المؤقت للطعن بالنقض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى توافر الشروط القانونية للحبس المؤقت .

_ إضافة إلى كل هذه الثغرات والمتضمنة للإقتراحات كان لابد أن نشير في الأخير إلى أن إجراءات التحقيق تتم بصورة بطيئة نظرا للشكليات التي يخضع لها هذا الأخير، الأمر الذي يؤدي إلى تكديس الملفات وبالتالي عدم تركيز قاضي التحقيق في مدى ملاءمة الأوامر التي يصدرها أو الطلبات التي يتوجب عليه البت فيها خاصة تلك المتعلقة بالمتهم ، و بالتالي لابد اعتماد العدد الكافي للقضاة بما يتلاءم مع حجم القضايا المعروضة عليه ، كون أن الضمانة الحقيقية تكمن في الدور الذي يجب على قاضي التحقيق أن يلعبه باعتباره شخصا حياديا ومطالباً بجمع الأدلة المثبتة أو التي من شأنها نفي الجريمة إنطلاقاً من التكوين الجيد الذي يجب أن يتمتع به ، بحيث لا يجب أن يقتصر على الإجراءات أو الميدان القانوني فحسب ، بل يجب أن يمتد إلى مختلف العلوم الأخرى بالمقدر المطوب لمساعدته على اتخاذ القرار المطلوب وإصدار الأمر المناسب في الوقت المناسب ، إلا أن هذا لا ينفي الدور الذي يتوجب على وكيل الجمهورية أن يمارسه بشكل فعلي في مرحلة سابقة على التحقيق من خلال سلطة الملاءمة التي يتمتع بها وكذا عدم إقبال كاهل قاضي التحقيق بالطلبات التي تهدف إلى إجراء التحقيق في مواد الجرح خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمخالفات ، كونها أقل خطورة وأهمية مقارنة بثقل ملف الجنايات الذي يتطلب إهتماماً بالغاً ووقتاً أكبر .

وبالتالي لا يسعنا في الأخير إلا القول بوجود تضافر جهود السلطات القضائية وبالأخص سلطتي الإتهام والتحقيق حتى نجنب المشتبه فيه أو المتهم مراحلاً هو في غنى عنها من خلال إصدار أمر بحفظ القضية أو الأمر بالألا وجه للمتابعة إذا كان هناك مجال لذلك .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا - باللغة العربية :

أ - القوانين :

- قانون الإجراءات الجزائية ، قانون العقوبات ، قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، رقم 06.23 المؤرخ في ديسمبر 2006 .
- _ القانون الأساسي للقضاء ، قانون عضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .
- _ قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه الصادر بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 26/02/2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12 سنة 2005 .
- _ القرار رقم 25 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية (غير منشور) .

ب - الكتب :

- أحسن بوسقيعة : - التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة ، منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 ، 2002 .
- الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، منقحة ومتممة ، 2004 .
- أحمد الشافعي : البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2004 .

- أحمد بسيوني أبو الروس : التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، المكتب الجامعي الجديد ، 2005 .

- أحمد شوقي الشلقاني : - مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2005 ، الجزء الأول .

- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، الجزء الثاني .

- أحمد فتحي سرور : - الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة معدلة ، 1955 .

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، 1993 .

- إدوار غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مكتبة غريب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومعدلة وفقا للتشريعات الجديدة وأحدث الأحكام ، 1990 .

- أسامة محمد الصغير : أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة عليها ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع .

- أشرف رمضان عبد الحميد : قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ، 2004 .

- بارش سليمان : - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، الجزء الأول .

- مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .

- جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997 .

- جلول شيتور : ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، بسكرة ، الجزائر ، 2006 .

- جيلالي بغدادي : - الإجتهد في المواد الجزائية ، الجزء الأول .

- الإجتهداد في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، 2001

- التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة

الأولى ، 1999 .

- حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التشريعات والإجتهدادات الفقهية والقضائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

- حمزة عبد الوهاب : النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2000 .

- حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية (رسالة ماجستير) ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2003 .

- خيرى أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة ، 2002 .

- دردوس مكي : الموجز في علم الإجرام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية ، قسنطينة .

- درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية ، منشورات عشاش ، بوزريعة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2003 .

- رؤوف عبيد : المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، طبعة الثالثة منقحة ومزيدة ، 1990 ، الجزء الأول .

- سليم الزعنون : التحقيق الجنائي ، المبادئ العامة للتحقيق الجنائي ، الموسوعة العربية للدراسات والنشر ، منشور 2001 ، الجزء الأول .

- طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة .

- عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول .

- عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998 .
- عبد العظيم وزير ، محمود شريف بسيوني : الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، 1991 .
- عبد الله أوهابيبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة للطباعة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2004 .
- عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية ، منشورات عويدات ، الطبعة الأولى ، 1986 .
- علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت الإحتياطي ، الرقابة القضائية ، الكفالة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر .
- فيلومين بواكيم نصر : أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة و تحليل ، المنشورات الحقوقية صادر ، الطبعة الثالثة .
- محمد خميس : الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الفتح للطباعة و النشر ، الإسكندرية .
- محمد زكي أبوعمار : الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة السابعة ، 2005.
- محمد صبحي نجم : قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 .
- محمد عبد الله محمد المر : الحبس الإحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006.
- محمد علي سالم عياد الحلبي : الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1996 ، الجزء الثاني .
- محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1991
- 1992 ، الجزء الثالث .

- محمود نجيب حسني : - الدستور و القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1992 .

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1998 .

- مدني عبد الرحمن تاج الدين : أصول التحقيق الجنائي و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، معهد الإدارة العامة للطباعة و النشر ، السعودية .

- مصطفى مجدي هرجة : الموجز في الحبس الإحتياطي و الإفراج في ضوء الفقه و القضاء ، دار محمود للنشر و التوزيع .

- مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

- نظير فرج مينا : الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1992 .

- هلاي عبد اللاه : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية .

- وجدي شفيق فرج : الحبس الاحتياطي و الإفراج الوجوبي و الجوازي من الناحيتين العلمية و العملية ، دار الكتاب الذهبي ، مكتبة كوميت .

ج- الرسائل الجامعية :

- دليلة مباركي : الحبس الإحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة باتنة ، 1998 .

- ربيعي حسين : الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة (2008 ، 2009) .

د- الموسوعات :

- محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه و أحكام النقض ، دار الفكر و القانون ، 2002 ، المجلد الأول .

- معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة عالم الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، الطبعة السادسة ، 2002 ، الجزء الأول .

هـ- المقالات :

- بغانة عبد السلام : الرقابة القضائية في التشريع الجزائري ، أبحاث روسيكادا ، مجلة دولية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة سكيكدة ، العدد الثاني ، ديسمبر ، 2004 .

- بوكحيل الأخضر : المبرور عن الحبس الاحتياطي غير المبرر و مدى حقه في التعويض (دراسة مقارنة) مجلة العلوم القانونية ، العدد السادس ، ديسمبر ، 1991 .

- سامي صادق الملا : (حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق) ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد السادس والخمسون ، السنة الرابعة عشر ، 1986 ، القاهرة .

و- الأحكام القضائية (مجلة صادرة عن المحكمة العليا ، الجزائر) .

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1 لسنة 1989 .

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 لسنة 1989 .

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 1 لسنة 1990 .

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 لسنة 1990 .

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 لسنة 1990 .

- GASTON STEFANI , GEORGES LEVASSEUR , et B. BOULOC : procédure pénale , 16^{ème} édition , Dalloz , 1996 .
- G . TRUCHI :Guide du greffier d’instruction , Ministre de la justice , Alger , 1976 .
- JACQUES BORE : La cassation en matière pénal , LGDJ, Paris , 1985 .
- JEAN CLAUDE SOYER : Droit pénal et procédure pénale , 19 édition , L.G.D.J.
- JEAN LARGUIER : Droit pénal général et procédure pénale , 11^{ème} édition , Dalloz , Paris 1987.
- JEAN LARGUIER : Procédure pénale , 17édition , Dalloz .
- JEAN PARADEL : Le juge d’instruction , Dalloz , 1996.
- MHAMED ABED , la saisine du juge d’instruction , OPU, et ENAL , Belgique .
- PIERRE CHAMBON , le juge d’instruction , Théorie et pratique de la procédure, librairie Dalloz , paris .
- RENE GARRAND : Trait théorique et pratique d’instruction criminelle et de procédure pénale , librairie du Recueil , Sirey , tome trois , PARIS , 1912 .

الفهرس

فهرس الموضوعات

المقدمة	(أ ، ب ، ج ، د)
الفصل الأول : الضمانات العامة لأوامر قاضي التحقيق	2
المبحث الأول: ماهية أوامر قاضي التحقيق	2
المطلب الاول : تعريف أوامر قاضي التحقيق	2
الفرع الأول : المفهوم الضيق	3
الفرع الثاني : المفهوم الواسع	3
الفرع الثالث : التعريف المرجح	4
المطلب الثاني : طبيعتها القانونية	5
الفرع الأول : أهمية تحديد الطبيعة القانونية للأوامر	5
الفرع الثاني : أوامر التحقيق الإدارية والقضائية	6
المطلب الثالث : معايير ضبطها	8
الفرع الأول : المعايير المقترحة لبيان الأوامر القضائية	8
الفرع الثاني : تقييم هذه المعايير	9
الفرع الثالث : الأوامر محل الخلاف	10
المبحث الثاني : الضمانات المستمدة من المبادئ العامة للتحقيق	11
المطلب الأول : مبدأ الشرعية الجنائية	11
الفرع الأول : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	12
الفرع الثاني : مبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية	14
الفرع الثالث : أهم الضمانات التي يوفرها هذا المبدأ	16
المطلب الثاني : قرينة البراءة	19
الفرع الأول : مدلول براءة الإنسان وطبيعتها القانونية	19
الفرع الثاني : الأساس القانوني لأصل البراءة	21
الفرع الثالث : أهم الضمانات المستمدة من أصل البراءة	23
المطلب الثالث : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	25
الفرع الأول : مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	26
الفرع الثاني : مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	29
الفرع الثالث : الضمانات التي يوفرها هذا المبدأ	31

32.....	المبحث الثالث : الضمانات المستمدة من خصائص التحقيق
33.....	المطلب الأول : فيما يخص المحقق
33.....	الفرع الأول : صفات المحقق
36.....	الفرع الثاني : التكوين المهني للمحقق
38.....	الفرع الثالث : استقلالية قاضي التحقيق و نزاهته
41.....	المطلب الثاني : فيما يخص التحقيق
41.....	الفرع الأول : التدوين
45.....	الفرع الثاني : سرية التحقيق
49.....	الفرع الثالث : التبليغ
50.....	المطلب الثالث : الاستئناف والضمانات التي يحققها للمتهم
51.....	الفرع الأول : في شروط الاستئناف
53.....	الفرع الثاني : الجهة الفاصلة في الاستئناف
55.....	الفرع الثالث : آثار الاستئناف
60.....	الفصل الثاني : الضمانات الخاصة لأوامر قاضي التحقيق
60.....	المبحث الأول : الأوامر الصادرة في بداية التحقيق وضماناتها
60.....	المطلب الأول : في أمر الاختصاص
61.....	الفرع الأول : إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية
62.....	الفرع الثاني : أنواع الاختصاص
66.....	الفرع الثالث : ضمانات المتهم اتجاه الأوامر الفاصلة في اختصاص قاضي التحقيق
67.....	المطلب الثاني : في الإدعاء المدني
68.....	الفرع الأول : الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني و الإدعاء المدني
69.....	الفرع الثاني : في شروط الإدعاء المدني
71.....	الفرع الثالث : في ضمانات المتهم اتجاه الأمر الفاصل بقبول المدعي المدني
72.....	المطلب الثالث : الأوامر الفاصلة في طلبات المتهم
73.....	الفرع الأول : في ندب الخبير
75.....	الفرع الثاني : في طلبات المتهم الرامية إلى تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة
78.....	الفرع الثالث : في ضمانات المتهم اتجاه الأوامر الفاصلة برفض طلباته
79.....	المبحث الثاني : الأوامر الصادرة أثناء مباشرة التحقيق وضماناتها
80.....	المطلب الأول : الأوامر الصادرة في مواجهة المتهم
80.....	الفرع الأول : في أمري الإحضار والقبض

83.....	الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بأمرى الإحضار والقبض
88.....	الفرع الثالث : فى أمر الإيداع وضماناته
91.....	المطلب الثاني : أمر الرقابة القضائية
91.....	الفرع الأول : إلتزامات الرقابة القضائية
94.....	الفرع الثاني : فى الأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية
97.....	الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بأمر الرقابة القضائية
99.....	المطلب الثالث : الحبس المؤقت و الأوامر القضائية المتعلقة به
100.....	الفرع الأول : مفهوم الحبس المؤقت وأهم التعديلات الملحقة به
103.....	الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بأمر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت
114.....	الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بأمرى تمديد الحبس و رفض طلب الإفراج
118.....	المبحث الثالث : الأوامر الصادرة فى نهاية التحقيق و ضماناتها
118.....	المطلب الأول : الأمر بالألا وجه للمتابعة
118.....	الفرع الأول : تعريف الأمر بالألا وجه للمتابعة
121.....	الفرع الثاني : أسباب الأمر به
124.....	الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بأمر بالألا وجه للمتابعة
126.....	المطلب الثاني : فى أمر الإحالة على محكمة الجنب والمخالفات
126.....	الفرع الأول : التعريف بأمر الإحالة
128.....	الفرع الثاني : الجهة المصدرة له
132.....	الفرع الثالث : ضمانات المتهم اتجاه الأمر بإحالته على محكمة الجنب والمخالفات
135.....	المطلب الثالث : فى أمر إرسال المستندات إلى النائب العام
136.....	الفرع الأول : تعريف الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام
138.....	الفرع الثاني : فى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام
140.....	الفرع الثالث : ضمانات المتهم اتجاه الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام
144.....	الخاتمة
148.....	قائمة المصادر و المراجع
155.....	الملاحق
157.....	الفهرس